

موسوعة

# دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني

## الإصدار الجنائي

إعداد

الأستاذ ياسر محمد عمارة

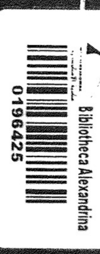
المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة

٢٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت : ٤٨٢٠٥٩٠ - ٤٨٢٣٢٨٠



# موضوعات

## الكتـــاب الثـامن

## (الإصـــدار الجنـــائى )

# عمـــــل

* **الموضوع الفرعي : إخلال الموظف بواجبات وظيفته :**

**الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١**

إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم في المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إما بحسمه في مكتب العمل ودياً بإتفاق بين الطرفين يثبت في محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم أو برفع أمره إلى لجنة التحكيم أو هيئته بالأوضاع التى قررها القانون. فإذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى أدان المتهم فيها بياناً يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال صار حسمه بإحدى الطريقتين المشار إليهما فيه فإنه يكون قاصراً.

**الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨**

لما كان الشارع قد نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - على الإخلال بوجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل إنحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الإمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص.

**الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢**

إن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بإنتظامه، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة، ولا أن يكون المتهمون متعددين.

**الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١**

إطاعة الرؤساء لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى الجرائم وتسعها فى الوجوب. فإذا علل المتهم عمله الإجرامى بهذا الدفاع ولم تعن المحكمة بالرد عليه فلا تثريب عليها فى ذلك ما دام وجه الإجرام بدهياً.

**الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧**

لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبة. أما إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادى

الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرءوسيه بإرتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة.

**الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧**

لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون.

**الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢**

لما كان الشارع إذ نص في المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقاً لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو إحتياجاته أو إذا وقعت فى زمن الحرب ". فقد دل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها، وأن يكون هذا التوزيع خاضعاً لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانوناً وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال وإتجاه إرادته إلى فعله أو إمتناعه.

*** الموضوع الفرعي : إرتباط جرائم العمل :**

**الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤**

إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

*** الموضوع الفرعي : إصابات العمل :**

**الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١**

المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية. وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وإمتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك " إنه لا يكفى إعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الإمتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولاً مدى هذه العاهة ومقدار التعويض، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الإلتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق

القضاء الجنائي فيها القضاء المدني.. إلخ. " فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض في حالة وفاة العامل او ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبي وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند إستكمال هذه العناصر، فإن إمتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب.

## الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣

- إن مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقاً للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو أن يكون العامل قد أصيب " بسبب العمل وفى أثناء تأديته " مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه أو التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر " الفعل غير المشروع " الذى تستند إليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى.

- إن المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه "لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل " هو تلك " الحوادث " التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدراً ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال أما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناه المتقدم متى كانت ناشئة عن " خطأ جسيم من جانب رب العمل " ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للإصابة الخطأ أو القتل الخطأ.

## الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه: " تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على "١"....."٢" العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص ". وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التأمينات على تأمين إصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادتين ٥٥ و٦٥. والأعمال العرضية

المؤقتة فى تطبيق الإستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محددة هو إعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة مما يدخله فى عداد الأعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية، وإستند الطاعن فى تأييد دفاعه إلى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال وإلى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم. وكان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن، وإكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمهم هو إعداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة إلى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هذا العمل وهو ما لا يصلح رداً على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

**<u>الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠</u>**

تقضى الفقرة " د " من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الإجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور - أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى. كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه. وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة إستناداً إلى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقاً - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

* **الموضوع الفرعي : التحكيم في منازعات العمل :**

**الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٤**

قرار التحكيم الصادر وفقاً لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم، هو بمثابة حكم إنتهائى له قوة الأحكام الإنتهائية، ومن ثم فإنه يكون قابلاً للتنفيذ بمجرد إعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به.

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات رب العمل :**

**الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١**

إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه " يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة.... حق التفتيش والإطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح..." وقد أحال القرار الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٢ الصادر بشأن تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ١٣ منه تنص على أنه " يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ إلحاقهم بالعمل... وسجل ثان لمقدار الأجر وأيام إشتغالهم... وسجل ثالث تدون فيه الإصابات... وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك" ثم نص فيها على أنه "يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور. ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة [ المحل ] الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المواد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى إستهدفها المشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن يتصرف النص بعد هذا إلى كل فرع أو محل، وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحرز سجلاً بأحد فروع شركته فدانته المحكمة، فإنها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها.

**الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠**

إن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على أنه "يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون

الإجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم في هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها " كما نص الأمر في المادة الثامنة على أن " كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ". ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص في المادة السادسة منه على أنه " تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر " وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولاً بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة في هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأنشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للأحكام الواردة بالأمرين سالفي الذكر إلا أنه نص في المادة السابعة منه على نص حرفي لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة إليه فجاء صريحاً في وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧، ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢. ولما كانت عبارة العقاب التى وردت في الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ في المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت إليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحاً في وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك [ أى علاوة على العقوبة الجنائية ] ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها. وإذن فمتى كان الحكم قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقاً لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد أخطأ.

**<u>الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢</u>**

المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ – بشأن عقد العمل الفردى – أنه قد أشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها على صاحب العمل، الأولى، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن

يكفلها للعمال بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢، وهي صريحة في أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة - أما النوع الثاني من الأحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل فهي في واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذي يحقق الغرض من إصداره. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون، فإخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات، وإنما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر، والقصد منه - كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون - هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم، وأن لا تنفذ في حقهم أحكام لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عليها مصلحة العمل في ميعاد معين، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

## الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

يتضح مما نصت عليه المواد ١و٣و٢٠و٢١و٢٢و٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي - أن الإشتراك في المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون، فينشأ في ذمة صاحب العمل إلتزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد - عن نفسه وعن عماله - ويكون عدم سداد الإشتراكات للمؤسسة متضمناً في ذاته عدم الإلتحاق بها، وبالتالي فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما إلى المحاكمة، وهما عدم سداده الإشتراكات للمؤسسة وعدم الإشتراك فيها، يجمعهما غرض جنائي واحد هو عدم الإشتراك في المؤسسة بعدم سداد الإشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والإرتباط بينهما واضح غير متجزئ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين.

## الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢

مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي في المادة الثانية منه من أنه " يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة... " هو

وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى، فضلاً عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم " يكونون " مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى إستعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين إستعمل هذا التعبير قد قصد به الإلزام والتحتيم - لا مجرد التنظيم. ولا يقدح فى ذلك، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات، هو تأكيد لحرصه على حماية العمال ولا يقصد به إعفاء صاحب العمل من الإلتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة، وهو إلتزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل، إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به - وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به - دون أن يلزم صاحب العمل بذلك. وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه. وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها - فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية هو صاحب العمل وحده. ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه "يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة..." ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، ومؤدى ذلك هو أن الشارع إختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤</u>

- المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد أشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل. الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة. والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره. ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الإسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص.

- تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا يقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش. ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة " وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة " فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها على صاحب العمل فإن ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال إنما يكون قاصراً على مخالفة الإلتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة.

**الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩**

فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - بإصدار قانون العمل - فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد إشتملت على نوعين من الإلتزامات: الأولى - وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم علاج تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية - فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره - ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال. ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

**الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣**

فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد إشتملت على نوعين من الإلتزامات : الأولى - تتناول حقوق

العمل الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم. والثانية فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره – ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال، إذ أن الإخلال بالإلتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم.

## الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥

نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضياً.

## الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨

– إنه وإن كان النص على الإجراءات الخاصة بإعداد سجل القيد والأجور وسجلت الإصابات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية الذى إستثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة إلا أن هذا القانون حين أورد الإلتزام بتنفيذ هذه الإجراءات فى المادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد أورد المادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحاً فى سريان أحكامه ومن بينها الإلتزام بتنفيذ الإجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم إعداده سجلاً للقيد والأجور وسجلا للإصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى أحكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون، يكون فى غير محله.

– إنه وإن كانت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة

محاكمته بمقتضاها إلا أن هذا القانون لم يستثن من تطبيق أحكامه إلا بعض الفئات أشار إليها فى المادتين ٤و٥ وهم عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم، وما نص عليه فى المادة ٨٨ من إستثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وأفراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى – من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى، – فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير إلى إستثناء العمال الموسميين أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩. ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بإنطباق المادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق أحكامه خاصة وأن تلك المادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى.

**الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨**

يجرى نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة، وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامناً معه فى ذلك ". مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الإلتزامات المقررة فى قانون العمل صيانة منه لحقوق العمال وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منها وإلقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه.

**الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨**

ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانوناً، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد إقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يؤدى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصياً من إخلال بالإلتزامات المقررة قانوناً على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانوناً. وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة

**الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣**

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإلتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة - من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة.

**الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١**

جرى قضاء محكمة النقض على أن ما أوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فرداً فرداً، فلا يجوز عند الإدانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال.

**الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١**

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الإسعاف الطبية بالمنشأة وما نصت عليه المادة ٦٨ من إلزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال، إذ أن الإخلال بالإلتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم.

**الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩**

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه : " كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الإجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إليه. فإذا إنقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه ". ولما كان الثابت من مراجعة المفردات أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها أن عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جزاء ذلك ودلل على هذا الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨**

البين من نصوص المواد ٦ و٧ و٨ من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ أنه يجب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل العمال وممثل صاحب العمل قبل أن تصدر قراراً نهائياً بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعاً طبقاً للإجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلاً، ومتى عرض أمر العامل على اللجنة وإتبعت فى شأنه الإجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تريثاً فى أمر البت فى تأديبه بالفصل أو إنهاء عقده بالفسخ، أما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعادته أو إستبقائه فليس ملزماً للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه، وليس من بين أحكامها ما يلزم المنشأة بإتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل.

**الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨**

إن تأول المتهم - بفرض ثبوت صفته - لنصوص قانون العمل، وهل ما وقع منه يعد قراراً تأديبياً بفصل العامل طبقاً لأحكام المادة ١/٦٧ أو فسخاً للعقد طبقاً للمادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى إرتكبه العامل أو يجاوزه، خصوصاً إذا كان قد إنصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطاً لحفظ الدعوى الجنائية إكتفاء بمجازاته، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه، وهل يترتب على مخالفته البطلان أو يستوجب العقوبة، كل أولئك إنما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانوناً فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على إنتفاء الركن المادى فى الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

جريمة عدم صرف إعانة غلاء المعيشة للعمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية.

**الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦**

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية على أنه " على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على إقتراح مجلس الإدارة " وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى أشارت إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الإستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة. كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦١، ٦٩، ٧٤، ١٠٤، ١٢٦ ". وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣، ١٢٦ - موضوع التهمة الثانية التى أسندت إلى المطعون ضده. ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الإتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقاً صحيحاً، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣، ١٢٦، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها.

**الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦**

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية قد وضع ما إفترضه من الإلتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و٤٥ و٧٣ و١٠٨ منه على عاتق صاحب العمل، وبمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه. ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق قانون التأمينات الإجتماعية عليه، يعيبه بالقصور.

**الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٠**

إشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها على صاحب العمل " الأولى " وهى تناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم بـرب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهى إلتزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات، والإخلال بها يقتضى

تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و" الثانية " هي في واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام في المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال - ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور في المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام بياناً مفصلاً بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم.

**الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨**

- أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق في محل العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه في الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الإخلال بذلك الإلتزام، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتبرئة المطعون ضده.

- نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الإشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة.

**الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧**

خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها، كما فعل بالنسبة إلى إثبات تقاضى الأجر وفقاً لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لها، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته.

**الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩**

إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج المقرر، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلاً لقيد أجور العملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه

مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الإتهام المسند إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه.

## الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

– نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و٦٢ و٦٥ و٧٠ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه على الإلتزامات الخاصة بمنح العمال أجازتهم السنوية وأجازات الأعياد وتوفير وسائل الإسعاف لهم وإمساك سجلات لقيد الغرامات، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش لمن يتقاعس عن تنفيذ أى من تلك الإلتزامات. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لكل منها بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

– الإلتزامان الخاصان بمنح العمال أجازتهم السنوية وأجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

## الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

ليس فى قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إعتبار الزيادة فى الأجر إعانة غلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التى طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

## الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

تكلفت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ١٢٦ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها وهى الجريمة موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضدهما بأن نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٦١ و٦٩ و٧٤ و١٠٤ و١٢٦ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم وهو بذاته ما كانت

تقضى به احكام المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الجريمة المذكورة بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

**الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣**

جريمة عدم اداء أجور العمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية. ولما كان دفاع الطاعن بأن المؤسسة التى تتبعها الشركة التى يمثلها هى التى أمرته بوقف التسوية التى تمت للعمال وإعادة إجرائها على وجه سليم هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تمحصه وأن تبين أثره فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى الجريمة، فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع يكون قاصراً متعيناً نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣**

إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين فى المادة ٥٨ منه على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد جعل مناط المسئولية تحقق الملك أو ثبوت الإدارة للشخص حتى تصح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الإفتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى إنتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من إعتراف الطاعن بمسئوليته عن إدارة المحل دليلاً على إدارته الفعلية له فى جميع الأوقات، وهو ممتنع إلا إذا ثبت ذلك بالفعل، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه

**الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤**

أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن " الملف " الخاص بكل عامل بياناً بما حصل عليه العامل من أجازات إعتيادية أو مرضية، ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤**

- إلتزام رب العمل بإعداد سجل نقيد الأجور، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعي الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الإجتماعيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم

عملية ربط وتحصيل الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية، أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال، ومن ثم فإن قعود صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور، إنما هو عمل مستقل تمام الإستقلال عن عدم إنشائه سجلاً لقيد الجزاءات ولا يوجد ثمة إرتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

- إن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جاء خلواً من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه، أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقاً لنص المادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لهذا الأمر، ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل، ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته.

- من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وإذ كان ذلك، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها، هى أنه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية، ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم، ولم ترفع الدعوى عن ذلك، فما كان يحق للمحكمة الإستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة أمامها.

## الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية حصولهم عليها الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة، كجزاء على مخالفته، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإدانة المحكوم عليه فى التهمة الخاصة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فيتعين لذلك نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من هذه التهمة.

## الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

لا تتعدد عقوبة الغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى لا تمس حقوق العمال إذ لا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت ومنها جرائم إستخدام عامل دون أن يكون حاصلاً على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل والقعود عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم توفير وسائل الإسعاف الطبية وعدم إعداد سجل لقيد أموال الغرامات وذلك على خلاف جرائم

عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل وعدم إعطاء أجازات للعامل فى المواسم والأعياد فإنها تختلف عنها فى طبيعتها فتتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

**الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢**

فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة " وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيله أو قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور " ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد إشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها عليه صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم. أم النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفاً لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من أنه إستخدم أحداثاً تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الإجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم، فإنه كان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال. وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣**

لما كان الطاعن لا يزعم أن الأشخاص الذين ضبطت بشأنهم المخالفات المسندة إليه قد أستخدموا فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل، وكان الحكم قد إستظهر

حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة إستزراع الأراضي مردودة إلى أحكام قانون العمل، وكانت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل قد نصت على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضياً، كما هى الحال فى هذه الدعوى، فإن الحكم إذ رتب على ذلك إخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد أصاب صحيح القانون.

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإلتزام بعدم تعين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة العمل بهذا إلا بهذا الإلزام، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية.

**الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١**

لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد نصت على أن " على كل صاحب عمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية. ولوزير الشئون الإجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإحتياطات "، وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الإحتياطات. وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون – التى دين المطعون ضده وفقاً لها – تنص على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠٧، ١٠٨ من هذا القانون ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمة الثالثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتعديل العقوبة المقضى بها عن هذه التهمة إلى خمسة جنيهات.

## الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٠

متى كان قانون التأمين الإجتماعي على أصحاب العمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - ومن قبله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال - لم يورد تعريفاً لصاحب العمل، غير أنه لما كان هذا القانون قد إلتزم فى تحديد الفئات الثلاث عشرة التى نص فى مادته الثالثة على سريان أحكامه عليها بضابط عام وهو - على ما هو مستفاد فى هذا التحديد ووفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون - أن أفراد هذه الفئات جميعاً من المشتغلين لحساب أنفسهم، وإذ كان لا يتأبى مع ذلك وإنما يتسق معه إستخدام أفراد بعض هذه الفئات وأخصهم من يزاول لحساب نفسه نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً وأصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع - العامل أو أكثر، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ " أصحاب الأعمال، الذى إستخدمه القانون فضلاً عن المدلول الإصطلاحى لهذا اللفظ فى قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية المتعاقبة التى تعتبر أن صاحب العمل هو من يستخدم عاملاً أو أكثر للعمل لديه بالأجر تحت إشرافه ورقابته، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة فى مد مظلة التأمينات الإجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما فى ذلك المشتغلين لحساب أنفسهم بعد أن كان المشرع يقصر نطاق هذه التأمينات - فى البداية - على طوائف من العاملين لحساب غيرهم، وإذ كان لا مشاحة فى أن أصحاب العمل المخاطب بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ -عملاً بالبند "د " من المادة الثالثة منه - هو كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكامه، ومن ثم فإنه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الإلتزامات التى ألقاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين إلتزامه فى الوقت ذاته - طبقاً للقانون السالف الذكر - بالتأمين على نفسه.

## الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. وإذا كان ذلك وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور، لا يكفى - ترتيباً على هذا النظر - لمساءلته، ذلك بأن هذا الذى

ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد إطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه رباً له غير مسئول عن إتخاذ إحتياطات بشأنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

**الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧**

المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب إليه.

**الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠**

لما كان المراد بصاحب العمل - فى خطاب الشارع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل الذى دين الطاعن بمقتضاه - هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة - فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون - سواء أكان مالكاً للمنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لها - فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه من بيع حصته فى الماكينة التى يعمل بها هذان العاملان لأولاده فإن هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر فى الإشراف الإدارى عليها كما هو الحال فى الدعوى - بإقرار فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا إلزام على الحكم بالرد عليه.

**الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤**

يتضح مما نصت عليه المواد ١و٣و٢٠و٢١و٢٢و٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى - أن الإشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون، فينشأ فى ذمة صاحب العمل إلتزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد - عن نفسه وعن عماله ويكون عدم سداد الإشتراكات للمؤسسة متضمناً فى ذاته عدم الإلتحاق بها، وبالتالى فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما إلى المحاكمة، وهما عدم سداده الإشتراكات للمؤسسة وعدم الإشتراك فيها، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الإشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الإشتراكات بالمخالفة

لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، والإرتباط بينهما واضح غير متجزئ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين.

* **الموضوع الفرعي : تأمينات اجتماعية :**

**الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤**

البين من إستقراء نصوص المادتين ٢، ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية أن الأصل أن قانون التأمينات الإجتماعية إنما يسرى بوجه عام على جميع العاملين في الدولة على مختلف فئاتهم عدا من إستثنى منهم وعددهم القانون على سبيل الحصر، ومن هؤلاء ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم - ممن لا يندرجون في عداد العاملين طبقاً لأحكام قانون العمل - وأصحاب الحرف والمشتغلين في منازلهم لحساب صاحب العمل وأصحاب الأعمال أنفسهم. وقد تطلب القانون لخضوع هذه الفئات لقانون التأمينات الإجتماعية صدور قرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة بسريان أحكام القانون عليهم. وعدم صدور قرار رئيس الجمهورية وإن حال بين هذه الفئات وبين الإنتفاع بمزايا القانون - لأنهم لا يعتبرون عمالاً في مجال تطبيق قانون العمل - إلا أنه لا يرفع عن كاهلهم - بوصف كونهم أصحاب عمل - واجباً ألزمهم القانون به وهو الإشتراك في الهيئة عن العمال الذين يستخدمونهم ويؤدون لهم أجراً ويخضعون لسلطتهم وإشرافهم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على أساس أن قراراً لم يصدر بسريان أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على ذوى المهن الحرة " ومنهم المطعون ضده "فإنه يكون قد خلط بين إنتفاع المطعون ضده بمزايا القانون - وهو لا يتأتى إلا بصدور قرار من رئيس الجمهورية - وبين الواجب الذى ألزمه القانون به " بصفته رب عمل" وهو إشتراكه في الهيئة لصالح من يستخدمهم من عمال.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩**

البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الإجتماعية أنه فوض وزير العمل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينها إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار - ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبيناً لمضمون السجلات المطلوبة وفقاً لما أورده الشارع وبينه في صريح نصه، وهو واقع حتماً في نطاق التفويض التشريعي لقانون التأمينات الإجتماعية.

**الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩**

البين من نص المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية أنه فوض وزير العمل إصدار القرارات التى يتطلبها تنفيذه ومن بينهما إلزام رب العمل أن يحتفظ لديه بالسجلات اللازمة لهذا التنفيذ وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها واضع القرار. ولا يعدو قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ أن يكون مبيناً لمضمون السجلات المطلوبة وفقاً لما أراده الشارع وبينه فى صريح نصه، وهو واقع حتماً فى نطاق التفويض التشريعى لقانون التأمينات الاجتماعية.

**الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١**

مؤدى ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من إستثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر - من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى - أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضياً ولو كان موسمياً، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلواً من أى نص يشير إلى إستثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية فى مادته الثانية، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته " صناعة الأقفاص " بصفة أصلية أو بصورة عرضية، كما أنه خلط بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما القانون، فضلاً عما إعتراه من تناقض فيما أورده من أن صناعة المتهم المذكورة عمل موسمى مرتبط بموسم الجريد، ثم قوله فى موضع آخر إن العمل بها يعتبر مما يجعل أسبابه مشوبة بالإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدته، ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم التأمين فى المؤسسة على عمالهما وفقاً لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله فى حين أنه صدر - قبل الحكم نهائياً فى الدعوى - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز

مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة " وبذا أصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد المخالفات بعد أن كانت وفقاً للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش إلى ألفى قرش مع التعدد. ومن ثم يكون القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥**

متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده صلته بالمخبز بالنسبة لتهمة عدم التأمين على عماله وفى ذات الوقت أكد صلته به وإعتبره مسئولاً عنه بالنسبة لتهمة عدم إعداده بمحل العمل السجلات والدفاتر المقررة، وعن ذات الفترة محل المحاكمة، فإن ما أوردته المحكمة فى حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه، البعض الآخر، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه للتهمة الأولى والتهمة الثانية المقدمة من النيابة بوصف المخالفة – والتى لا يجوز الطعن فيها – لوحدة الواقعة.

**الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣**

– نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول "، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له – العامل أو ورثته – من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديداً فى القانون.

– إن العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها – فى جريمة الإصابة الخطأ – من هيئة التأمينات الإجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

**الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥**

إن كلاً من تهمتي عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الإجتماعية، تعد جنحة طبقاً للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز إستئناف الحكم الصادر فيهما وفقاً للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة.

**الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢**

جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم إنشائه للمؤمن عليه ملفاً خاصاً بالتأمينات الإجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لا تجزئ عن القيام بالأخرى وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى وإن تضمن أنواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى إستهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ومن ثم فهى تأتلف مع الإتجاه العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

**الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها بإثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر تفتيش التأمينات الإجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة من عدم الإخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها.

لما كان قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المطبق على واقعة الدعوى الذى حل محل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - قد نص فى المادة ١٥١ منه على أن " يصدر وزير التأمينات بناء على إقتراح الهيئة المختصة قراراً يتضمن الآتى: ١] بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها ٢] البيانات والنماذج التى يلتزم صاب العمل بتقديمها للهيئة المختصة عن العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج". ونص فى المادة ١٨٠ منه على أن " يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى الحالات الآتية :... "د" مخالفة أحكام المادة ١٥١ أو القرارات المنفذة لها "كما نص فى المادة ١٨١ منه على أن " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالإشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون ". ثم إتبع ذلك بالنص على أن " تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا تجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المدة الواحدة " فإن كلا من الجرائم الثلاث هى مخالفة. ولا يغير من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٨١ آنفة البيان بالنسبة لجريمة عدم إشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات عن أى من عماله من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة لأن مرجعه حالة تعدد إستثناها الشارع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية إرتآها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم. ومهما إرتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها الشارع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً فى مخالفة غير جائز - بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الطعن فيه بطريق النقض، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة. ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ الطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية من عدمه لا يتأتى إلا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالاً صحيحاً بما يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

* **الموضوع الفرعي : حق العمال :**

**الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥**

سوت القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم إلا أن هؤلاء الأولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وإنما يتقاضاه بوصفه ملكاً يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص.

**الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١**

- ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه " ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له " ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون.

- متى ترتب على الأجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم، فإن ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الأجازات الاعتيادية لا يكون سديداً.

**الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧**

الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم، ليست بصاحب عمل بالنسبة لأعضائها - فى خصوص تطبيق أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩.

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

- إذا كان لا نزاع فى أن العمال المدعين بالحق المدنى قد إستخدمهم المتهمان فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعده - وقد أثبت الخبير فى تقريره أن أجورهم لا تقل عن الأجور المقررة فى الأوامر التالية للأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ - فإنه بذلك يكون الأجر شاملاً لعلاوة الغلاء.

- ليس فى القوانين ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله - وأن من حق صاحب العمل أن يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية.

- الإتفاق المبرم بين صاحب العمل وفريق من عماله أنهم لا يستحقون قيد أية فروق غلاء معيشة وفق المقرر بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق للمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ليس فيه ما يخالف النظام العام ما دام أن الحكم قد خلص إلى أن العمال معينون بعد ٣٠

يونيه لسنة ١٩٤١ وأن تقدير أجورهم روعى فيه حالة الغلاء - وأن ما يتقاضونه من أجر لا يقل بل يزيد عما يتقاضاه العمال الذين يشتغلون فى نفس أعمالهم وأن كافة الزيادات التى كانت تطرأ على أجورهم منذ إلتحاقهم بالعمل هى فى حقيقتها علاوة غلاء معيشة.

**الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

تعيين المدعى بالحق المدنى تعييناً مبتدأ لا يكسبه حقاً فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق، بخلاف الحال عند النقل.

**الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢**

يوجب نص المادة ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن الملف الخاص بكل عامل بياناً بما حصل عليه العامل من أجازات إعتيادية أو مرضية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة صاحب العمل لعدم تقديمه ما يدل على حصول العمال على أجازاتهم ودون أن يستجلى ما إذا كان المتهم قد إمتنع عن منح عماله أجازاتهم التى يستحقونها قانوناً أو انه أوفى بهذا الإلتزام ولكنه قصر فى تضمين ملفاتهم بياناً عما حصلوا عليه منها، وذلك رداً للواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢**

المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين، ما دام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف.

*** الموضوع الفرعى : عقد العمل الفردى :**

**الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب، وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الإسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقاً للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول بإعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عدداً كبيراً من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون.

## الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى، فإنه يتعين على رب العمل إتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة بإعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالاً ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى، إذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله سارياً عليه بإعتبار هذا النشاط مكوناً فى ذاته جريمة.

## الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل. ولما كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الرهبان يخضعون لنظام خاص يعتبرون بموجبه أعضاء فى جمعية ويعملون بدون أجر خلاف النفقة الضرورية، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل وأحد خصائصه، وكذلك المقابلة بين الخدمات التى تؤدى إلى الراهبة والتى تتمثل فى المأكل والملبس والمسكن وبين تكليفها أداء عمل التدريس بالمدرسة للفصل فيما إذا كانت تلك الخدمات تعد أجراً مقابل هذا العمل أو أن الخدمات المشار إليها إنما تكفل للراهبة العيش بحكم إنخراطها فى سلك الرهبنة وإعتصامها بالأديرة بعد ترهبها وسواء أدت ما يناط بها من أعمال التدريس أو لم تؤدها فلا تخضع العلاقة التى بينها وبين المدرسة فى هذه الحالة الأخيرة لأحكام قانون عقد العمل الفردى. أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل بإعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن بالرد الكافى، فإنه يكون قاصر البيان.

## الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

- إذا كان ما وقع من المتهم مخالفاً لنص المادتين ٤٣، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وأنه لم ينشئ ملفاً لكل عامل، فإن ما وقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل، وعدم إنشاء ملف لكل عامل، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون، مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة :**

**الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢**

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشرع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة. ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة، أو عن طريق إستغلالها، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه، أو جر نفع لنفسه - يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة.

**الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠**

إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - إذ نص فى المادة ١٣٥ منه على أن : " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله ". ثم أتبع ذلك بالنص على أن: "وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ج عن المخالفة الواحدة ". بعد أن كانت العقوبة المقررة لذلك فى المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش، فقد دل على أنه قد إتجه إلى إعتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحة لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة قرش. ولا يغير من ذلك ما نص عليه من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة، لأن هذا مرجعه حالة تعدد إستثناها المشرع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية إرتآها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم. ومهما إرتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه - على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم - إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها. ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حظر وقف التنفيذ فى

العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقاً لهذا القانون، لأن القانون المشار إليه لم يقتصر فى نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل أورد عقوبات لجرائم أخرى مقررة للجنحة.

**الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦**

إنه وإن كانت المادة ٥٨ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد أوجبت على كل صاحب عمل أن يلتزم بإعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً بأجر كامل وتزاد الأجازة إلى ٢١ يوماً متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل وقضت بعدم جواز نزول العامل عن أجازته، وكان المشرع وإن نص فى المادة ٢٢١ من هذا القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة، إلا أن هذا القانون جاء خلواً من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقاً لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لها، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند إلى الطاعن ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته.

**الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤**

إن ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة، فإذا زاد عدد العمال عن مائة عامل، وجب إستخدام ممرض ملم بوسائل الإسعاف الطبية. وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم، هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بتعدد عدد العمال. لأنها لا تمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشأة عند وقوع المخالفة، ولا تجحف بحقوقهم فرداً فرداً، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة.

**الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧**

المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التأديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على "ويصدر قرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب" وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل

بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه " إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى إرتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قراراً نهائياً بذلك عرض الأمر على لجنة (حددت المادة تشكيلها) ". ولما كان القرار الوزارى السالف الإشارة إليه قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل، وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون، وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملاً مؤثماً جنائياً طبقاً لمواد القانون سالف الذكر.

**الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨**

إن المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد إشتمل على نوعين من الإلتزامات التى رفضها القانون على صاحب. " الأولى " وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه إليهم من إلتزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشروع على أن يكلفها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها حسن سير العمل وإستتاب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لهما، من وجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف إلى مفتش العمال - مما كان محلاً للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده - وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على أجورهم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة.

* **الموضوع الفرعي : مؤسسات خاصة :**

**الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣**

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن يشكل الإتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ شأن المؤسسات الصحفية على أنه " للمؤسسات الصحفية تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى ". ونصت المادة الثالثة منه على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والإستيراد " فإن مفاد هذه النصوص أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالإستيراد والتصدير أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالى فإن العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر إستثناء من ذلك الأصل العام، لما كان ذلك وكان الطاعن وهو رئيس تحرير جريدة الجمهورية لا يعد موظفاً عمومياً فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة والتى لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجباً للرفض.

* **الموضوع الفرعي : موظف عام :**

**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

- إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى.

- كتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على إنصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر.

**الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤**

الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية، يستوى فى ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها.

**الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥**

من المقرر أن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. ولما كانت منظمات الإتحاد الإشتراكى العربى، ومن بينها المكاتب التنفيذية هى الموكول إليها تنفيذ الإختصاصات المنوطة به بما فى ذلك القضاء على آثار الإقطاع، وهو ما من شأنه التحرى عن تهريب الأراضى الزراعية والكشف عن صور الإنحرافات المختلفة، ويتم ذلك عن طريق أعضاء هذه المكاتب وكانت عضوية الإتحاد الإشتراكى العربى وإن تكن بالإختيار الشخصى إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها. ولما كان من عرضت عليه الرشوة عضواً باللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للإتحاد الإشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية والخاصة بتصفية الإقطاع متخصصاً بمكتب شئون الفلاحين ومن إختصاصه بحث كافة الشكاوى المتعلقة بالفلاحين وبحث مخالفات التهرب من قوانين الإصلاح الزراعى وتحقيقها على ما أورده الحكم المطعون فيه إستناداً إلى الكتاب الصادر من الإتحاد الإشتراكى العربى بمحافظة الإسكندرية، فإنه بذلك يقوم بخدمة عامة يباشرها بتكليف ممن يملكه.

**الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠**

من المقرر أن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة، لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام.

**الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢**

- الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

- كلما رأى المشرع إعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة أو إختلاس الأموال الأميرية والتسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر بالأموال، وغيرها من الجرائم الواردة بالباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات، حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها كل شخص مكلف بخدمة عامة، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

- إن عضوية الإتحاد الإشتراكى العربى وإن تكن بالإختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها - ومن ثم فإنه وإن كان الطاعن من العاملين الدائمين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية، إلا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الإتحاد الإشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة، وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن وقائع الإنحراف وإستغلال النفوذ التى أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، وإذ كان ذلك، فإن ما نسب إلى الطاعن من إرتكابه لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير - يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها وإنما كان بحكم كونه أميناً للجنة الوحدة بالإتحاد الإشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة - لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ورتب على ذلك عدم إنعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليه بإلغائه الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

**<u>الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦</u>**

- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

- لا يسوغ من المتهم القول بإضطراره إلى إرتكاب الجرم إنصياعاً لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما إرتكبه ما دام أن أفعال الإختلاس والتزوير والإستعمال التى أتاها من قبل عمداً وإتجهت إليها

إرادته وإستمر موغلاً فى إرتكابها وإنتهت المحكمة إلى إدانته بها - هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته.

- متى كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى ما نسب إليه من جرائم، فإنه لا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩**

- لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى.

- إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه بإستخراج شهادات التأمين، فإن فى هذا ما يجعل له إختصاصاً فى صدد إستخراج هذه الشهادات.

**الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧**

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيه، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات. ومن ثم يتعين إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

**الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧**

الإختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى.

**الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢**

الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

**الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢**

إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

**الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١**

لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم - المطعون ضده الأول - يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة العامة...... - إحدى شركات القطاع العام - فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام، من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه لا تنطبق عليه، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ومنهم رئيس مجلس الإدارة لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة، ذلك أن علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات فى ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هى علاقة تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة فى عداد العاملين بها ويعد عمله وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها أجراً مقابل إنصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بالشركة، ومن ثم فإن تلك العلاقة التعاقدية تنظمها أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بإعتباره متمماً لعقد العمل، ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار إليه من أن تعين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفه الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه، وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة - المطعون ضده الأول - لا يعدو موظفاً عاماً فى مفهوم الموظف العام.

**الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤**

- من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - بدوائرها الجنائية والمدنية - أن علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات فى ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هى علاقة عمل تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة فى عداد العاملين بها ويعد عمله

وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها أجراً مقابل إنصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بالشركة، ومن ثم فإن تلك العلاقة التعاقدية تنظمها أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى بإعتباره متمماً لعقد العمل والذى نص فى المادة الأولى منه على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ". ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار إليه من أن شغل وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه من أن نقل رئيس مجلس إدارة الشركة وإعارته يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين أو النقل والإعارة لا تضفى عليه صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة فى حقه وهى أن يتعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفاً عاماً فى مفهوم الموظف العام.

- لما كان المشرع كلما رأى إعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصوراً - وفق صريح نصها فى فقرتيها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون دون من فى حكمه، فلا يدخل فى هذا النطاق العاملون فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده - بصفته رئيساً لمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام - لا يعد موظفاً عاماً فى حكم هذا النص، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

<u>الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩</u>

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان الشارع كلما رأى إعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصاً كالشأن فى

جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

# عـــــود

*** الموضوع الفرعي : العود الى الإشتباه :**

**الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧**

إذا كان يبين من الإطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على إنقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، فهذا يتحقق به الشرط الثانى لإنطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤**

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش. وإذن فإذا كان الحكم قد إعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٧**

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للإشتباه شهراً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة، ذلك أن قاعدة عدم إمتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفادياً من إستحالة التنفيذ بها.

**الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢**

إن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة إشتباه، ثم إتهامه بعد ذلك فى جريمة، هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما إنتهت إليه من رأى.

**الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩**

يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للإشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس. ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة. فإذا كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إحتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ إنقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فإنه يكون مجافياً التطبيق الصحيح للقانون.

**الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢**

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافياً لإعتباره عائداً لحالة الإشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥. ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات. ولما كان التقرير القانونى الخاطئ الذى إستندت إليه محكمة ثانى درجة بقولها: " إنه إذا حكم على متهم لعود إلى حالة الإشتباه ثم إرتكب بعد ذلك فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائداً مرة أخرى إلى حالة الإشتباه وإلا إعتبر العود إلى الإشتباه وصفاً مؤبداً وإنما يصح إعتباره فى هذه الحالة مشتبهاً فيه بادئ ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الإشتباه " - قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للإشتباه قد أصبح نهائياً قبل إرتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة، ولا يغير من هذا النظر أن الإستئناف حاصل من المتهم وحده، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الإستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة، بل هو عن حالة

عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الإبتدائية والإستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين، وليس من شأن هذا الإستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للإشتباه.

## الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦

يشترط لإعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر، وأخيراً أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر.

## الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥

إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتض مواد العود على المتهم العائد، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها. وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

## الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس، متماثلة فى العود " قد أراد : " أولاً " أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة. " وثانياً " أن يعامل أيضاً، فى جميع أحوال العود العام كذلك، بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه. والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون

الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما، أو حكماً لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بإرتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال. وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية وإستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد. فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً للمتهم وقت مقارفة جريمته، وكان عليه، وأمامه هذه العقوبة المغلظة، أن يوازن بينها وبين فعلته. فإذا ما أختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة.

<u>الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠</u>

إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع. وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضاً بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة إثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائداً فى حكم المادة ٥١ ع، فإنه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية، فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه بإعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

<u>الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤</u>

يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية. ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة بإعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من إختصاص محكمة الجنح وحدها.

**الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧**

لتطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات - التى تجيز فى حالة العود وضع المحكوم عليه تحت المراقبة - يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الأحكام التى صدرت على المتهم والتى تعتبره من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ عقوبات. فإذا لم تبين فى الحكم سوابق المتهم تعين نقضه.

**الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٣**

معاملة المحكمة الإستئنافية لمتهم بالمادة ٤٨ عقوبات دون أن يرد لها ذكر فى طلبات النيابة ولا فى الحكم الإبتدائى لا تخل بالحكم ما دامت النيابة العامة قد إستأنفت الحكم الإبتدائى. خصوصاً والعقوبة المحكوم بها لم تصل إلى الحد الأقصى المقرر للجريمة بل كان ممكناً الحكم بها ولو لم يكن المتهم عائداً. على أنه حتى على فرض أن المحكمة الإستئنافية كانت طبقت تلك المادة وزادت بالعقوبة على الحد الأقصى المقرر للجريمة فإن عملها يكون قانونياً سائغاً ما دام المتهم عائداً فعلاً وما دام هناك إستئناف من النيابة.

**الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩**

ليس المعنى بعبارة " العائد فى حكم المادة ٥٠ " الواردة بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ هو العائد الذى سبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ ولا العائد الذى إستحق من قبل أن يحكم عليه بالمادة ٥٠ ولم يحكم عليه فعلاً. إنما المعنى بها هو العائد الذى قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات إحداها على الأقل لمدة سنة. وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم كما هو مذكور فى الشطر الأول من المادة ٥٠. فمثل هذا الشخص إذا إرتكب جريمة جديدة مما نص عليه فى المادة ٥٠ سواء أكانت تامة أم كانت مجرد شروع أمكن معاملته بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ المذكور.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب حكم العود :**

**الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩**

إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود، وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات، وأنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها مع

ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم إختصاصها بالفصل في الدعوى - ولم تشر بشئ إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق، ولم تبين سبب إطراحها له، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

* **الموضوع الفرعي : شرط إعتبار المتهم عائدا :**

**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢**

يشترط لإعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات - أولاً - أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون -ثانياً - أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام - ثالثاً - أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها.

**الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣**

يشترط لإعتبار المتهم عائداً في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر.

* **الموضوع الفرعي : صور العود :**

**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢**

إن المماثلة بين الجريمة الأولى التي صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية في حالة العود طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١**

- يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين إرتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

- يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين إرتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها.

• **الموضوع الفرعي : عقوبة العود :**

**الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بإعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائياً إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها - فى ١٩٦٧/١/٢٤ فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

• **الموضوع الفرعي : مجرمون أحداث :**

**الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣**

- ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساساً للعود.

- ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساساً للعود.

• **الموضوع الفرعي : نهائية الحكم السابق :**

**الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٢**

متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائياً ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

**الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨**

من المقرر أنه إذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة

أمامها يكون حكمها بريئاً من قالة القصور والفساد في التدليل - أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم في صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التي يعد الحكم الغيابي مبدأ لها يعد قرينه على نهائيته - وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملاً بقرار وزير العدل في ١٩١١/٥/٥ القرار الوزاري في ١٩١١/١٠/٢، فإنه قول لا سند له من القانون، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابي في الصحيفة المذكورة لا يعد قرينه قاطعه على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد إلى الإهمال.

**الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢**

متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية، والذى تستند إليه الطاعنة " النيابة " في إعتبار الواقعة جناية - لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية المطعون ضده، ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائياً بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل في الدعوى، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون - لقضائه في الواقعة على أساس أنها جنحة - يكون في غير محله متعين الرفض موضوعاً.

# غرفـــة الإتهـــام

* **الموضوع الفرعي : الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام :**

**الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦**

المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تطلق لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة إذ هذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٥**

القصور والتخاذل فى أسباب قرار غرفة الإتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور.

**الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣**

القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الإستدلال.

**الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠**

لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنه، فإذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب. فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها.

**الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦**

إن الشارع إذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض - فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - على النائب العام طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية فإنما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمان لمتهم. فإذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن - وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل عنه - فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه

أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص إختصاصاتهما، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطاعن. ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه وإعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

**الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١**

إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولاً منه إن التهمة المسندة إليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة إذن الواقعة المنسوبة إليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن عن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الأخرى ورغم ذلك فإن النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام بإحالتهما إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ إجراءات. وكان يبين من مراجعة محضرا الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الإحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشىء ما، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولاً سلطة الإحالة وتقديرها نهائياً محكمة الموضوع وكان صدور أمر إحالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الإجراءات يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠**

– المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر، بل تفيد على العكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنياً على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر. ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الإتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

– من المقرر قانوناً أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام – بوصفها هيئة إستئنافية – والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض – هى الأوامر التى تصدرها بناء على إستئناف جائز قانوناً، بحيث إذا حظر القانون الاستئناف إنغلق تبعاً لذلك باب الطعن بالنقض.

**الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨**

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الإتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الإستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها.

**الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٥**

قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، متى أصبح نهائياً، ينقل الإختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية. ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، بل لها أن تحكم بعدم الإختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى ذلك الحد طبقاً لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. والقول بتقييد قاضى الموضوع بقرار غرفة الإتهام فى هذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الإحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الإعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة، وإنما يكون تقديرها فى ذلك خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع.

*** الموضوع الفرعي : غرفة الإتهام - إختصاصها :**

**الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٣**

إنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المعمول به إبتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد خول لغرفة الإتهام إختصاص قاضى الإحالة فى القانون القديم إلا أنه جعل من إختصاصها أيضاً الفصل فى إستئناف أوامر قاضى التحقيق طبقاً لنصوص المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ومن هذه الأوامر الأمر الذى يصدره قاضى التحقيق عملاً بالمادة ١٥٨ بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح. وما دام ذلك كذلك، وما دام الأمر الذى يصدره قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يختلف فى شئ عن الأمر الذى كان يصدره قاضى الإحالة طبقاً لأحكام القانون القديم فإن غرفة الإتهام التى حلت محل غرفة المشورة تكون هى المختصة بنظر المعارضات فى أوامر قاضى الإحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد.

**الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧**

إن المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه "إذا رأت غرفة الإتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقاً للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات" وإذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "إذا رأت غرفة الإتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى" قد أفادت أن غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، ولما كان لغرفة الإتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الإباحة، ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، لما كان ذلك فإن غرفة الإتهام إذا أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الأدلة والنظر فيما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب.

**الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لم تنص على إجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته، وهى إذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته. وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه إذ أجاز للمجنى عليه إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى.
و إذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون مقبولاً لتقديمه من غير ذى صفة.

**الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أن غرفة الإتهام إذا رأت عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم، وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنها إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وهذان النصان قاطعان فى أن غرفة الإتهام

إنما تبنى أمرها بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على موازاتها للأدلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم.

**الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤**

إن غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الإستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر منه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، وبناء على ذلك يكون عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر، إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها، وليس عليها أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه، وإذا ما إنتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى - فلا تجوز مجادلتها فى ذلك.

**الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣**

إن المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خولته المادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه، وللمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على أنه إذا رأت غرفة الإتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى - إذ نصت على ذلك فإنها تكون قد أضفت على غرفة الإتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره.

**الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥**

إن غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية، وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت إليها إدانته، ولذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها، ولها وهى بسبيل ذلك أن تعول على قول لشاهد وإن يكن حدثاً

دون قول آخر صدر عنه إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها، وإذا هي إنتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل في الدعوى لا تكفي لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى - فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها.

**الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥**

لما كانت المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أجازت الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للنائب العام، فإن الطعن لا يكون مقبولاً من غيره من أعضاء النيابة عدا ما خوله قانون نظام القضاء للمحامي العام من إختصاصات النائب العام. وإذن فمتى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن بقلم الكتاب دون أن يثبت في تقريره أنه كان موكلاً في ذلك من النائب العام أو من المحامي العام، فإن الطعن لا يكون مقبولاً.

**الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠**

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن لغرفة الإتهام سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، أو عند نظرها الإستئناف المرفوع إليها عن أمر قاضي التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة إليها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها.

**الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥**

الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية لا يكون إلا في الأمر الصادر من النيابة بالتصرف في التحقيق والقاضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ومن ثم فإن الإستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التي تصدر في المنازعات المدنية أو التي تتعلق بإتخاذ إجراءات إدارية.

**الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧**

- متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما في مرافعته إلى عدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الإتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه - فإن دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع لا يكون لها أساس عملاً بالمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لا محل للتمسك ببطلان إجراءات الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لعدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الإتهام إذ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر

الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادة ١٩١ إجراءات ولأن القانون لم يخول المتهم الطعن في أوامر غرفة الإتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات.

**الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١**

متى كانت غرفة الإتهام قد قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هي أن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان واجباً عليها إحالتها إلى محكمة الجنايات إعمالاً لنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩**

أضفت المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على غرفة الإتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفي من غير أن تكون سلطتها في الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره.

**الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦**

متى كانت غرفة الإتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابي عليه، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون.

**الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٨**

لا يجوز عملاً بالمادتين ١٥٨ و١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا إقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠**

لم يقيد الشارع غرفة الإتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها وإحالتها بالوصف الذى تراه ولها في سبيل ذلك حتى بغير طلب من سلطة الإتهام - أن تجرى أى تعديل في هذا الوصف.

**الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٣**

إن غرفة الإتهام هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة، كما أن التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب غرفة الإتهام حقها فى هذا الشأن ولم يرد به أى نص يحرم عليها التصدى لهذا النوع من الجرائم التى عينها التعديل أو يخص النيابة العامة وقاضى التحقيق برفع الدعوى الجنائية فيها مباشرة على إستقلال، وغاية ما فى الأمر أن هذا التعديل أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة إلى هذه الجرائم فإذا لم يستعمل أيهما هذه الرخصة وأحيلت جناية مما ذكر إلى غرفة الإتهام فإنها لا تكون مجاوزة إختصاصها إذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٩**

تعرض قرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى وإستأنف قرار النيابة بحفظها قولاً منه بأنه لم يكن وكيلاً وإنما باشر ما باشره عن نفسه، وقضاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم من الطاعن - لرفعه من غير ذى صفة - إستناداً إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام إعمالاً لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح.

**الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠**

إذا كان الحكم بعدم الإختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفى الإتهام فى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنح - إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الإختصاص، كما لا تستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى - فيما لو قدمت إليها القضية - أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قراراً فيها، فكلتا الجهتين متخليتان حتماً عن نظر القضية، فإن محكمة النقض - حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها - لا يكون فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلاً - لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى الميعاد - بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعين المحكمة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد، وتقبل محكمة

النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الإتهام التي تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التي قضت فيها بعدم الإختصاص.

**الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤**

مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الإتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذي تراه مطابقاً للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات - ما دامت الواقعة تحتمل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها.

**الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨**

لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الإتهام حول التكييف القانوني للواقعة - ذلك أن علة الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة في الحالين - حالة الخلاف في تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، ما يتعين معه على غرفة الإتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح - في الصورة الأخيرة - أن تحيلها إذا رأت محلاً للسير فيها - إلى محكمة الجنايات، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧**

غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، ولها بناء على ذلك أن يمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها، وأن تأخذ في سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأياً فنياً على آخر، ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها، ولما كانت غرفة الإتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد إنتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الإختصاص.

**الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠**

إذا كانت غرفة الإتهام قد أمرت بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة بقولة إن المتهم من طائفة الأحداث، ولما أعادت النيابة عرض القضية عليها إستناداً إلى ما هو ثابت بها من أن المتهم تجاوز سن الحدث، قررت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - فإن هذا الأمر الصادر من غرفة الإتهام يحقق قيام التنازع السلبي بينها بوصفها من جهات التحقيق وبين محكمة الأحداث التي كانت ستقضي حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، وبذلك ينسد الطريق على سلطة الإتهام بالنسبة لهذا المتهم ويفلت من المحاكمة. ولما كان مؤدى

نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإختصاص بالفصل في الطلب الخاص برفع التنازع بين غرفة الإتهام وجهة الحكم إنما ينعقد لمحكمة النقض – على ما جرى به قضاؤها – بإعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التي يطعن في أوامر غرفة الإتهام أمامها عندما يصح الطعن قانوناً، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها وقبوله وتعيين محكمة الجنايات " المختصة للفصل في الدعوى.

<u>الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤</u>

لما كانت غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على إدانة المتهم وترجحت لديها إرادته فإن عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها. لما كان ذلك، فإن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شيء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التي تقديرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فإن رأت في حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلاً، وكان هذا التقرير منها سائغاً، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا خالفة القانون.

<u>الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٦</u>

تنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الإتهام يجب على غرفة الإتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ". ومن ثم فإن غرفة الإتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق قضاء المحكمة الأخيرة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، وكان يتعين عليها تطبيقاً للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات عملاً بنص المادة المشار إليها.

<u>الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١</u>

تنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأنها جناية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الإتهام، يجب على غرفة

الإتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه ". مما مقتضاه أن غرفة الإتهام لا يجوز لها إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية ما دام أنها قد حكمت نهائياً بعدم إختصاصها بنظرها لأنها جناية، وكل ما تملكه سلطة الإحالة إذا رأت وجهاً للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات إما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معاً بطريق الخيرة فيما بينهما. يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر. ولما كانت غرفة الإتهام قد أوضحت فى أسباب قرارها الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة الجزئية على الواقعة وأنها جناية عاهة مستديمة تنطبق على المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ثم أوردت الغرفة الوصف الظاهر لها وهو إعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١/٢٤١، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وأفصحت فى نهاية قرارها عن إعمالها حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفى الجناية والجنحة مما مؤداه إحالة الدعوى فعلاً إلى محكمة الجنايات بهذين الوصفين معاً. ولا يقدح فى ذلك أن يكون منطوق قرارها قد إقتصر على وصف الجنحة ما دامت الأسباب قد تلافت ما أغفله المنطوق.

**<u>الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠</u>**

– إذا كان الحكم بعدم الإختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفتى الإتهام فى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنح – إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الإختصاص، كما لا تستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى – فيما لو قدمت إليها القضية – أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها و إصدارها قراراً فيها، فكلتا الجهتين متخليتان حتماً عن نظر القضية، فإن محكمة النقض – حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها – لا يكون فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلاً – لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى الميعاد – بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعين المحكمة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الإتهام التى تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الإختصاص.

– غرفة الإتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية – ومحكمة الجنح المستأنفة هي الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة، ومن ثم فإن الفصل في التنازع ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها صاحبة الولاية طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢**

يبين من إستعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، كما أن حق الطعن بالنقض في أوامر غرفة الإتهام التي تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها عملاً بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام – فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجني عليها في الدعوى ولم تقم بالإدعاء بحقوقها المدنية – بوصفها أرملة المجني عليه طبقاً للأوضاع التي نظمها القانون ولم تدع في طعنها أن لها هذه الصفة، فيكون ما إنتهى إليه أمر غرفة الإتهام من عدم قبول إستئناف الطاعنة صحيحاً في القانون.

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧**

غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، ولها بناء على ذلك أن يمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها، وأن تأخذ في سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأياً فنياً على آخر، ثم تصدر أمرها وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها، ولما كانت غرفة الإتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد إنتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الإختصاص.

* **الموضوع الفرعي : غرفة الإتهام – الطعن في أوامرها :**

**الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن في أوامر غرفة الإتهام إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها.

**الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن القانون لا يجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن في أوامر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها.

## الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥

إن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية إلا للنائب العام بنفسه أو طبقاً للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة إختصاصه، أو من وكيل خاص عنه. وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام هو رئيس نيابة بورسعيد دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

## الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام، كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء تجيز هذا الطعن أيضاً للمحامى العام فى دائرة إختصاصه. وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم هو رئيس النيابة وأنه وإن كان قد ذكر فى تقرير الطعن أنه قرره بتوكيل من المحامى العام إلا أن الثابت من كتاب هذا الأخير إلى رئيس النيابة أنه لم ينص فيه على توكيل رئيس النيابة وإنما إقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بطريق النقض، وهو ما لا يعد توكيلاً منه بالطعن، متى كان ذلك، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً.

## الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام. كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء لا تجيز ذلك إلا للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو لمن يكون لديه توكيل خاص منه. وإذن فإذا كان الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به فى قلم الكتاب هو رئيس نيابة الفيوم دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

## الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

– حق غرفة الإتهام فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان بعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الإتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره ما تراءت لذلك وجهاً وتدعمه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

- الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويلها دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات.

**الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧**

إذا قررت غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيه نهائياً من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأنها جناية ومع تقريرها بأن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويكون قرارها متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٨٩ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨**

إذا قررت غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، إذ كان واجباً عليها طبقاً للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

**الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠**

إن المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال ولم يطلب ميعاداً لتحضير دفاعه، فإن البطلان - إذا كان ثمت بطلان - يزول وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجباً ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك.

**الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠**

إن إجماع آراء القضاة على الحكم - المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما هو قاصر على حالة إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام

المحكمة الإستئنافية، والتى يكون موضوعها طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الإتهام، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإلغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره بإجماع آراء القضاة.

**الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠**

- جواز إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام غرفة الإتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة.

- الأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام والمتعلقة بمسائل الإختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض. وعلى ذلك فإذا قضت غرفة الإتهام فى الإستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة سينا العسكرية للإختصاص - بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز.

**الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨**

إذا ما إنتهت غرفة الإتهام فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى فإنه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر.

**الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩**

لا تعدو غرفة الإتهام أن تكون سلطة من سلطات التحقيق، إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر، وليست أحكاماً، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام.

**الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠**

أراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامى العام، فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها. ومن ثم فإذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة

بتوكيل من المحامي العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامي العام للموافقة عليه وإعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لا يكون باطلاً إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون أن يختم، ولا فرق بين الأحكام وبين الأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام فى تطبيق هذا المبدأ.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦

نصت المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال، وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة، أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر فى مواجهتهم، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب سواء كان متهماً أو مدعياً بالحقوق المدنية أو مجنياً عليه - إلا من تاريخ إعلانه رسمياً بالأمر، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق.

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

أمر غرفة الإتهام بإحالة الدعوى التى من إختصاص محكمة الجنايات إلى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أياً كان سبب البطلان، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى إلى إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وهو ما لم يسمح به القانون، على أن هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الإقتضاء.

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون.

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧**

لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها فإن ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الإستدلال لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات التى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر.

**الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/٩**

الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يجوز طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام، وطبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنه. ولما كان الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لإستعمال حق الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

**الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢**

نص الشارع فى المواد ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الإتهام، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى إشكالها التنفيذ المرفوعة إليها.

**الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠**

قصرت المادتان ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الإتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، ومن ثم فإن الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بقولة إن المتهم حدث - هذا الأمر بطبيعته، وإن كان قد جاء مخطئاً، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠**

- إن المادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام قد جعلتا ذلك مقصوراً على الأوامر التى تصدر منها

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة. فإذا كان الأمر المطعون فيه قد قضى "بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لعدم الإختصاص" بمقولة إن المتهم بالسرقة ليس عائداً عود جناية فإنه لا يكون من بين تلك الأوامر التي أوردها الشارع في المادتين المذكورتين على سبيل الحصر، ومن ثم فإن طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً.

– متى كان القرار الصادر من غرفة الإتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الإختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قراراً فيها، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية وبالتالي فكلتا الجهتين متخليتان حتماً عن نظر القضية – متى كان ذلك فإن محكمة النقض حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام في أمر غرفة الإتهام سالف الذكر طلباً لتعيين الجهة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنح.

## الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان في الإجراءات لخلو قرار الإحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه دون أن يرد به ذكر أو إحالة إلى الهيئة السابقة التي قررت التأجيل إلى الجلسة التي صدر فيها، وكان الطاعن والدفاع عنه لم يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الإحالة – وهو إجراء سابق على المحاكمة – فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض.

## الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣

إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت المطعون ضدهما بأنهما إرتكبا جناية سرقة بالإكراه، وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ و٢ عقوبات، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول " المطعون ضده الأول " إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقاً للمادة ١/٢٤٢ عقوبات. وقد إستندت الغرفة في التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها، وهي بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التي أوردتها في قرارها. لما كان ذلك، وكان فعل الإعتداء الذى وقع على المجنى عليها وإن كان يكون ركن الإكراه في جناية السرقة بإكراه كما يكون في الوقت ذاته جنحة الضرب، إلا أن كلاً من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى. فمتى كانت الغرفة

قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها، ثم إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة، فإن ما إنتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة إعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها. لما كان ما تقدم، فإن قرار غرفة الإتهام يكون صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون.

## الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الإتهام أمام محكمة النقض إلا الخطأ فى تطبيق القانون، وذلك إعمالاً لنص المادتين ١٩٥ و٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب.

## الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

- إن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فإن لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر إلى غرفة الإتهام وجب عليها التصرف فيها إما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة وإما أن تأمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ومن ثم فإن غرفة الإتهام إذ قررت عدم إختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها تكون قد أخطأت.

- حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الإتهام تطبيقاً للمادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة. ولما كان الأمر المطعون فيه - الصادر بعدم الإختصاص بنظر الدعوى - ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً.

- مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما، ومن ثم فإن الفصل فى

الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الإتهام عندما يصح الطعن قانوناً. ولما كانت غرفة الإتهام بأمرها بعدم الإختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الإتهام وأسند قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة، فإنه يتعين إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها.

**الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧**

– مؤدى نص المادتين ١٩١ و٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتماً وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولا تعاد القضية إلى غرفة الإتهام للنظر في إحالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابياً، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التي تبقى الدعوى في حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائي.

– أجازت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية – في حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ في تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ في تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام. ومن ثم فإن غرفة الإتهام إذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإلغاؤه.

**الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩**

التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن في القرارات الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تسرى على المستقبل، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات التي صدرت صحيحة في ظل القانون السارى قبل التعديل. إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون. ولما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت سارية وقت صدور القرار المطعون فيه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد قصرت حق الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها، وكان ما أثاره

الطاعن من دعوى الفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون وتأويلها وإنما هو من صميم الخطأ في الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن من المدعى بالحق المدنى بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر قبل تعديلها. ومن ثم فإن الطعن على القرار المطعون فيه لا يكون جائزاً.

**الطعن رقم١٤٦٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١**

الأمر الصادر بالإحالة لا يجوز بحكم المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن فيه أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى. وما ذلك إلا لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشئ مما جاء فيه بل إن لها، ولو من تلقاء نفسها، أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ، وللمتهم أن ينبهها إلى ذلك بما له من حق إبداء كل إعتراض في صدد محاكمته ولو كان متعلقاً بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى. وإذ كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فإن حكمها ذاته - لا أمر الإحالة - هو الذى يجب أن يوجه إليه الطعن. وإذن فإذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن في أمر الإحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة إليه فيه، وكان الحكم الذى صدر في الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن.

**الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦**

لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض في أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون.

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٧**

لما كانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها فإن ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الإستدلال لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وإنما هو من صميم الخطأ في الإجراءات التى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة بالمادة ١٩٥ سالفة الذكر.

**الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/٩**

الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا يجوز طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام، وطبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية - للمحامى العام في دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنه. ولما كان

الخطاب الصادر من المحامي العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لإستعمال حق الطعن، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

**الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢**

نص الشارع فى المواد ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الإتهام، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى إشكالها التنفيذ المرفوعة إليها.

*** الموضوع الفرعي : غرفة الإتهام - تشكيلها :**

**الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن قانون الإجراءات الجنائية قد خص غرفة الإتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق، وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها وإختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر. وواضح من ذلك أن غرفة الإتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر، ومن ثم فإن المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الواردة فى باب الأحكام لا تسرى عليها وإنما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون. وإذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لا يكون له محل.

*** الموضوع الفرعي : غرفة المشورة :**

**الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨**

- غرفة الإتهام، بإعتبارها هيئة تحقيق، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة. وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الإتهام فنصت على أن تعقد جلستها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والإطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلباً منهم. لما كان ذلك، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون إذ تستجوب غرفة الإتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى - على فرض صحته - لا يعتبر الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولاً عملاً بالمادة ١٩٥ إجراءات.

- غرفة الإتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة، إذ حددت المادة ١٧٩ إجراءات إختصاص غرفة الإتهام إما بإحالة الدعوى إلى

المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقب عليه قانونـاً وأن الدلائـل كافيـة وترجحـت لديهـا إدانـة المتهـم، وإمـا التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غـير كافيه. لما كان ذلك، فإن تعيب القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لأن الغرفة، في قرارها الصـادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، لم تفصل في التعويضات يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩**

مناط الطعن بالنقض في القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، والـذى خولتـه المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بـالحقوق المدنيـة – هـو أن يكـون القـرار صادراً برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمـر الصـادر مـن النيابـة العامـة بـأن لا وجـه لإقامة الدعوى في مواد الجنح والمخالفات أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور – على ما هو حـاصل في واقعة الطعن الحالى – فإنه لا يجوز للطاعنين – وهم المتهمون في الواقعة – الطعن في هذا القـرار لـدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه، ومن ثم فقـد بـات متعيناً القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣٠**

لما كان الشارع قد حرم بالقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين بجرائم وقعت أثنـاء تأديـة وظيفتهـم أو بسببها حق إستئناف الأوامر الصـادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بـأن لا وجـه لإقامـة الدعـوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر وكان لا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقياً على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفـة المشـورة والمتعلقـة بـالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بل أن هذا يجب أن يمتـد – لنفـس العلـة التـى أفصـح عنهـا الشـارع فـى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ سنة ٥٦ وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم – إلى الطعن بطريق النقض أيضاً ما دام الشارع قد قصـد إلى سـد سـبيل الإعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفـين العـامين وفـى نطـاق الجرائـم المشـار إليها في النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الـرد إلى تلـك العلـة التـى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصيناً للموظفين العامين من شطط المخاصـمة – لما كـان ذلـك وكـان القـرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة " منعقدة في غرفة مشورة " بعدم قبول الطعن الـذى أقامـه

الطاعن عن الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة موجهة إلى المطعون ضده وهو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته وبسببها من ثم فإن الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز.

**الطعن رقم ١١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩**

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى أن الطعن فى قرارات قاضى الإحالة أمام محكمة النقض لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى. وإذا صح بطريق القياس إعتبار الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ " ج " من القانون المذكور قابلة للطعن فيها أيضاً بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك إلا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون حق الطعن إلا للنائب العام وحده. أما للمدعى بالحق المدنى فلا يجوز له أن يطعن فى هذه الأوامر أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٤**

إن القانون لم ينص على جواز الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والإبرام، وإنما ينص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هذا الطعن فى قرار قاضى الإحالة الصادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو الصادر بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة، ولم يبح ذلك الطعن إلا للنائب العمومى على أن يكون مبناه إشتمال قرار الإحالة على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها. فإذا صح قياساً على ذلك إعتبار قرارات غرفة المشورة الصادرة طبقاً لحكم المادة ١٢ " ج " من القانون المذكور قابلة للطعن بطريق النقض والإبرام فلا يجوز أن يقبل هذا الطعن إلا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الإحالة. أما المدعى المدنى فلا يقبل منه الطعن فيها.

**الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢**

الطعن بطريق النقض فى أوامر أودة المشورة لا يجوز قانوناً إلا من النائب العمومى وحده دون المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية. وهو مقصور على حالة مخصوصة نصت عليها المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وقد أجازته محكمة النقض للنائب العمومى أيضاً فى حالة صدور أمر من أودة المشورة من قبيل أوامر قاضى الإحالة التى نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن للنائب العمومى الطعن فيها بطريق النقض. وهذه الإجازة حاصلة من باب القياس فقط وعلى إعتبار أن غرفة المشورة ليست إلا معيدة عمل قاضى الإحالة من دون أن تخرجه عن طبيعته وهى كونه عملاً تحضيرياً غير فاصل فى

الدعوى وليست حاصلة على إعتبار أن قرار غرفة المشورة هو من الأحكام النهائية الصادرة فـي الموضـوع أو التي تنهي الدعوى كما لو كانت صدرت نهائياً في الموضوع وأنه بهذه المثابة يكون قابلاً للطعن من كل ذى شان لأن هذا نظير غير صحيح ولا تحتمله نصوص القانون.

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٩**

معارضة المدعي بالحق المدني وحده - دون النائب العمومي - أمام غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية في قرار قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من شأنها أن تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة.

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٦**

الطعن في القرار الذى تصدره غرفة المشورة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يكون إلا من النائب العمومي. فإذا قرر هذا الطعن أحد أعضاء النيابة العمومية بوكالته عن النائب العمومي بـدون بيـان لما يثبت هذه الوكالة كان طعنه غير مقبول شكلاً. وكذلك لا يقبل تقرير الأسباب المقدم من رئيس النيابة بصفته هذه لا بصفته موكلاً عن النائب العمومي.

**الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤**

مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الإتهام أن تكييف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقاً للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات - ما دامت الواقعة تحتمل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها.

**الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨**

إن النص في المادة ٣٦ مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ - على أن " تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن " وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه " وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها.." يدل على أن الشارع قصر إختصاص غرفة المشورة على الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة، وإن ما يفصح من هذه الطعون عن عدمه قبوله شكلاً أو موضوعاً تصدر فيه قراراً مسبباً

بعم قبوله، وما عداه تحيله إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة، ولهذه الدائرة – دون غرفة المشورة – إذا ما رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة، أن تحيل الطعن إلى الهيئة، يؤكد هذا النظر، ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ – وهو صادر بعد قانون السلطة القضائية – من علة إستحداث غرفة المشورة في قولها " تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون بالنقض الجنائية وتفادياً لإنقضاء دعاوى الجنح بالتقادم، وكذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة الأجل منها قبل نظر الطعن، وحتى تكرس محكمة النقض جهودها في الطعون الجديرة بالنظر، وهي ما تكون غالباً في الجنايات والجاد من مواد الجنح، الأمر الذى يحققه إضافة مادة جديدة.. وأن تحيل الطعون الجديرة بالنظر إلى الجلسة لتأخذ مسيرتها شأن الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات " والقول بغير ذلك ينطوى على مصادرة حق الدائرة المخول لها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، في نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للفصل فيها من جديد، أو تصحيح الخطأ القانوني والحكم بمقتضى القانون، بل وفي رفض الطعن إذا رأت أنه على غير أساس، وهو حق أصيل لا يجوز حرمانها منه، وتحل محلها فيه الهيئة العامة عندما تحيله إليها الدائرة. وإذ كان ذلك وكانت غرفة المشورة قد خالفت هذا النظر وأحالت الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه، فإنه يتعين – والحالة هذه – إعادته إليها.

# غـــــش

*** موضوع الفرعي : إثبات جريمة الغش :**

**الطعن رقم ٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١**

١، ٢) إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. ومرجع الأمر في ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هي التي صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التي إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك. أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التي أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذاً له.

**الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤**

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص في المادة الثانية عشرة منه على " أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها " فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون العام، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع أي إجراء من الإجراءات الواردة به، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها. وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أي دليل يقدم في الدعوى متى إقتنع القاضي بصدقه.

**الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣**

إن القانون لم يفرض دليلاً معيناً لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنة. وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥، كما أثبت عليه ما يفيد إعترافه بذلك في المحضر، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها، لا يكون له محل.

**الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١**

إن ما قصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

**الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨**

إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن إليه دون إلتفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوباً بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره.

**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣**

– إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

– إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون إلتفات لهذا النص.

**الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨**

إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من إتخاذ إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد

الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولم يقصد أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به.

**الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩**

قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحة للبيع " ملبناً " فاسداً لتحجره وعدم صلاحيته للإستهلاك الآدمى، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة - أما وهى لم تفعل - فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش.

**الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢**

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراءات التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم إتباعه.

**الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦**

لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة. وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها، بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء، فإن المجادلة فيما إطمأنت إليه عن ذلك لا تصح.

**الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧**

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه باع صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضرباً من ضروب الغش التجارى فى البضاعة، والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته.

**الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢**

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل. وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة هي التي صار تحليلها، وإطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل، فلا محل للنعي عليها إذا ما هي حكمت في الدعوى بناء على ذلك.

**الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦**

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث في المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص في المادة ١٢ التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم إثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها... " إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جرياً على ما سار القضاء في البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به. بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا في الأصل، بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة. فمتى إطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل، ولم يساوره الشك في أية ناحية من نواحيه، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أصدر حكمه على هذا الأساس. بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت، وبلا إعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم بشأن العينات. أما إذا وقع في نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم في قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل.

**الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦**

إذ قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة في ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة. إذ القول بذلك ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح في حقه القول بأنه فعل

فعلته لتحقيق مصلحة له بل تهمته هي عرض لبن مغشوش للبيع، وهذه الفعلة يصح في العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو، وهذا لا يجوز معه القول على الإطلاق، ومن باب الإفتراض، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشاً ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

**الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧**

يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابي. فإذا إستولى شخص بطريق النصب على نقود – يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه – من إمرأة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مرية فالبينة جائزة.

**الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١**

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار في الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السابق. وحيازته بقصد الإتجار. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الخلط المحظور في الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث في المواصفات عديم الجدوى، لما كان ذلك، وكان مفاد إلتفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لإستعماله الشخصي وأنه إشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من إقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الإتجار للأدلة السائغة التي أوردها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه إشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هي إفترضت علمه بالغش بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة

ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

### * الموضوع الفرعي : أركان جريمة الغش :

### الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

- يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقاً للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من إلتزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد، أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى. إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس. يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم.

- إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد. ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون " النوع أو الأصل أو المصدر " إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سبباً أساسياً فى التعاقد، فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد.

- إنه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشئ المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش. أما إذا وقعت الخديعة فى شئ من ذلك فإن الخداع فى الثمن أو القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها.

### الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

لما كان العلم بالغش ركناً من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى إستندت إليه فى القول بثبوته، فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش

بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى إعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها - فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

## الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور ؛ إذ أن القول بالعمل بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل.

## الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

لا يصح فى صداد إثبات العلم بغش البضاعة ( لبن ) الأخذ بالإفتراض والتخمين كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالإتفاق بينهما .

## الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٠

إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن [ تاجر زيوت ] بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد إقتصرت على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت - فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

## الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجباً لمجرد المخالفة بغير إستلزام قصد جنائى خاص.

**الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١**

ما دام الحكم قد أدان المتهم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على غش الشئ أو عرضه للبيع مع علمه بذلك أياً كان نوع المواد المضافة إليه فلا محل عندئذ لبيان نوع المواد المضافة وأثرها فى الصحة إذ هذا البيان لا يكون له محل إلا عند توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر.

**الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش " وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من إرتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للإنسان العادى، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية "، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة، وكان حكم محكمة أول درجة قد إقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية " وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول [ الطاعن ] فبإعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده " - متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر ركن العلم، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى إرتكب فعل الغش، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجباً نقضه.

**الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢**

متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد إستظهر ركن العلم بالغش بقوله " إنه ثبت من التحليل الكيميائى أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد ". فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش.

**الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٣**

إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علماً واقعياً لا مفترضاً. فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للإستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للإستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود

كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها ولم يعين المصدر الذى إستند إليه فى هذا التحديد، فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٤**

إن وجود زناخة وإرتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى إعتباره فاسداً إذا أثبت الحكم على المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة.

**الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧**

جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى. وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى إرتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً.

**الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١**

جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى.

**الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦**

أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يثبت مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو إنتزاع من عناصرها شئ فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الإحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب إستناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه.

**الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤**

- إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه أو بإنتزاع عنصر من عناصره، فإن أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر

عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام.

- إنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٢ أصبح العلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم وإثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم.

**<u>الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢</u>**

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع، فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به.

**<u>الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤</u>**

تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد. وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما - أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان. ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان. ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن " الصلصة " التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للإستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لإيجابية الضغط و لوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان. وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون.

**<u>الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠</u>**

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن ورد اللبن مع علمه بغشه. ولا يقدح فى

ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة. ولما كان الحكم فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه كان عالماً بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣</u>

- توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوجياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج. وإلا إعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية بإحتوائها على قدر من الرواسب الشوائب - إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً أو بكتريولوجياً عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية.

- جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٧،٢ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لإحداث هذا الأثر المؤثم.

<u>الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤</u>

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. ولما كان الحكم المطعون فيه إستند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد إفترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل فى عدم الإعتداد بهذه القرينة، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيساً على أنه إشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى

محله، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى - أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧**

المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. فى شأن قمع الغش والتدليس على ما يبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته، الذى فوض فى مادته السادسة - فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث - السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات. وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع إسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات. وحظر كل من المرسوم والقرار إستيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها. ولما كانت النيابة العامة - وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية - قد كلفته الحضور لمحاكمته - على ما يبين من ورقه التكليف بالحضور - بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لإرتكابه جريمة غش، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها - إستناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته وإتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت، فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦**

الواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم " الأول " هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فإشترط الضرر الجسيم ركناً فى الجريمة دون ما عداه و" الثانى " وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود، وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدراً معيناً من الضرر لتوافر الجريمة وإستحقاق العقاب.

**الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤**

إن القول بأن أحكام قانون قمع التدليس والغش لا تنطبق إلا على المواد المكشوفة وحدها فيه تقييد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه أحكامه.

**الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩**

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده. ولا يقدح فى ذلك القرينة القانونية التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى إفترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتماً للعقاب، وإذ لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتاً لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩**

نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على أن " كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلق سعر كل سلعة بالأوضاع الآتية : " ١ " يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك، وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوباً بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية. " ٢ " يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع. " ٣ " يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى

لو تعددت الأمكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل. " ٤ " المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الإعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس ". ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار تعليق اللافتة ووجود " كتالوج " بالأسعار عديلاً لما إشترطه المشرع من أوضاع خاصة للإعلان عن الأسعار أو هما يقومان مقامه – لا يوفر له سلامة التطبيق الصحيح لأحكام القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

## الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة. ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة " المربى " لم يصدر بعد، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه.

## الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط، إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة إستنبات التبغ أو زراعته محلياً التى عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته، ولا يقدح فى ذلك ورود حالة إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش ضمن أحوال التهريب فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن القول بالمسئولية الفرضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة لا تستند إلى هذا القانون الأخير إنما يجد أساسه فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣، يؤكد هذا النظر نص عبارة الشارع التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إذ إعتبر تهريباً إستنبات التبغ أو زراعته محلياً، والمفهوم اللغوى لهذه العبارة أن تتجه الإدارة إلى إحداث الزرع.

**الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨**

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة.

**الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩**

– الغش كما عينته المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتاً باسم زيت إكتيول "١" من إنتاج شركة أسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر، وأضاف الحكم أنه ليس شرطاً أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى إسماً لا يتفق مع الحقيقة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسو بزيت مكرر وأنه عرض هذا الزيت للبيع، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن فى صورة هذه الدعوى – أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر.

**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩**

لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه. فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم " موضوع التوريد " أو كونها غير صالحة للإستهلاك الآدمى.

**الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣**

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه إستمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه، على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وبالتالى لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه.

**الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠**

- من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها.

- أن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

**الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٠**

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إدارياً فقط على الشركة المنتجة - بإعتباره رئيساً لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣**

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع. فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض معها.

**الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٠**

١) إن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بطريق إنتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى بإسم شخص آخر وأدلى بشهادته في محضر الجلسة بالإسم المنتحل. ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدى هذا الشخص شهادته بإسمه الحقيقى، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملماً بعلاقة الشاهد بالخصوم. وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن إسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة إتصاله بالخصوم بالقرابة أو الإستخدام أو غيرهما، وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة. وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها. فإذا تسمى الأخ بإسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة.

**الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦**

إذا كان الحكم قد ذكر، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه، قوله : " إن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان، ومن زيادة كمية الماء المضاف، ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن، ومن سوابقه فى هذا الشأن " فذلك يكفى.

**الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشاً مع علمه بغشه، ولم يقل فى ذلك إلا أن " التهمة ثابتة قبل المعهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت وإتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذور القطن وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١ ... إلخ "، فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى إستندت إليه المحكمة فى القول به.

**الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٦**

إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقة على أنه " يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التى تقوم بصناعة الخبز الإفرنجى أو الخبز الشامى أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخرة نمرة ١ المحددة مواصفاته بالكشف الموافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ ". ومفاد هذا أن أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الإسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار إليه. وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار إليها فيه.

**الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨**

النية الخاصة فى جريمة التزوير التى إشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على أن يكون التغيير حاصلاً " بقصد التزوير " ولا يشترط فى ذلك نية الإضرار بالغير لأن هذا الإشتراط يضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوغ ما دام أن القانون لم يتطلب سوى نية الغش أى نية الإحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه.

**الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩**

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات. لما كان ذلك وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وكان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : "وحيث.... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمناً أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه.. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ أ ج" وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقاً له أو رداً عليه، وبغير أن يبين إختصاصه ومدى إشرافه على إنتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

**الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

يكفى لتحقق الغش خلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا - وهو أقل درجة - إلى مشروب مغاير وهو " البراندى " - وكان المتهم يسلم بإختلاف الصنفين وإن قال بإتفاق بعض العناصر، فإن الحكم إذ إنتهى إلى قيام الغش يكون صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥**

- لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً "ج" سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد "، ومؤدى هذا النص أن الشارع إعتبر الجانى مسئولاً عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت إرتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها إفتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة، إلا أن هذا الإفتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

- لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملاً بالمادة الثانية منه تأسيساً على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ما دام أن نص المادة ١١٦ مكرراً "ج" من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف.

* **الموضوع الفرعى : الغش فى البيانات التجارية :**

**الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢**

- إن مجرد إستعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بياناً تجارياً بتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة [ لشركة الكوكاكولا المسجلة ] ومن حقه إستعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم

المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج والجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات.

- إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياهاً غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وإنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها، فإنه يكون قاصراً، إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة، ولم تتبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب، ولم تتحدث عن الغش الذى إنتهت إلى ثبوته مع لزوم إستظهار ذلك للقول بقيام الجريمة.

**<u>الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢</u>**

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم إستعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة، وهى الإسم محفوراً باللغتين العربية والأفرنجية فى هيكل الزجاجة، فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع، وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون، وبأن المتهم إستعملها مع علمه بصاحب الحق فيها، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولاً منها بإنعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع، فإنها تكون قد أخطأت، إذ أن مجرد إستعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أياً كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه إستعمالها - ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج والجمهور المستهلكين.

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائياً بعدم الطعن فيه، إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية. وذلك لأن للمحكمة، وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به، أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية، وما دام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية، ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤**

لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشىء من قبل. فإذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المشترى ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقاً للعقاب.

**الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨**

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ - بتنظيم صناعة وتجارة الصابون - على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن.

**الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤**

- إن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له. ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من إضافته قدراً من النشا إلى " مسحوق الشيكولاته " له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى، الأمر الذى يستوجب حتماً إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً بإعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو.

- جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان وإقترانه بالقصد الجنائى العام، دون أن يلزم ثبوت إنصراف النية إلى الغش، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

**الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٤**

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

**الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١١**

إذا كان الحكم حين إستدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال : " إنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ... " فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش. أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه - أما قوله هذا فلا محل له لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلزم معه المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه. وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قد قدم دليلاً لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته.

**الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣**

- متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل متهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه.

- نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضاً دهنية وراتنجية، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معاً، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه، بل تتضمن غشاً فى وزن الصابون، فضلاً عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه. هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكراً لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقباً عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقاً للمواد ٢٦ و٢٧ و٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية

وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضاً لإنطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحقه فى الدفاع.

- إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجاً له، إعتباراً بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون. يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو إستيرداه أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر، أحماضاً دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين وإعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائماً فى حق الصانع طبقاً للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلاً فى بيان العقوبة إليهما، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية، وبذلك فإن الشارع يكون قد إعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائماً فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع إستثناء لإعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد.

**<u>الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣</u>**

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

* **الموضوع الفرعي : الغش في المعاملات التجارية :**

**الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨**

**- إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل - ذلك لا يترتب عليه بطلان، إذ الأمر في ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع.**

**- إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خالياً من المواد الإضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بإعتباره ضرباً من ضروب الغش التجاري.**

**الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩**

**متى كان البيان التجاري موضوع الإتهام يتضمنْ ما لا يطابق الحقيقة لما إتضح من إختلاف نسبة الدسم الداخلة في تركيب الجبن، فإنه يعتبر مخالفاً للقانون ولو كانت نسبة الدسم في الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة.**

**الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨**

**إن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك.**

**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩**

**تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إرتكب أى غش في تنفيذ هذا العقد ". وواضح من مساق هذا النص أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل في حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون - الغش في عدد الأشياء**

الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك، لما كان ذلك ،. وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المحاولة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع - والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥

- لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً " ج " من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن، كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم " وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها، متى أقامت قضاءها على

ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للإستهلاك الآدمي، وقد كان ذلك راجعاً لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود وإعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون - إذ دانه عن جريمة تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

- من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفي وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

## الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١

الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٠٢ع تستلزم حتماً حصول الغش في جنس البضاعة. وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التي تلازمها فتعينها تعييناً جلياً يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة. وهذه الصفات ترجع إما إلى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلاً إذا كانت مما يزرع، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلاً إذا كانت من الحيوانات، أو الجهة التي تصنع فيه أصلاً إذا كانت من المصنوعات. فالبضاعة التي ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هي تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه " كدخان مصنع من المصانع " لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع. فمن يبيع بضاعة " علب سجاير " على أنها من صنع مصنع كذا ثم إتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه، لأن جريمته هي جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التي نص عليها في المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها.

## الطعن رقم١٣٩٧ لسنة١٥ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون في البضاعة التي يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة - هذا القول لا يستند إلى

اى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق. فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان كائناً من كان، أن يدركه بحسه أو بتمييزه. وإذن فلا يصح إعتبار مثل هذا القول - من غير بيان نسبة الغش وطريقته إلخ - دليلاً كافياً لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية.

**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢**

عدم إتباع المرسل إليه للقواعد الواردة بالمادة ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة بشأن إثبات حالة البضائع الواردة إليه لا يسقط حقوقه قبل المرسل بل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه فى أحوال الغش والتدليس الواقع من أيهم كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٢ عقوبات.

**الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣**

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالإستناد إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤، بإلغاء إستصدار مراسيم، وأشار فى ديباجته إلى الإطلاع على المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢، ٣٤، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحاً، وهذا الإسقاط للقانون جاء على خلاف ما إستنه الشارع وإنتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالإستناد إليه. فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخاً لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان. يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيماً كاملاً متناولاً ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلاً فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة وإعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بياناً تجارياً بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة

فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف.

**الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١**

نصت المادة ١١٦ مكرراً "١" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إرتكب أى غش فى تنفيذ العقد ". ويبين من سياق النص أنه إشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر، وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى إسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، مما يستوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعى : دخان :**

**الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧**

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة

وقضى بمصادرته، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم " فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

## الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٣

- متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة فإن الأمر بشأنه يظل خاضعاً لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤.

- المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع، ولا إعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط مادام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى. ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء.

- ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان، أن يكون الدليل عليها مستمداً حتماً من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى إطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من إعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة إستعماله، فإن ذلك يكون كافياً للإستدلال على وقوع الجريمة، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها.

- متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما إطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدراً معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها.

## الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦

بين من إستعراض نصوص المواد ١، ٦، ٦ مكرر و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع، فيما عدا تلك النسب التى فوض

وزير المالية تحديدها، لم يحدد نسبة لخلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقباً عليها فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانوني لتوفير القصد الجنائي لدى الفاعل - إذا كان صانعاً - بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط، تأسيساً على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته إتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية. أما من لم يكن صانعاً فقد أعفاه القانون من العقاب إذا ثبت حسن نيته. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده " المتهم المدعى عليه مدنياً " صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك " الطاعنة " تأسيساً على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية.

**الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤**

المستفاد من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه ١٨٩٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو ١٨٩٢ أن المشرع قد سلب ولاية المحاكم الأصلية بالحكم فى الدعوى الخاصة بجريمة زراعة الدخان وأناط سلطة الحكم فيها إلى المديرين والمحافظين وجعل قراراتهم فى هذا الصدد نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية محكمة كانت، مما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى، وإذ هى لم تفعل وقضت فى موضوع الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانة المطعون ضده فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى.

**الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣**

لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١، ٦، ٦ مكرر، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية المفروضة مبنية على إفتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل – إذا كان صانعاً. ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ.

**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨**

– من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ – المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه – هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب.

– بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ – أن المقصود بعبارة " الدخان المخلوط " الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط. وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى بإعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام، وكان الدخان المضبوط – مخلوطاً بالرمل وبالعسل معاً – يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً مؤثماً ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف، ومن ثم يكون القول بإستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل – إذا كان صانعاً – الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه، وإلتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط. وأن إرادته إتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء

من المسئولية الجنائية، وبذلك يكون نعي الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية في غير محله.

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٩**

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت. ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق في ماهيته ومقوماته عن الآخر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين إستلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد إستعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش، فخالف بذلك حكم القانون.

**الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠**

جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به، وهذا المعنى ملحوظ في المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها في فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة " الدخان المخلوط " الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها. ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء في ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود ولا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات غير صحيح.

**الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦**

– البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان، المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ – أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الفعلى على، المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الإختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون.

– الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته

وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الإعتبار إجراء "بوليسي" لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط.

**الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥**

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتباره تهريباً جمركياً. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية. ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، ما دام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم إختصاصها بنظرها.

**الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠**

- البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه.

- أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها، وليس الرمل من تلك المواد.

- نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً. وترتيباً على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطاً معاقباً عليه، كما يعد فى حكم القانون تهريباً.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع، وأنشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما

يصنعه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر القانوني المتقدم، وكان خليقاً بالمحكمة إذا رأت في تقرير التحليل قصوراً أن تستجلي الأمر عن طريق سؤال المختص فنياً وتستظهر سبب وجود الرمل في الدخان وهل يرجع لفعل إيجابي يسأل المتهم عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨**

- ليس في نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ في شأن صناعة وتجارة الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ما يوجب إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته في ميعاد معين.

- لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.

**الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧**

لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس " النشوق " على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريباً معاقباً عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التي تنص على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالي "أ"..... "ب" عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ". وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها في الدعوى يكون قد إلتزم صحيح القانون.

**الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣**

- الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ومنها جريمة حيازة التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي مثار الطعن - هي جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائي فيها العلم بالوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو في صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذي أنصب عليه فعل الجاني.

- لما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية الإفتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان إستخلاصها سائغاً عن طريق إستقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن. وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة في المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية الإفتراضية، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعاً من هذه المسئولية يكون غير سديد، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان. ولا يقدح في ذلك إعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه - على غير ما يسمح به القانون - من حالات التهريب عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، ذلك لأن المسئولية الإفتراضية بالنسبة للصانع في هذه الحالة إنما هي إستثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣.

**الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣**

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها في حق الصانع، فأنشأ نوعاً من المسئولية الإفتراضية مبنية على إفتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل إذا كان صانعاً، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هي مادة أكسيد الحديد، فإنه إذ بنى قضاءه على إنتفاء القصد الجنائي لديه يكون مخطئاً في القانون.

**الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣**

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه. وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة، بيد أن المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش، وإجتزأ في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط. ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون

الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما الغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها فـي الديباجة نفسها، فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً ( نشوقاً ) يحتوى على مادة غريبة < رمل > فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح، أو بإعداده من الفضلات. وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات. ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس< نشوق > فإن جنوح الطاعنة < مصلحة الجمارك > إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، يكون قولاً غير سديد، ويكون طعنها متعين الرفض.

**الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨**

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - إن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه. وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش، وإجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط. ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخرى ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضده عرض للبيع دخاناً "نشوقاً" يحتوى على مادة غريبة " رمل " فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها

دخان وليست منه، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح، أو بإعداده من الفضلات. وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأول من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مذر الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس " نشوق " فإن جنوح الطاعنة " مصلحة الجمارك " إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، يكون قولاً غير سديد، ويكون طعنها متعين الرفض.

**الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨**

- جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح – على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور – إفتراض علم المتهم به، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً. فلا يستطع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه.

- من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى.

**الطعن رقم ١١٣٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩**

أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ – فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصاً أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص فيه القوانين "، كما نصت المادة الثانية منه على أنه " يعتبر تهريباً " أولاً " إستنبات التبغ أو زراعته محلياً " ثانياً " إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد " ثالثاً " غش التبغ أو إستيراده مغشوشاً، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن إستعمال التمباك " رابعاً " تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو

حيازتها أو نقلها. لما كان ذلك، وكانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن الطاعن خلط دخاناً بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانوناً، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط - مدار الإتهام - وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢**

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة والقصد الجنائى المفترض ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر.

**الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨**

- البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً، كما إعتبرت أيضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً. وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية المفترضة مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه.

- مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ " الليبي أو الطرابلسي " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه.

- حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتماً على إتمام العمل الجاري في حضرته طبقاً لأحكام القانون أو المرجع في مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظري بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التي أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه.

**الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣**

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزاري الذي يصدر بتنظيم صناعة الدخان، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التي يصح معها خلط الدخان. وإذن فإن مخالفة القرار الوزاري رقم ٩١ الصادر في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات. ومعنى ما جاء في المادة ١٠ من هذا القرار من قولها " فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه " لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور.

فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هي أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه في دائرتها عن عملية تعسيل الدخان في الميعاد القانوني وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً.

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢**

جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا أثبت الخلط المؤثم، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - إفتراض علم المتهم به وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعاً، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما

بصنعه. فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة. والقصد الجنائى المفترض، ولا يغنى توافر أحدهما عن وجوب توافر الآخر. ولما كان دفاع الطاعن قام أساساً على نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستنداً إلى رأى علمى بين شواهده، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إليه، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى، ومن ثم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعى : شاى :**

**الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود - الذى إقتصر التأثيم بالنسبة إليه أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون.

**الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨**

لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الإتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه " يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السالف أو حيازته بقصد الإتجار " كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفصل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأما وهى لم تفعل بل إقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الإتجار فى

الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضة للبيع شاياً مخلوطاً مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزارى سالف الذكر عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

* <u>الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الغش :</u>

<u>الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦</u>

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود ". وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال، فإذا هى إقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨</u>

يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييراً يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه. ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم.

<u>الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١</u>

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه " لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون ". وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه " خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة " وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقاً للمادتين ١ و٩ من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملاً بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣**

يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١.

**الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦**

إذا كان الحكم إذا قضى بتبرئة المتهم قد إلتفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان - على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور - ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مما كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية وإتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن - وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢**

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه الملزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه.

**الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢**

الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة، أو بإنتزاع شىء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداء البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة. ولا يشترط فى القانون أن تتغير

طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت. ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه.

**الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢**

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة. وإذ كان ذلك، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها، يكون على غير سند من القانون، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن.

**الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥**

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده.

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧**

– من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للإستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه.

– النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك، لما كان ذلك، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان

حية ومتحجرة ولا تصلح للإستهلاك الآدمي فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك.

**الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠**

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التي ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان - لما كان ذلك - وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضورياً بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة " لغش لبن " في القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لإرتكابه جريمة غش لبن في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة. وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

**الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥**

لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية منه على أنه "يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته" ونص في المادة ١/١٢ منه على أنه "مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة

لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر " وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود " فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان. ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائياً بعدة عقوبات مقيدة للحرية في جرائم غش أغذية آخرها في ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش أغذية في الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة، فإنها تعتبر عائدة في حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الإكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢**

إن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تحقق ويصح العقاب المنصوص عليه في هذه المادة واجباً إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى، وذلك بتمام صفقة البيع، لأن القانون لا يعاقب في

هذه الصورة إلا " من يغش المشترى ". فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد وإستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعاً فقط فى إرتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح، ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر.

**الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٣**

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦، فهى تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الإستفادة إضراراً بالمشترى. وإذن فلا محل لأن يبين الحكم - عند تطبيقه المادة ٣٤٧ - أن المادة التى أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة، بل هذا البيان إنما يكون ضرورياً عند تطبيق المادة ٢٦٦ لإشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة.

**الطعن رقم ١٩١١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٩**

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص، والأخرى وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه، وهذا لا يتحقق إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو إنتزعت بعض تلك العناصر، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسبة مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة "٥" على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب إستصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد. فمن أتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥ ٪ بدلاً من ١٢ ٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه، لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أوكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقاً يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها.

**الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧**

متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط، فإن طلب مصادرتها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها.

**الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧**

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة. ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى إنتهى إليه الحكم، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعاً.

**الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦**

إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧**

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش، إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر إختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال، والغش هو محور العمد، وإن جاز إعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات، جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى إستحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فإستلزم الغش ركناً معنوياً فى الجريمة الأولى، وإكتفى بالخطأ الجسيم ركناً فى الجريمة الثانية.

* **الموضوع الفرعي : عناصر الواقعة الإجرامية :**

**الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

إذا أثبت الحكم أن "البراندى" الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

* **الموضوع الفرعي : غش البن :**

**الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠**

إذا أدانت المحكمة الإبتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه، فإنها أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : غش الكحول :**

**الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٣**

إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ أن الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول، والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه. فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه خفف لون الكحول المحول بالتشريح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى. وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وأنه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لأضافه إلى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا النقص وأن مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا الكحول بارداً بواسطة الفحم، فضلاً عن أن تحليلاً كيمائياً لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه- فإنه يكون قد أخطأ لإعتماده على ذلك النظر دون إجراء التحليل الذى أشار إلى لزومه تحقيقاً لوجه الدعوى.

**الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٤**

إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول. فإذا كان الثابت فنياً أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى - وهى الطريقة التى إتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه تفقده جزءاً من مواد التحويل، فإن هذا المتهم يكون قد إستعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها إنتاج كحول لم يدفع عنه رسم إنتاج، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الإنتاج من رسوم وتعويض.

**الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

يكفى لتحقق الغش خلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد إظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا - وهو أقل درجة - إلى مشروب مغاير وهو " البراندى " - وكان المتهم يسلم بإختلاف الصنفين وإن قال بإتفاق بعض العناصر، فإن الحكم إذ إنتهى إلى قيام الغش يكون صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢**

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول قد حدد فى المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة، وليس من بينها غش الكحول، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة بأداء تعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم، قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لا ينطبق على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١**

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه : " يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون". كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : " وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص ٩٠٪ من الحجم ". ويبين بجلاء من

مقارنة النصين أن مجال إعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال إعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التي تجعل من الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لإستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة، وهي الأفعال التي تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتي نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذي يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر في وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالي فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض في مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعي عليه في هذه الخصوصية غير سديد.

* **<u>الموضوع الفرعي : غش اللبن :</u>**

**<u>الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢</u>**

إن إنتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه. فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه إنتزع دسماً من اللبن الذي باعه فلا يجديه في دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغيير نسبته حتى في لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلي.

**<u>الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧</u>**

إنه لما كانت جريمة خدع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوي، وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على إعتبار أن اللبن في ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعيناً نقضه.

**<u>الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩</u>**

إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغيير في اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذي فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذي إنتزع. وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم في جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة في ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم في اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر في اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥، فإن حكمها يكون خاطئاً، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير.

**الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦**

إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابياً بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملاً بالمواد ١ و٤ و٥ و١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هذا الحكم وصار نهائياً، ثم إرتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه، فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفاً للقانون.

**الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢**

إن غش الأشياء المعاقب عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بإنتزاع عنصر من عناصره. وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على إستصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها. فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بإنتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الإستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب - فهذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى القانون.

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩**

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائياً ثم ثبت أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات، ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه. فإذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤**

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علماً واقعياً.

**الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠**

– أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ إلى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥,٥ ٪ وعلى ذلك فإن القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية.

– متى كان الحكم إذ إعتبر أن واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك إن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون.

**الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢**

حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضاً أو تفتيشاً.

**الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦**

– صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ – بشأن الألبان ومنتجاتها – تنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩.

– يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص.

– إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من إفتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين.

**الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢**

إن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت بادئ ذى بدء - صلة المتهم، إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، بالفعل موضوع الجريمة. فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى - وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو إتفاقه - فلا يكون سديداً ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل إعمال تلك القرينة القانونية.

**الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٠**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله : " إنه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبناً تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه إشتراه من شخص عينه"، فإنه يكون قاصراً فى بيان الأسباب، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى إعتمد عليها، كما لم يتحدث أصلاً عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة.

**الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٣٠**

- متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبناً مغشوشاً للبيع على ما إطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها.

- إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لإستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول. أما العينات فلا تدخل فيه.

**الطعن رقم ١١٩٦ لسنة١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠**

إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشئ ذاته تغيير، إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بإنتزاع عنصر من عناصره، فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد إنتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً.

**الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢**

غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف. وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم في اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه. ولما كانت نسبة الدسم في الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه في حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الإنتفاع المرجو فقد حرص الشارع في المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة، فيما يتعلق باللبن وبغيره، عن طريق إستصدار مرسوم تحدد في النسبة التي لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها. وإذن فمن الخطأ إعتبار اللبن مغشوشاً إستناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البرينة.

**الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها، وأن اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل – ولم يكن معروضاً للبيع – ومع وضوح هذا الدفاع إقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يؤثر في مركز المتهم من الإتهام، فإن الحكم معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه.

• **الموضوع الفرعي : غش المشروبات :**

**الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨**

ما دامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياهاً غازية غير صالحة للإستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١**

إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده، فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر في

حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للإستعمال، كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن إستظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب.

**الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨**

يتحقق العنصر المادى فى جريمة – إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع – بإحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة، أو غير ضارة.

**الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦**

تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه " تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماوياً – وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا إحتوت على مواد متخمرة " وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة ".

**الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩**

صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٢/١٢/١٩٥٣ – فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبكتريولوجياً وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا إعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الآدمى. ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبكتريولوجياً عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية.

**الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤**

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وإن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء

إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس، ولغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

**الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤**

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأفصحت عن عدم إطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة، وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية أم بعدها، بما تنتفى معه - فى الحالة الأخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش، ومن شأنه بالتالى أن يؤدى إلى ما رتب عليه من شك فى صحة إسناد التهمة إليه، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤**

لما كان فعل عرض كحول غير مطابق للمواصفات للبيع" وهو وصف الغش فى التهمة الأولى" - ينطوى فى ذاته على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. " لما كان ذلك - فإن ما تنعاه الطاعنة من عدم توافر الإرتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضده يكون غير سديد.

*** الموضوع الفرعى : غش المواد الغذائية :**

**الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤**

- إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من

نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة. والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشئ المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها في مجرد الجودة. على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشترى، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للإستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن لكي يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردئ الذى لا يوجد إقبال على شرائه، وأن البالات التي حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن إعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة في سوق القطن فإستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن في السوق يعتبر غشاً لأنه يتعذر على المشترى إكتشاف عيوبه، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله في السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه " أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل " ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

– إن الخدع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خدعاً في حقيقته، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة، فإنها تعتبر خدعاً في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة، وخدعاً كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه، كما هي معرفة به في القانون فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع إنعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهي رتبة جود إلى فولى جود، وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ في بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى وأن هذا القطن قد بيع لوتات " أي مجاميع " بعد كبسه كبساً بخارياً، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقي بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب – كما هو منصوص عليه في لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى، وأن عدم التناسق في القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له، وأن المتهم إرتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التي بيع على أساسها، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكي يتخلص من قطن ردئ لا يستطيع بيعه في السوق، ولكي يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التي باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلاً – متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون

قد أثبت على المتهم إرتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى طاقة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها.

**الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣**

متى كان المنسوب إلى المتهم أنه عرض للبيع سمناً طبيعياً مخلوطاً بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى، فإنه يكون قد نسب إليه أنه إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة رقم ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً.

**الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣**

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لإرتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائياً، ثم إرتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه - مع عقوبة الحبس - بنشر الحكم.

**الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٢**

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بعرض خل أحمر للبيع حالة كونه فاسداً قد إكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لا شك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلاً تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه إرتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

**الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١**

إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئاً من

أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح.

**الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢**

متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لإرتفاع درجة الحموضة فيه، وأن علمه بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و٣ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً فى القانون ولا خطأ فيه.

**الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨**

إذا كان الحكم فى - جريمة عرض لبن مغشوش للبيع - قد إستظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت.

**الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٤**

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة بيعه جبناً مغشوشاً مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتماً للعقاب.

**الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠**

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر

العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة. ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

**الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥**

لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع في معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي إرتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه، ولما كان الطاعن قد تمسك بإنتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلاً وبالتالي لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤**

نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢، في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن في المادة السادسة منه على أن " يحظر بقصد الإتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك ويحظر بقصد الإتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك. كما يحظر بقصد الإتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطاً على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع ". كما نص في المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦**

مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة.

**الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧**

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها، وفي المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة، وكان الركن المادى المتطلب في هذه الجريمة يكفي فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب في

جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو أرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه إستمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من احكامه على غش الأغذية، وكانت القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفتراض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذاً بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديداً فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله.

**الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥**

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الإبتدائية – وإن أنكر الإتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه، فلا على المحكمة إن هى إفترضت علمه بالغش بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ – والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ – نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

**الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤**

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض

العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الأتى " يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة ". وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند "١" من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك إعتباراً بأن هذا الإثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإنتفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا إقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة. ومؤدى هذا التعديل أن المشروع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده زور الجريمة.

**الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٧**

الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى إستخراجه حمض الخليك لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪. ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلاً مغشوشاً معاقباً على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات إذا ما أضيف إليه شئ من الماء. أما تحضير الخل صناعياً بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى. ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملاً على نسبة من الحامض المذكور كافية لإعتباره خلاً يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعى. فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور إعتبر خلاً مغشوشاً تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة. وتقدير النسبة اللازمة لإعتبار الخل الصناعى خلاً صالحاً للإستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع

يفصل فيه على الأساس المتقدم. فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو خل طبيعي أم خل صناعي، ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفياً بقوله إنها أقل من ٤٪، ومع ذلك قطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١**

إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القديم التى تقابلها المادة ٣٤٧ من القانون الحالى تعاقب على بيع خبز القمح المخلوط بالذرة متى كان البيع قد حصل على أن الخبز هو من القمح الخالص.

**الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥**

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة إعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه - وهو تاجر - لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش، فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٣**

ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر فى شئ من صفاته. فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به، وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضاً، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها.

**الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥**

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى إستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : " الأولى " غش المشترى فى جنس البضاعة أيا كانت. " والثانية " غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع. " والثالثة " غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها. وهذه المادة وإن كانت قد إستعملت فى نصها العربى كلمة " غش " فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص. ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر، ولو كان المبيع ذاته

بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية. أما في الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشئ إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية. وفي الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع في مقدار الشئ المقتضى تسليمه بناء على العقد، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة. وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التي أوردها أنه عرض للبيع سمناً مغشوشاً بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقي، فإن هذا يكون صريحاً في أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه - ويكفي في إدانة المتهم، بناء على نص القانون، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع في بيعه.

**الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨**

إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع، أو المعد للبيع، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع. فإذا إكتفى الحكم في بيان هذا الركن بقوله إنه "لا شك في علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد" فهذا لا يتضمن دليلاً على قيام هذا العلم، ويكون الحكم قاصراً معيباً.

**الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩**

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التي ألغيت وإستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٤١ إذ نصت في الفقرة الأخيرة على عقاب كل من " غش البائع أو المشترى أو شرع في أن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها... إلخ " فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش في مقدار البضاعة المقتضى تسليمها، بل يعاقب كذلك على الشروع في الغش. ولما كان عرض البضاعة في السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضراراً بمن يشتريها يعد، طبقاً للمادة ٤٥ من قانون العقوبات، بدءاً في تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فوراً ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات، إذ ما دام يكفي للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشتر فإنه يكفي في البدء في تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء - لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعاً في الغش معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة.

**الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٣**

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت، فيما نصت، على " عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها ". فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمناً صناعياً زنخاً مرتفعة

درجة حموضته، فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة. ويعتبر عرضاً للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة.

**الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢**

إذا كانت المحكمة قد إستنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم، فلا تثريب عليها. إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها.

**الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠**

إذ كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال : " إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥٪ وإن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجراً يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه، وإن مرانه المكتسب من إشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش" وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه ممكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب.

**الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥**

إن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.

**الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨**

لا يعاقب القانون من عرض للبيع سمناً صناعياً على إعتبار أنه طبيعى. لأن هذا العمل وإن كان غشاً ظاهراً إلا أنه ليس مما يدخل فى متناول المادة ٣٠٢ ع، إذ هذه المادة إستعملت فى العبارات الثلاث الأولى منها كلمة الغش على معنيين. ففى عبارتها الأولى يقع الغش على ذات المشترى لا فى ذات الصنف المبيع. وغش هذا المشترى الوراد فيها هو بمعنى خدعة وإيهامه بأن صنفاً من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى. وهذا أمر معنوى بحت. وأما فى العبارتين الثانية والثالثة فالغش واقع فى ذات الصنف المعد للبيع أو المبيع فعلاً وهذا أمر مادى بحت. والغش المادى فى الصنف إنما يتحقق بالتغيير فى تركيب الصنف إما بإضافة شئ آخر إليه وإما بإنتزاع شئ من أصل عناصره. والنص الفرنسى لتلك العبارات أجلى فى إفادة هذين المعنيين إذ هو إستعمل فى العبارة الأولى كلمة tromper وفى العبارتين الثانية والثالثة كلمة

falsifier ولا غش على أى من هذين المعنيين فى المسألة المعروضة. إذ المعنى الأول tromperie لا يتحقق كما هو صريح نص العبارة الأولى - إلا إذا كان قد وقع البيع فعلاً بيعاً أوهم فيه المشترى بأن السمن الذى إشتراه فعلاً هو سمن طبيعى لا سمن صناعى ولم يقع من هذا شئ. والمعنى الثانى لا يتحقق أيضاً لأن السمن المعروض للبيع ليس سمناً طبيعياً مخلوطاً بمواد أخرى أو منتزعة منه بعض عناصره وإنما هو سمن صناعى لا علاقة بينه وبين السمن الطبيعى، بل هو من جنس وطبيعة غير جنس السمن الطبيعى وطبيعته.

**الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١**

إذا أتهم متهم بعرضه أشربة مغشوشة للبيع بأن أضاف إليها مواد ضارة بالصحة وحكمت المحكمة بإدانته وطبقت عليه المادة ٢٢٩ عقوبات بدون أن تبين فى حكمها نوع المواد التى كان يضيفها إلى الأشربة المتهم هو بغشها فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه. لأن كون المواد التى يخلط بها الشراب ضارة بالصحة هو ركن أساسى من أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ ع، فلابد لتطبيق هذه المادة من بيان المواد التى خلط بها المشروب حتى يمكن النظر فيما إذا كانت هى ضارة حقيقة بالصحة أو لا، وإلا لإمتنع على محكمة النقض أن تؤدى مأموريتها من جهة مراقبة صحة تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠**

مجرد عرض المسلى الصناعى للبيع على أنه مسلى طبيعى لا عقاب عليه قانوناً.

**الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨**

لا يكفى فى جريمة عرض مسلى مغشوش للبيع أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة أن المسلى مغشوش وأن المتهم قد عرضه للبيع، بل يجب أن يثبت به أيضاً أن المتهم كان يعلم عند عرضه إياه للبيع بأنه مغشوش فإذا خلا الحكم من إثبات ذلك كان ناقصاً وتعين نقضه.

**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢**

إذا إستلم تاجر بضائع بالجمرك وإستبقاها بمخازن الإستيداع بالجمرك إلى أن باعها للغير وإذن تلك المخازن بتصديرها بطريق السكة الحديد إلى المشترى فصدرتها فعلاً ثم ظهر عند إستلام المشترى إياها من السكة الحديد أن بها تلفاً ناشئاً من الرطوبة فلا يجوز - لإعتبار المرسل سيئ النية ولمعاقبته بالمادة ٣٠٢ عقوبات - أن تقرر المحكمة بطريق الإستنتاج العقلى أن هذا المرسل عند ورود البضاعة إليه من الخارج وإستلامه إياها كان لابد عالماً بما هو معتريها من التلف لمجرد أنه تاجر متمرن لا تفوته ملاحظة ذلك وأنه إذن عند بيعه إياها يكون عالماً بتلفها - لا يجوز ذلك ما دامت البضاعة بقيت بمخازن الجمرك زمناً لا يراها المرسل ويحتمل أن الرطوبة التى سببت تلفها قد أصبتها وهى بهذه المخازن وأنه يكون قد باعها وأذن

بتصديرها للمشترى غير عالم بتلفها، بل يجب فى هذه الحالة أن تحقق المحكمة زمن طروء التلف على البضاعة لتعلم هل طرأ وهى فى مخازن الجمرك فلا يكون المرسل مسئولاً إلا إذا كان علم بالتلف وقت التصدير أم كان ذلك التلف موجوداً عند ورود البضاعة من الخارج وإستلامه إياها فيكون هناك وجه لإمكان القول بمسئوليته. وقصور الحكم عن تحقيق ذلك وإثباته يعيبه ويبطله.

**الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢**

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به، فإنه يكون معيباً بالقصور.

**الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤**

لما كان القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها. وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع – موضوع الدعوى المطروحة – بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة. لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

**الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١**

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد قضى في مادته الثانية على أنه يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية " ١ " إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة " ٢ " إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمي " ٣ " إذا كانت مغشوشة ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية وجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ومفاد هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الضارة بالصحة قد إستبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ".

**الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١**

من المقرر أن العلم بغش البضاعة المطروحة للبيع هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع متى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وإذ كانت المحكمة قد إستنتجت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة موضوع الدعوى إستنتاجاً سائغاً فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥**

لما كان ما يتذرع به الطاعن من إغفال لجنة الإستلام تكليفه بعد إكتشاف الغش بإستبدال الجبن المغشوش وفقاً لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذراً لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

**الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦**

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها نصت على أن " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية "١"......"٢"......"٣"......."٤"........ إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة " وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "١"............ "٢"............. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز

خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.." وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الغلاف الخارجي للعينة المضبوطة يحتوى على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : قرينة العلم المفترض بالغش :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩</u>

أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين - تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة، ومحافظة منه على مستوى الألبان - على ما أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية - وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش.

<u>الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢</u>

إنشاء الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة - القابلة للإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها - لم تمس الركن المعنوى في جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى إستظهار هذا الركن وفى إستنباط معتقدها من عناصر الدعوى وإطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم.

<u>الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤</u>

ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، ونصت المادة الثانية من القانون الأخير المعدلة بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين

بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة. ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات أن الطاعن لم يرشد عن مقر الشركة البائعة المدون بفاتورة الشراء المقدمة منه ولم يهتد مندوب الشرطة إلى ذلك المقر بل تبين له أن هذه الشركة وهمية وليس لها وجود فعلى، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة فى أى من مرحلتى التقاضى على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة إجراء تحقيق فى هذا الصدد. ومن ثم فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها على إجراء تحقيق لم يطلبه منها، وبالتالى فلا جناح على الحكم إذا إنتهى إلى إفتراض علم الطاعن بالغش لعدم إثباته مصدر الموارد موضوع الجريمة.

# فعل فاضح

* **الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة الفعل الفاضح :**

**الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٦**

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن. أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سباً. وإذن فإذا كان الحكم قد إعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما "تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نزوح أى سينما" جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ. والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و١٧١ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠**

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة [ الأول ] فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه. [ الثانى ] العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. [ الثالث ] القصد الجنائى، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢**

– يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها – حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.

– مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها – فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات – مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم – فإذا إستند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : "... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن إنعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة، فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم، أى إنها كانت راضية عن الفعل

الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها.. " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه.

**الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩**

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ". وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة – " الأول " فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه. " الثانى " – العلانية، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة. " والثالث " القصد الجنائى، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل. ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام وإحتضانه لها من الخلف، مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم.

**الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٨**

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء. وتقدير الأفعال التى من هذا القبيل يختلف بإختلاف الأوساط والبيئات وإستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر. و يعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة فى محل عمومى من الحركات البدنية التى تثير فكرة التمازج الجنسى " كترقيص البطن ". وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

**الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣**

يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء. فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتض للأنظار بحالته المنافية للحياء، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

* **الموضوع الفرعي : جريمة الإخلال بالآداب العامة :**

**الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠**

الكتب التى تحوى روايات لكيفية إجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة، كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن، وكيف يعرضن سلعهن، وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها إنتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق، لما فيه من الإغراء بالعهر

خروجاً على عاطفة الحياء، وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن إجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره. ولا يجدى في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة، إستناداً على ما يجرى في المراقص ودور السينما وشواطئ الإستحمام، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩</u>

– لما كان المرجع في تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية. والإعتبارات الدينية السائدة في المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التي أثبت الحكم ضبطها في حيازة الطاعنين بقصد الإتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الإستناد إلى تلك الصورة في إدانة الطاعنين.

– إن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – فلا موجب للتحدث صراحة وإستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم في حقهما غير سليم.

* <u>الموضوع الفرعي : ركن العلانية في جريمة الفعل الفاضح :</u>

<u>الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠</u>

ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها – على ما إستظهره الحكم المطعون فيه – تنطوى في ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء.

<u>الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩</u>

متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أن الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه في الترام وفي الطريق وفي إحدى المنتزهات، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية. على أن مصلحة الطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت

بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله.

**الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤**

– لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

– المكان العام بالمصادفة – كالمقابر – هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان. أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل فى إتخاذ الإحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله.

**الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧**

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما إقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع إمرأة فإن العلانية فى هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات.

# قـــانـــون

* **الموضوع الفرعي : إصدار القانون :**

**الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠**

إن الدستور قد نص فى المادة ٢٢٦ على أن " تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية إلخ " فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانوناً لم ينشر ما دام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر. وإذن فالتحدى بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل، إذ ما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لا يمكن إعمال أحكامه.

**الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦**

- إن المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ قد صدر على الصورة التى فرضتها المادة ٤١ من الدستور إذ أنه صدر بين دورى إنعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية ونشر فى الجريدة الرسمية وصار تقديمه للبرلمان فى دورته العادية التالية لصدوره. والبرلمان بمقتضى المادة ٤١ المذكورة هو صاحب الحق فى إسقاط مثل تلك المراسيم بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه، وهذه المادة لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول إنعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين. وإذن فالقول بأن هذا المرسوم باطل شكلاً قول غير سديد.

- إن المادة ٤١ من الدستور قد أعطت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع فى إتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير، وإذا ما إستعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول إجتماع له وهو صاحب الحق فى إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه فإنه لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات.

**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١**

إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الإنعقاد بالإستناد إليها، إلا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك.

**الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣**

إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى إنعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان فى دورته التالية لصدوره فإنه لا يكون باطلاً شكلاً لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الإنعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول إنعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ولأن للبرلمان إسقاطها بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه.

**الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٥**

إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور، ويجب دعوة البرلمان إلى إجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون " - فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان فى أول إجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها. ولا يؤثر فى هذا النظر أن يكون قد إنقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار فى شأنه ما دام الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور، وإنما هو يقضى بإستمرار نفاذها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها.

**الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧**

إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان إلى إجتماع غير عادى ليعرض عليه المرسوم بقانون الذى تصدره السلطة التنفيذية بين دورى الإنعقاد فإنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول إنعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين.

**الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١**

إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الإنعقاد بالإستناد إليها، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول إنعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين.

**الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣**

لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس.

**الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/٨**

تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الإستئناف بما يمنع من إساءة إستعماله - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والإنحراف، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل. لما كان ذلك، وكان إجراء رفع الإستئناف من الطاعن قد تم صحيحاً على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله، فإنه يتعين إعتباره كذلك بغض النظر عما إستحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها. ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة بعد رفضه الإستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها.

**الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١**

١ (من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان الشارع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين، ونص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك: ١- القوانين المعدلة للإختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى ٢- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ". وقد جرى

قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. ولما كان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقبل تاريخ نشر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكانت قد قيدت حق الإستئناف بالقيود الواردة بها فإنها هى التى تنظم طريق الطعن بالإستئناف فى ذلك الحكم. ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح " أى القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ " المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك أن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولما كان الطاعن قد بنى إستئنافه على جميع الأوجه التى ضمنها تقرير الأسباب المقدم منه بالطعن على الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم وغيرها ومن بينها ما نعاه على هذا الحكم من بطلان لحصول تغيير فيه بعد النطق به. وكانت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ - وهى التى كانت قائمة وقت صدور الحكم المستأنف - تجيز الإستئناف بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها وكان هذا الخطأ على ما أولته هذه المحكمة يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون " المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على الدفع ببطلان الحكم المستأنف لحصول تغيير فيه بعد النطق به وعلى أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئناف والتى أشار فى أسباب الطعن إلى بعضها، وهى بذاتها إن صحت تجعل إستئناف المحكوم عليه جائزاً، وكانت المحكمة بقضائها بعدم جواز الإستئناف قد حجبت نفسها عن تناول ما تمسك به الطاعن أمامها ولم تقل كلمتها فيه. ولا يقدح فى ذلك ما أشارت إليه من أن الحكم المستأنف إستوفى البيانات التى أوجبتها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك أن إشتمال الحكم عليها على فرض صحته لا يعصمه مما قد يعيبه من قولة البطلان والقصور والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد وغيرها مما يخل بضمانات تسبيب الأحكام.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكل ما إشترطته المادة ٤١ من الدستور أن لا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون. ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية صدر

من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول إجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قراراً بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون بإقراره وإعتباره صحيحاً نافذاً من وقت صدوره، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به ويتعين لذلك رفضه.

* **الموضوع الفرعي : الأثر الرجعي للقانون :**

**الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨**

نصت المادة الخامسة مكرراً " ٥ " المضافة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى فقرتها الأولى على أنه : " تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشأت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك إبتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون ". وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فليس له أثر رجعى ينعطف إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه، وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجور التى تحصل بعد صدوره، وذلك لأن عقود الإيجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد أداءات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضى تدخلاً متتابعاً متجدداً ممن يقارفها. ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق إنشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد مبرراً للقول برجعية القانون على وقائع سبقت صدوره لأن المراد بالواقعة المؤثمة التى يسرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التى حددها القانون فيما يحصل من أجور بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل، مما ليس فيه إعمال للأثر الرجعى للقانون.

**الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢**

يبين من نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما، كما يبين من إستقراء نصوص القانونين كليهما ومن مطالعة مذكرتيهما الإيضاحيتين أن الجامع بينهما من حيث الموضوع الذى ينطبق عليه هو إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه، فكل من هذه الأعمال تخضع لهما معاً إذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه. فيشترط أن يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشار إليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالإضافة إلى الترخيص الذى أوجبه فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أما غير ذلك من الأعمال التى تتناول المبانى فلا يسرى عليها سوى الترخيص أو الإخطار الواجب فى القانون الأخير وحدة بالغة ما بلغت قيمة هذه الأعمال.

**الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠**

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

* **الموضوع الفرعي : الإعتذار بالجهل بالقانون :**

**الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥**

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الإدارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم.

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

الدعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى الأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والواقع فى وقت واحد - يجب قانوناً فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع.

**الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩**

الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية.

**الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠**

الأصل أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له، يفترض فى حق الكافة - فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لها، وكان عن فضول لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون، ذلك أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعتبر تشريعاً مكملاً لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها.

**الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

**الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧**

من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون. فإنه مع تقديره قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية. " أولاً " إذ إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. " ثانياً " إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما قال فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما إدعاه المطعون ضدهما من أنهما كان يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠**

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الى إعتقده، بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أساس المسئولية الجنائية، وهو المستفاد ممن مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولاً : إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات، أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى

الشريعة. لما كان ذلك. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته في إسناد نسب المولودة إليه لأن شريكته في الإثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش. لا ينهض بمجرده سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذى إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع - فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

* **الموضوع الفرعي : التفويض التشريعي :**

**الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٧**

إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى إنعقاده بالإستناد إليها فإنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول إنعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين.

**الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠**

- من المقرر أن السلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى - الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله - بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستنداً فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديداً للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر.

- ليس معنى الإذن العام المستمد من نص المادة ٣٧ دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية.

**الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥**

من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وهذه السلطة مستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها، وقد

عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه. فيكون هذا القرار مستنداً فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديداً للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر. وليس معنى الإذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادئ الدستورية. ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشوط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك وكان ما تضمنه القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى إستوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل إستيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد يعد متمماً لحكم المادة الأولى من القانون سالف البيان ومفصلاً للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث إذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى وإستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أما ما قاله المتهم من أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من إجراءات، فمردود بأنه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة وإحكام الرقابة على النقد الأجنبى إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للإستيراد قبل التحقق من إستعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد. إزاء عموم نصه. ومن ثم فإنه يتعين إعتبار الواقعة جنحة جرياً على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩**

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

**الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩**

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء تنفيذها.

**الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦**

١) إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية وإستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد.

٢) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الإقليم المصرى، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظوراً إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الإقليم السورى الذى إحتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الإقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الإقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه.

٣) ليس من شأن إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من إنطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الإقليم السورى، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما إستنه وأوجبه.

٤) قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة، إذ قصر إباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على أبناء الإقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إنما قصد بيان النطاق الإقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة أنه يشمل أبناء الإقليم السورى غير المقيمين فى مصر، يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١

بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى فى الإقليم الشمالى ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على حظر التعامل بنقد الإقليم الشمالى على غير المقيمين فيه حتى من أبناء مصر.

٥) متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلاً عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

٦) البين من نصوص المواد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتيها الثانية، ٢٤، ٣٩، ٤٨ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم ولو أقام بصفة مؤقتة أو غير مشروعة فى مصر وإلى وكيل غير المقيم ولو كان مصرياً مقيماً فى مصر وإعتبر كلا منهما فاعلاً أصلياً فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات أو بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلاً مع مصرى مقيم فى مصر حذراً مما قد يؤدى إليه تصرفه من ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه، أو التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى، أو الإخلال بميزان الدولة النقدى سواء أدى تصرفه إلى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها أو لم يؤد، ما دام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤدياً إلى تلك النتيجة.

٧) المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع أياً كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون - يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات " غير مقيم " فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها، وإستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

٨) غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠.

٩) الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ كان الشارع قد إعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تستند به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات.

١٠) قرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صار فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتى أجازت له تعيين الشروط والأوضاع التى يتم على أساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى

نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، وهو والحال هذه إمتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو إعفاء من تنفيذه وإنما صدر نفاذاً للأوضاع الدستورية المستقر عليها وفي حدود التفويض المخول لوزير الإقتصاد، ومن ثم يتعين إعمال المعايير الواردة به تبياناً لتوافر الإقامة أو إنتفائها.

١١) تتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفاً للقانون، فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص، لأنه لا إجتهاد مع صراحة النص ولأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه ولأن القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص.

١٢) مؤدى الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى أنه لا يسار فى إثبات التصرف القانونى الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بغير الكتابة فى المواد الجنائية إذا كانت الجريمة هى الإخلال بهذا التصرف كخيانة الأمانة مثلاً، أما إذا كانت الجريمة هى التصرف القانونى ذاته دون الإخلال به جاز إثباته بطرق الإثبات كافة رجوعاً إلى حكم الأصل فى إطلاق الإثبات فى المواد الجنائية.

١٣) التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم، ومن ثم جاز إثباته بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن إعتباراً بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لا تنفك عن التعامل المحظور وتكون معه واقعة إجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الإثبات.

١٤) إن التصرف إذا وقع إحتيالاً على القانون كالتهريب أو ما فى حكمه صح إثباته بطرق الإثبات جميعاً بما فى ذلك البينة والقرائن.

١٥) إقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيام صفة الوكالة به من غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى، هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغاً وله سنده من أقوال المقر فى الأوراق لأن شرط القانون لو جدد الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق.

١٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين إبداؤه فى حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق فى التمسك به.

١٧) إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الإثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز إثبات الوكالة بالبينة، فإن حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم إبدائه فى إبانه وحق للمحكمة الإستئنافية أن تلتفت عنه إيراد له أورد عليه لكونه ظاهر البطلان.

١٨) متى كان ما أثبته الحكم في حق المتهم بإعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم في التعامل بالنقد المصرى كما هي معرفة في القانون، إذ أنابه في بيع الساعات وتسليم ثمنها إلى من عينه من قبله فلا يصح إقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانوني الذى باشره المتهم لتصحيح القول بإنتفاء الوكالة أو عدم تحقيق التعامل المؤثم، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة من غير المقيم إلى أى شخص دون إيداعه وتجميده في أحد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد الأجنبي، يتحقق به التعامل المجرم.

١٩) تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلاً لمقيم أو لغير مقيم، ومن ثم فإن عدم تعيين أشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى أثر في قيام الجريمة.

٢٠) إذا كان ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن له أصله الثابت في الأوراق سواء في محضر إستدلال الشرطة أو في محضر تحقيق النيابة، وكان هذا الإعتراف نصاً صريحاً في إقتراف الجريمة المسندة إليه وكان المذكور يقر في طعنه أن موكله المتهم الثاني عشر في الدعوى سورى إنقطع عن الإقامة في مصر بعد سنة ١٩٦١ وأقام في لبنان عند مقارفة الجريمة، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقيني بعدم إقامة من ناب عنه في التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه في هذا الشأن وأقسطه حقه ورد عليه بما يفنده، فإنه يكون بريئاً من عيب القصور.

<u>الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠</u>

تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف في كل مديرية أو محافظة، ويحدد في تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ". ومقتضى هذا النص التسامح في وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب، وقد إستعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبة معينة من وزنه، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى عدم التسامح في وزنه بسبب الجفاف وهو في هذا إنما يعمل في حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر. ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزير التموين بإصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذى نص فيه على عدم التسامح في أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف - قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون.

* **الموضوع الفرعي : إلغاء القانون :**

**الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

١) من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و٩ لسنة ١٩٥٩ و٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل فى النقد الأجنبى وأفعال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص إستيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الإقتصاد بقصد الإتجار. فإن القول بغير ذلك إجتهاد غير جائز.

٢) الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها مع حكمتها، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه فإن القول بأن خروج نظام الإستيراد بدون تحويل عمله إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للإحتياج إليه فى التمويل وأن السماح بإستيراد السلع بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلاً عن مخالفته لصحيح القانون إجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعاً فى تفسير القوانين الجنائية وأخذاً بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانوناً.

٣) إن من حق السلطة التنفيذية - طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً

جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصاً آمراً فى القانون.

٤) من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى قضاء بين الحظر الوارد فى نص القانون بين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة.

٥) لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبى وتنظيم الإستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالإستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الإستيراد بدون تحويل عملة وإستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصاً معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائماً، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين إنتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الأجنبى والمقاصة إذا إرتكبا لتمويل أذون الإستيراد، وإلغاء تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم. مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٦) إن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والإستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم – من الأولى إلى الرابع...... و...... و...... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة

البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين، فإنه لما كان البين من نص المادة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج... وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج عنها، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الإقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الإلتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم من المخاطبين بذلك القرار مؤسساً قضاءه على ما إنتهى إليه من تقرير قانونى خاطىء هو إعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفياً المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانوناً أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب.

٧) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه " يحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك " وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبريراً لإصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ما نصه " وقد ظهر أن غير المقيمين في مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه.. " وكان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عمليه من أى نوع – أياً كان الإسم الذى يصدق عليها في القانون – يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالاً بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها في حسابات في غير مقيم في أحد المصارف

المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها، وإستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل.

٨) لما كان غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، وكانت الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ إعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه، فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع............ و............ و............ من جرائم الإشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو.. أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الإقامة المعتبرة قانوناً من مشروعية وإعتياد فإن ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور فى إيراد ما تندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان.

٩) لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال... بشأن تعامل المطعون ضده الأول......... – بالنقد المصرى مع......... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال......... فى خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع –......... رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما إكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه وإطراح إعتراف المطعون ضده الخامس عشر – ...... بمقولة أنه أدلى به فى ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع فى أقواله وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثانى............ من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل فى الشيكات المقومة بنقد أجنبى، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع...... من تهمتى المقاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى إحداهما وأنه بعيد عن الأخرى، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر – فى تهمة المقاصة المسندة إليه قد إقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى...... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق......... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد

بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

١٠) من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة على نحو ما سلف بيانه أنه لم يبين سنده فيما أطرحه من إعتراف وأقوال حتى يبين منه وجه إستدلاله لما جهله، ولما باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم، ولا كيف إنها إندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم، وما ينبىء عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين فإن المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه. لما كان ذلك، وكان ما إنطوى عليه الحكم من خطأ قانونى قد حجبه عن تقدير أدلة الدعوى فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب فإنه يتعين نقضه والإحالة بالنسبة إلى جميع ما أسند إلى المطعون ضدهم.

١١) الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى.

١٢) إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة. ما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه.

١٣) لما كان يبين من إستقراء الجرائم التى دين بها كل من الطاعنين..... و..... - بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير - أن تلك الجرائم تلتقى جميعاً فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق - فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضاً للطاعنين المشار إليهم، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة له، وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة لهم من كل من هؤلاء الآخرين -الطاعنين- ومن النيابة العامة بالنسبة إلى كل من.

١٤) متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن أشار إلى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه وأثبته فى جواز سفره وأن المباحث العامة قد إستولت على جميع أوراقه. لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه فى خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التى دان بها الطاعن، وهى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة لديه، أنه إنتهى إلى قوله " أما عن العملة الأجنبية التى ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلاً دون أن يقرن بدليل يؤيده، فلم يقدم الإقرار الجمركى الذى أثبت فيه هذه النقود الأمر الذى تضحى معه هذه التهمة ثابتة فى حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملاً بمواد الإتهام على النحو المبين بالمنطوق " وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا التدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه حين برر إطراح دفاع الطعن بأنه لم يقدم الإقرار الجمركى كما سلف البيان الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه. لما كان ما تقدم جميعه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للمطعون ضدهم وللطاعنين من المحكوم عليهم.

**<u>الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢</u>**

من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة بالمادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم

من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وإذ كان الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ - مطروح والأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع وكان هذا الأمر اللاحق لم ينص صراحة على إلغاء الأمر السابق، بل قد خلت نصوصه وحتى ديباجته البتة من أية إشارة إلى الأمر السابق إنما هو تشريع عام فيما إنتظمه من أحكام فى شأن دخول إقليم الدولة والخروج منه بعاهة فى حين أن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكماً عسكرياً لهذه المحافظة إنما هو تشريع خاص مستقل بما إنتظم من تجريم وعقاب، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح ويعالج أوضاعاً خاصة بها لمكافحة التسلل فى دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها - عبر الحدود المصرية الليبية بخاصة وذلك لإعتبارات محلية قدرها هذا الحاكم العسكرى المحلى حسبما إرتآه محققاً للمصلحة العامة فى دائرة محافظته بما ضمته من عقوبة فبذلك بقى هذا التشريع الخاص السابق إستثناء من التشريع العام اللاحق، ماضياً فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله لما هو مقرر من أن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً، ومن ثم فإن الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح يكون قد ظل قائماً لم يلغ. ضمناً بالأمر العسكرى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣.

**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤**

إن الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ قد وقف كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى دستور أبريل سنة ١٩٢٣ وصار منذ صدوره نظاماً من أنظمة الحكم فى البلاد. فكل تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لإختصاص من يحل محلها. فعدم إقرار مجلس النواب والشيوخ للقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى المعاهد وللقوانين الثمانية الأخرى الصادرة تحت أحكام هذا الأمر الكريم لا يلغيها لأنها إنما صدرت بطريقة خاصة عينتها السلطة الشرعية العليا فى البلاد بأمر منها لم تؤسسه على المادة ٤١ من دستور أبريل سنة ١٩٢٣ التى كانت موقوفة وقتئذ. ومما يقطع وجوب إعتبار تلك القوانين قائمة والعمل بمقتضاها واجباً أن الأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ نص صراحة فى مادته السادسة على أن الأحكام وكل ما سن أو إتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة العمل فى الماضى.

**الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١**

جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فكان على مدونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتماً بقوة الدستور نفسه. لما كان ذلك وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : " إذا قدم إقتراح بإتهام وزير وكانت خدمته قد إنتهت " يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : " لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة ".. الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الإلتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر.

**الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣**

لما كان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ إستناداً إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارىء، قد نص فى المادة الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إشترى لغير إستعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد التموين عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات الإستهلاكية وفروعها ". ونص فى المادة العاشرة منه على أن " تعتبر مواداً تموينية جميع المواد الغذائية والأقمشة وغيرها مما يجرى توزيعه طبقاً لنظام البطاقات أو المحدد سعرها والمحددة نسبة الربح فيها أو التى يخضع تداولها أو توزيعها على المستهلكين لنظام تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية ". وكان قد صدر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء حالة الطوارىء إعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠، فإن مؤدى ذلك إلغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الذى كان قد صدر إستناداً إلى قيام حالة الطوارىء وذلك إعتباراً من تاريخ إنهائها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠.

**الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧**

من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

لما كان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثانية من القانون المدنى أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع، وكانت القوانين اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية سالفة الذكر لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة ٤٨ من هذا القانون، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية إشارة إلى قانون الأحكام العسكرية، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما إنتظمته من أحكام فى شأن تنازع الإختصاص - إيجاباً وسلباً - بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعامة، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أم إدارية أم جنائية، فى حين أن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الإختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفاً فى هذا التنازع فحسب، وكان من المقرر أيضاً أن الخاص يقيد العام فإن نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية يكون قائماً لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى خصتها المادة ٢٥ ثانياً منه - دون غيرها - بالفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه، لا يتداخلان ولا يبغيان. يؤيد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائماً، إستثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة، أنه ظل ماضياً فى تحقيق الغرض الذى سن من أجله تشريع عسكرى روعيت فيه - وعلى ما جاء عن هذا النص المذكرة الإيضاحية " إعتبارات خاصة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للجرائم وعقوباتها، الأمر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما إذا كانت الجريمة داخلة فى إختصاص التشريع العسكرى أو لاحقاً واضحاً يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى " سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذى كان ينص فى المادة ١٧ منه على محكمة تنازع الإختصاص، أم فى ظل قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذى نقل الفصل فى تنازع الإختصاص - على التعاقب - إليهما، فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية

وبين المحاكم العادية، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم إختصاصها بها إعتباراً بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيباً. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها فإن ما يثيره الطاعن من عدم إختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون ويتمحض دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لم يكن الحكم فى حاجة إلى الرد عليه أو حتى إيراده.

**الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩**

من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر إستثنى أفراد هيئة الشرطة من إختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام، فإن القول بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى إستناداً إلى القرار الوزارى سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إتبع هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بمخالفته غير سديد.

**الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣**

إن إلغاء التشريع أو تعديله إنما يكون بتشريع لاحق عليه مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

* **الموضوع الفرعي : القانون الأصلح :**

**الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨**

ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التى أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه.

**الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠**

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لإمتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة فى هذه الجريمة عملاً بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥، وكان الوزير - بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم - تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون المذكور الذى يخوله أن يحذف سلعاً من الجدول أو

يضيف إليه سلعاً أخرى – قد أصدر قراراً بحذف المسلى " محل جريمة المتهم " من السلع المسعرة والمحددة الربح فإن المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائياً، لأنه هو القانون الأصلح له. ولا يؤثر في هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله إياها القانون قد أصدر قراراً آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي يقضي بإعادة هذه السلعة إلى الجدول، إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة.

**الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨**

إنه لما كان وزير التموين قد أصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ بجعل عقوبة جريمة حيازة صاحب المخبز العمومي ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانوناً الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً، مستبعداً بذلك عقوبة الحبس التي كانت مقررة لها ونص في هذا القرار على العمل به من تاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ فإن الحكم الصادر بعقوبة الحبس والغرامة بعد هذا التاريخ يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧**

إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، فهو الذى يتبع دون غيره " والفرق واضح بين عبارة " العمل بالقانون " وعبارة " صدور القانون ". أما الحكمة في التفرقة بين الحالين فهي واضحة أيضاً. ذلك بأن الأصل في القوانين – حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ – أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بإصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضاً بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها – فإن هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقياً أم مفترضاً، ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوماً أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه. وإذن فمتى كان قانون الإجراءات الجنائية الذى نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به – حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره – بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمضى ثلاث

سنين من وقوع الجريمة، ونص في المادة ١٧ على أنه " لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها " - لما كان ذلك وكان قد إنقضى أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بإعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب إتباعه دون غيره، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلاً فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١.

**الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩**

إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيهاً لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذى ينص على عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة أو على إحدى هاتين العقوبتين. وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

**الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢**

إذا عوقب المتهم من أجل تأخره فى توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بمد أجل التوريد قبل صدور الحكم النهائى فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة.

**الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٨**

المفروض فى القاضى الإحاطة بأحكام القانون، ووقف التنفيذ، عند جواز ذلك قانوناً، من إطلاقات القاضى إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانوناً لاحقاً أصلح للمتهم دون إستعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى

على هذا الحكم أن المحكمة حين إعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ.

**الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤**

إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأوجبت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نص فى المادة الأولى منه على أن "يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للإستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥" كما أنه ألغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢. وإذن فإذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين فى الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ إستلامه ومقدار ما إستخدمه منه فى صناعته والكمية المتبقية لديه وكانت هذه الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ أغسطس سالف الذكر - فإنه تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم القاضى بهذه العقوبة والقضاء ببراءة الطاعن.

**الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩**

إن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف، والذى يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، وإن كان يختلف فى أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولاً به وقت إرتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف و تغيير مواصفاته عن الرغيف القديم، إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق إعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة، فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان، لما كان ذلك فإن القرار الجديد قضى بتخفيض وزن الرغيف على الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة.

**الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١**

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لإعتبارات إقتصادية بحتة.

**الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩**

متى كانت جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أرتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقاً لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ بإعتباره القانون الأصلح يكون سليماً وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

**الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٤**

الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون إستثناء من القانون تحقيقاً لصوالح مختلفة لا يعتبر قانوناً أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات - ذلك أن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها - أو تلك التى تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها.

**الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠**

إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطال أجل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك بإعتباره قانوناً أصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٨**

متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فإنه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فإنه يجب أن يستفيد من ذلك.

**الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨**

القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٩/٣/١٣، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم، وتكون اللائحة الجمركية - التى خلت من النص على عقوبة الحبس - هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها.

**الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١**

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الإقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦، مما يتعين معه إعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظراً إلى وقوع الجريمة التى نسب إليه إرتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤**

إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الإتجار، فإن لمحكمة النقض عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم.

**الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤**

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة، ولا وجه للإحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وبإعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة. ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه

وإعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيهاً طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨. إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقرراً حكماً وقتياً على المادة ٧١، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

**<u>الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧</u>**

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية. ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً.

**<u>الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠</u>**

متى كانت عقوبة إحراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى - لا تختلف عن العقوبة التى كان منصوصاً عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتى أعملها الحكم فى حق الطاعن - وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها إستبدال التدبير الإحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، فإنه لا محل للنظر فى إعمال حكم هذا النص على الطاعن.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها. فمتى كان قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم - فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥، غير أنه لم يعمل به إلا فى ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. وإذا كانت التهمة التى أسندت إلى المتهم "المطعون ضده" هى أنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين "الماكستون" فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت النيابة عقابه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢. ثم صدر بتاريخ ١٩٦٠/٦/٥ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة الديكسافيتامين كجوهر مخدر. وبتاريخ ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به إعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ "و هو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠". وكان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه، لأن حيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - كان فعلاً غير مؤثم فى تاريخ الواقعة. ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به إعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ ولا صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيراً إلى العمل به فى ذات التاريخ إذ لا يسوغ القول بإتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثماً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلاً مباحاً وهى ذات الحكمة التى حدت بالشارع إلى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٣

الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة - إلا أنه أجيز من باب الاستثناف لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض " فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة " لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها. ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك

الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدرت لها ويكون أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئـذ للجهـة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لهـا، فإذا مـا رأت النيابة أو المستشـار المنـدوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

**الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٩**

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات " بقصد الإتجار " - فإن إستظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

**الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧**

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم، فإنه يكون الواجب التطبيق، لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة الإستئنافية - المطعون فى حكمها - قد دانت المتهم فى التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فطعنت النيابة فى الحكم غير أنه - وقبل الفصل فى الطعن - صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلاً غير مؤثم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم.

**الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦**

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم. وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذى وقعت الجريمة فى ظله - قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع

القيد الذى كان مفروضاً على القاضي وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة.

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٧٣ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عندما حلت فترة الإعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملاً بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذى قضى بالإدانة - وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو إحرازه لها ليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى. وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى أثناء سير - المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها - وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات " بقصد الإتجار " - وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى أقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته - فإن إستظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع إعمالاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، مما ينفى عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

## الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها. وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه. ولما كان التأثيم فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شئ ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة. ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصاً دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه.

## الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ما تقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ". أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه.

## الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانوناً أصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطى بغير مقابل المنصوص عليها فى المادة ٣٥ منه، ذلك أنها وإن

أجازت النزول إلى العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة، إلا أن المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فهى تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

**الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١**

مفاد القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء والذى كان فى الوقت نفسه وزيراً للصناعة - أن الجبن الجاف " الرومى " موضوع جريمة البيع بأزيد من السعر المحدد التى دين بها المتهم قد أخرج من السلع المسعرة والمحددة الربح، إعتباراً من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ العمل بالقرار المذكور. الأمر الذى يستفيد منه المتهم بإعتباره القانون الأصلح له - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى عاقب الطاعن عن الجريمة سالفة الذكر على الرغم من صدور القرار المذكور والعمل به قبل أن تفصل المحكمة الإستئنافية فى الدعوى - فإنه يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

**الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠**

كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها بإعتبارها الأصلح للمتهم كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من إستعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الإستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى أصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

## الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

مناط التأثيم في جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بالإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الأوزان، لخضوعها لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شيء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة، الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر. ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصاً، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن.

## الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

- تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان فضلاً عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة " وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة، ملغياً ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن " كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً لإحدى المواد ١، ٢ و٣، ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن خمسين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان " بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً وخمسين جنيهاً وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان.

- إذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيهاً داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائياً فى الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحاً للحكم فى هذا الخصوص.

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً.

## الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذى بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم – وهى ذبحه حيواناً معداً لحمه للأكل خارج السلخانة – وقبل الحكم فيها نهائياً وإن عد قانوناً أصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

## الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

أوجب قرار وزير التموين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٤٥ منه على مديرى المستودعات الرئيسية لشركات البترول والجمعية التعاونية للبترول ووكلائها ومديرى الفروع ومتعهدى التوزيع أن تكون البيانات المدونة بإقراراتهم المكتوبة عن كوبونات الكيروسين المتجمعة لديهم مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦. ولما كان وزير التموين قد أصدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ وقبل الفصل فى الدعوى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فقضى فى مادته الأولى بإلغاء المواد من ٤٢ إلى ٥٠ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فأصبح الفعل المسند إلى الطاعن فعلاً مباحاً غير مؤثم ومن ثم فإنه يستفيد من هذا القرار لأنه هو القانون الأصلح للمتهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولا يؤثر فى هذا النظر أن الوزير بما له من سلطة خولها له القانون قد أصدر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يقضى بإعادة العمل بأحكام المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل إذ لا يضار المتهم به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الإلغاء وقرار الإعادة.

**الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨**

متى كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية الرقيم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، وبالتالى فهو القانون الأصلح للمتهم من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً وهو القانون الواجب التطبيق إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وما دام أن الثابت أن هذا القرار صدر وتقرر العمل به قبل الحكم نهائياً فى الدعوى. ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى القانون الجديد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ وهى الحبس ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى وأنها لو فطنت إلى صدور القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ - الذى خلا حكمها من الإشارة إليه - لما وقفت بالعقوبة عند الحد الذى قضت به. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ إنما يخضع فى تصحيحه لتقدير محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢**

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه.

**الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥**

- تقضى المادة ٢/٥ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره، وإذ كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند إرتكابه وصفان الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢، وكان

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى كان يسبغه عليه القانون الملغى.

- الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تتمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات - دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة - تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحكم بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

## الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة. ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلاً غير مؤثم، مما كان يتعين معه على المحكمة - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - إعمال أحكام القرار الجديد الذى يعتبر قانوناً أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً فهو الذى يتبع دون غيره، أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما.

## الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨

من المقرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وإذ كان قد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية

والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة - وللأشخاص الذين أجيز لهم الإحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقاً للفقرة السابعة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية - ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد " كما نص فى مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تتضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمها... كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان هذا القانون بإسقاطه الإلتزام الذى كان منصوصاً عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى، فإن هذا القانون يجعل الإتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثانى بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبى المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الإتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بإعتباره قانوناً أصلح للمتهمين.

**الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر عناصر جريمة الإتجار فى الكسب بغير ترخيص فى حق الطاعنين وأعمل فى حقهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو

القانون الأصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائياً فى الدعوى.

**الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣**

نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة... " ونص فى المادة ١٥ على أنه : " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات - ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون ". كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم... " ونصت المادة ٣٢ على أنه : " لا يعتد بتقدير سن الحادث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشىء للمحكوم عليه وضعاً أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يجاوز سنة ثمانى عشرة سنة. وإذ كان ذلك، فإن تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعين نوع العقوبة وتحديد مدتها، ويكون من المتعين إبتغاء الوقوف على هذا السن، الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذاً بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها - على ما سلف ذكره - لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهناً وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة، وصار رهناً وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة، ومن ثم يتعين على المحكمة إستظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر.

**الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠**

من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذ كان الحكم النهائى المطعون فيه

قد صدر في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد أن كان قد صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ بإعفاء بعض المتخلفين عن الفحص والتجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناصاً في مادته الأولى على أن " يعفى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المتخلفون عن الفحص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ". وقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس الشعب بمشروع قانون بعدم سريان أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها المتخلفين عن الفحص أو التجنيد تجرى مادته الأولى بما نصه " لا تسرى أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها الذين تخلفوا عن الفحص أو التجنيد وإمتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين " وضعت لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية تقريراً عنه أوردت فيه "... ونظراً لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم سريان أحكام المادة ٦٦ المشار إليها على المتخلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وإمتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين، وترى اللجنة ما يلى : ١- نظراً لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ سريانها قانوناً على كل من إرتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نشر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والعمل به طبقاً لحكم المادة ٦ منه فإن الحالة التى تناولتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض هى حالة إعفاء المتخلفين عن التجنيد من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها من الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٦ لذلك فقد رأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك، وهذا الإعفاء من شأنه أن يشمل جميع المتخلفين المشار إليهم سواء من لم يقدم للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يفصل فى الدعوى أو حكم ضده وما زال محبوساً، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل. ٢- ونظراً لأن العلة فى الإعفاء هى تجاوز هذه الفئة من المتخلفين سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد إلى الخامسة والثلاثين ومن ثم إمتنع تجنيدهم طبقاً لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لذلك فقد رأت اللجنة أن يشمل الإعفاء جميع المتخلفين الذين بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ لتوافر نفس العلة فيهم، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك "، لما كان ذلك. وكان مما هو ثابت فى الحكم فيه أن المطعون ضده قد بلغ سن الثلاثين قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ - فإن الفعل المسند إليه كان قد أصبح بمنأى عن التأثيم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره

فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣، وكان هذا القانون بإعتباره قانوناً أصلح للمتهم هـو الواجب الإتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، مما كان يتعين معه على الحكم النهائى المطعون فيه الصادر من بعد ذلك فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ أن يعمل حكم هذا القانون بيد أنه لم يفعل. ولما كان ذلك وكان مما هو مقرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه.

**الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥**

إذا كان الدفاع عن الطاعنين الأول والثالث قد أبدى أمام محكمة النقض بالجلسة أنهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة، وقد تبين – بعد أن أمرت المحكمة الإستعلام عن ذلك – من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الأول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وأن الثانى من مواليد ١٩٥٥/٣/١٥ أى أنهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشر عند إقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤، وكان قد صدر – بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ – القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ونص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة... " ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن "، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات أخف، فإن لمحكمة النقض عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض – من تلقاء نفسها – الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً لمصلحة الطاعنين وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. ولما كان ما تقدم فإنه يتعين معاقبتهما – فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر – بالسجن لمدة عشر سنوات بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما، ورفض الطعن موضوعاً بالنسبة إلى الطاعن الثانى.

إن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والإستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلاً لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم – من الأولى إلى الرابع...... و...... و...... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الإقتصاد وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين، فإنه لما كان البين من نص المادة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج... وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الإقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الإلتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم من المخاطبين بذلك القرار مؤسساً قضاءه على ما إنتهى إليه من تقرير قانونى خاطىء هو إعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفياً المواطنين كافة من واجب

العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانوناً أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب.

**الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠**

من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل في حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن من مواليد ١٩٥٣/٨/٢١ فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة في ١٩٦٩/٨/١٩ لم تكن قد تجاوزت ثماني عشرة سنة. لما كان ذلك، وكان قد صدر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخاً للأحكام الواردة في قانوني الإجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الحادث... " وفي المادة ١٥ منه أنه " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذ كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة... " لما كان ذلك، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثاً من خمسة عشر عاماً وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصاً عليها في المواد ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو القانون الأصلح، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة وفقاً للقانون، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس الطاعن سنتين مع الشغل.

## الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات والعقوبات - فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكابه الجريمة... " وفى المادة ٢٩ منه أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وفى المادة ٣٢ منه " أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وفى المادة ١٥ منه أنه " إذا إرتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثاً من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصاً عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم - وإذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطاعن أنه ولد فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة بإعتباره قانوناً أصلح للمتهم. وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة.

## الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر فى ١٦ من يوليه بعد الحكم المطعون فيه ونصت المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ الذى كانت المادة الثامنة تعاقب على السرقة التى تقع على الأموال العامة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فى حين أن المادة ٣١٨ من قانون

العقوبات تعاقب على السرقة – التى لا يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة – بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، فإن هذه المادة الأخيرة تعد قانوناً أصلح للمتهم تسرى على واقعة الدعوى وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بما يوجب على محكمة النقض – من تلقاء نفسها – تطبيقها على واقعة الدعوى على ضوء حكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥**

١) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على العمل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.

٢،٣) لما كان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق، وكان قد صدر فى ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى فى مادته التاسعة عشرة القانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد وأباح فى المادة الأولى منه إستيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة فى حدود الموازنة العامة التقديرية السارية، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وإن أجازت لوزير التجارة أن يقصر إستيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام، وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص فى المادة الثالثة منه على قصر إستيراد سلع معينة عددتها على القطاع العام إلا أنه لما كانت السلع محل الجريمة المسندة للمطعون ضده – وهى على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة " كميات تجارية من البنط الصناعية التى تستخدم فى الخراطة ومسامير ونحاس وبرونز " ليست من السلع التى قصر القرار الوزارى المذكور إستيرادها على جهات القطاع العام، ومن ثم فقد أضحى فعل الإستيراد المسند إلى المطعون ضده أخذاً بأحكام القانون الجديد الأصلح للمتهم.

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨**

إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ "١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦ " والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ محرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به إعتباراً من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ – والذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة

١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحكمة فى ظل أحكامه - يعتبر قانوناً أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الإحتفاظ بالنقد الأجنبى الناتج عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة، فهو الذى يتبع دون غيره. ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن " لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة، وللأشخاص الذين أجيز لهم الإحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقاً للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية... " كما نص فى مادته العشرين على أن " يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره... " وإستناداً إلى هذا النص صدر قرار وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسرى إعتباراً من تاريخ العمل به. ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أبحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الإحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام بإستردادة إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون، وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخلياً بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص وإستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها.

**الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨**

- المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

- إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

**الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١**

١) إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص. بل إنه إستثناهم من متناول المنع إستثناءاً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص.

٢) إن عبارة " رجال القوة العمومية " الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هي من صيغ العموم فهي تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع إستعدادهم لأدائه في أى وقت حسب الإقتضاء. فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح بإعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته. وعلى ذلك فلا يجوز - تطبيقاً لهذا القانون - الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها وبمصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها.

**الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥**

- لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير، ومن ثم فلا يسرى عليهما ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء في الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية، إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون. ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد - الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد.

– إن العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، ذلك بأنها – فى المادة الثالثة من القانون المطبق – إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠ ٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة – فحسب – لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد – من هذه الوجهة فقط – قانوناً أصلح للطاعن، وكان على الحكم المطعون فيه إتباعه دون غيره فى هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات – لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ – تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – أما والحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤</u>

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة إتمام تنفيذ تلك الأعمال التى تزيد قيمتها عن ألف جنيه دون الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء وعاقبه عنها بتغريمه ١٧٨٠ ج وهو ما كان ينطبق على المادتين ١ و٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤، وكان هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه وقد نصت المادتان الأولى والثانية منه على تأثيم أعمال البناء أو التعديل أو الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد وفى السنة الواحدة إذ ما أجريت دون موافقة اللجنة المشار إليها فى هذا القانون، فإن واقعة إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه تزيد تكاليفه على ألف جنيه أصبحت غير مؤثمة ما دامت التكاليف لا تزيد على خمسة آلاف جنية وهو الحد المقرر فى القانون الجديد سالف الذكر يعد بهذه المثابة أصلح للطاعن.

<u>الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥</u>

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى – والذى حصلت الواقعة محل الإتهام فى ظله – وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحاً إذا لم يصدر خلال هذه المدة، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول

طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على إعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة. هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ [ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ] ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص " ورددت المادة الثانية من هذا القانون ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة شرطاً لمنح تراخيص البناء طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة. ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالاً غير مؤثمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. وإذ كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضى إستظهار قيمة أعمال البناء محل الإتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة فى الدعوى.

**<u>الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢</u>**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن المادة ٦١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ التى نصت على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها من شخص إعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة وأن هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى دون نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إذ هو أصلح للمتهم لأنه إستبعد المسئولية المفترضة فى جانب رئيس مجلس إدارة

الشركة المستوردة بمقتضى المادة ١٣ سالفة الذكر وكان لم يثبت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو الموظف المنوط به تقديم الشهادة محل المساءلة. لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى المعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٤ تجرى بأن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص إعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية عن العقوبات المالية التى يحكم بها وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبى - الذى وقعت الجريمة فى ظله - تنص على أن يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وصفاً أصلح له من القانون القديم، كان يكون قد ألغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجهاً للإعفاء عن المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئولية المطعون ضده المفترضة على سند مما يجرى به نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يكن الموظف المسئول عن تسوية الإستمارة موضوع الدعوى. فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئوليته الشخصية عن الجريمة يكون قد بنى ذلك على ما له أصل ثابت بالأوراق وسلم من قاله الخطأ فى الإسناد.

**<u>الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦</u>**

لما كان قد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ - القانون رقم ١٩٧٨/٢٦، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، ونص فى المادة الثامنة والعشرين مكرراً منه على أنه " إذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحاً نارياً إنتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً إذا لم يسلم سلاحه فور إنتهاء الترخيص. وإذا إنقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه. وإذا زادت - تلك المدة على سنة تضاعف

الغرامة ". وما جاء في تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه : " وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة " يقصد المادة العاشرة من المشروع " أن البند " ج " يعتبر الترخيص ملغياً إذا لم يتم تجديده في الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لإرادة المرخص له فيه وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحاً دون أن يحصل مسبقاً على ترخيص بحمله، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة، لهذا ألغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة وأضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكرراً تنظم حالات عدم تجديد الترخيص في المواعيد المقررة، وجعلت العقوبة في جميع الأحوال الغرامة فقط ". فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه في خصوص التهمة المسندة إليه من عقوبات أخف من تلك التي تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢**

إذ كان القانون رقم ١٠٦ سنة ٧٦ – في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به في ذات التاريخ لسنة ١٩٦٤ نص في مادته الأولى على أنه فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر في أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها... قرار من وزير الإسكان والتعمير... كما نص في المادة ٣٥ منه على إلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤، وبإلغاء القانون الأخير أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه – قبل الحصول على موافقة اللجنة – فعلاً غير مؤثم، ومن ثم فإن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق. إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات بإعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تطبيقاً، لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بجريمة إقامة بناء لا يزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه قبل حصوله على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه البناء وقضى بتغريمه عن هذه التهمة مبلغ ٢٠٢٦,٥٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٢٠٢٦,٥٠٠ جنيه.

حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ إرتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة، وإزاء ما يثور حول مدى إعتبار هذه المادة قانوناً أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالى على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملاً بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب كل من يحوز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة عن سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها ". ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦، ١٨٧ من الدستور وعلى مناقشته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الإحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها، إلا إنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية - دون الإجرائية - مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها، أو يستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر فى فعل المتهم، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات - إستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها شريطة ألا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفاً لقانون ينهى عن إرتكابه فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول

دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان الإحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ما تقدم إنما هو إستثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، فإنه يؤخذ فى تفسيره بالضيق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها، إذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها، وإنما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التى أفصح عنها فى مذكرته الإيضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من أسلحه أو ذخائر وضبط حائزاً أو محرزاً لها بغير ترخص ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره، لما كان ذلك، وكان مناط الإعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الشار إليها أن يكون الشخص فى أول يونيه سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزاً أو حائزاً للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قانوناً بتسليمها إلى الشرطة فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز فى ذلك التاريخ المعين، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تحقق به العلة التى إبتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً.

**<u>الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠</u>**

لما كان قد صدر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١، ونص فى المادة ٩٢ منه على أنه، فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال

البناء، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون ". وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقاً على هذه المادة أنها تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنه تنظيم وتوجيه أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبنى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون إختناقات أو معوقات. لما كان ذلك فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنية قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء، تكون قد أضحت عملاً غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر، ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية فحسب متى ثبت أن البناء محل الإتهام ليس من الإسكان الفاخر وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق على الطاعن، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشر من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفها قانوناً أصلح له - يقتضى إستظهار أن البناء محل الإتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر، وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن إستظهار ذلك، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء.

**<u>الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧</u>**

إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقرر لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه وبالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى " - يعد قانوناً أصلح للمتهم أن أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه، إذا ما توافرت موجبات هذا الإعفاء.

**<u>الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩</u>**

إن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء تكون قد أضحت فعلاً غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر، ويكون القانون الجديد

١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الإتهام ليس من المستوى الفاخر.

**الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩**

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠**

لما كان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه - توسلاً لجوازه - بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتعين تطبيقه بإعتباره قانوناً أصلح فإنه لا وجه للتحدى به ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق فى الأصل بالقواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن فى الأحكام التى تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.

**الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣**

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره... غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم الإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن إرتكابها فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وكان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد صدر خالياً من التوقيت وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى، وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الإضافة بقرار يصدر منه وكان الثابت من الحكم الإبتدائى أن السلعة موضوع الجريمة التى دين بها الطاعنان قد حذفت من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، فإن الطاعنين يستفيدان من القرار الذى إستبعدها والمشار إليه فى ذلك الحكم بإعتباره الأصلح لهما، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن أعمال القرار المذكور ولم يجر فى حقهما مقتضى

هذا الإستبعاد، فقد خالف القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما ذلك أن قرار المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعياً، لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة إستناداً إلى نصوصه.

## الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣

لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - الذى حدثت واقعة الدعوى فى ظله ولئن نص فى المادة التاسعة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح " إلا أنه وقد صدر - من بعد - القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦-٧-١٩٨٢ ناصاً فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ". وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى نهائياً وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

## الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨

إدانة الطاعن بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار تخول هذه المحكمة عملاً بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها على ضوء ما نصت عليه الفقرة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ – وهو قانون أصلح – من إعفاء من العقوبات المقررة لتلك الجريمة إذا ما توافرت موجبات الإعفاء.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١، ونص فى المادة الثانية عشر منه على أنه " فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون " وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، تعليقاً على هذه المادة أنها " تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء. قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون إختناقات أو معوقات " لما كان ذلك، فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء، تكون قد أضحت فعلاً غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ – المشار إليه – بهذه المثابة – أصلح للمتهم من هذه الناحية، متى أثبت أن البناء محل الإتهام ليس من الإسكان الفاخر، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧

– تخول المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فى الواقعة بحكم بات قانون يسرى على واقعة الدعوى أصلح للمتهم.

- متى كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ هو القانون الأصلح للمتهم إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من تركه للقاضي الخيار بين توقيع عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

**الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢**

لما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد صدر في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته غير العادية المعقودة في الأول من أكتوبر سنة ١٩٨٣ - وقبل الحكم النهائي في الدعوى الماثلة قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على إلغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وكان هذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بالقرار بالقانون الصادر بإلغائه، فإنه بهذا الإلغاء إنحسر عن واقعة الإشتراك في التجمهر المسندة إلى الطاعنين، التجريم الذى إستحدثه القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح فهو الذى يطبق دون غيره، وإذا كان الفعل التجمهر المسند إلى الطاعنتين عند إرتكابه وصفان، أولهما وصف الجناية المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بأحكام المادتين ٦، ٨ من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وثانيهما وصف الجناية المعاقب عليها بالمواد ٢، ٣، ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ المعاقب عليها هي ما وقع من جرائم مسندة إلى الطاعنتين حال التجمهر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإن القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ يتحقق به - منذ صدوره في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ - معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أن ينشئ للطاعنين كافة وضعاً قانونياً أصلح لهم من الوضع في ظل القرار بالقانون الملغى، فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح فعل التجمهر وما نشأ حال قيامه من جرائم يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت مقوماتها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أيهما تختار المحكمة، بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى كانت مقررة بالقرار بالقانون الملغى والتى لم يكن للمحكمة خيار في توقيع عقوبة أخف منها. لما كان مما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً لوحدة الواقعة بإتصال وجه الطعن بهم وبالنسبة لجميع التهم لأن الحكم إعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه طعن كل من المحكوم عليهم.

**الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩**

– الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها. إلا أن الفقرة الثانية من نص المادة تنص على أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه، "فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة – ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً".

– لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها. لما كان ما تقدم وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد رخص للطاعن أن يتفادى الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما أدى المبالغ المنصوص عليها فيه فإنه يتعين لذلك أن يكون مع النقض الإحالة.

**الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩**

لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل

بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ السارى المفعول إعتباراً من ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ – الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية :-

١- تحديد الإقامة فى جهة أو مكان معين. ٢- منع الإقامة فى جهة معينة.

٣- الإعادة إلى الموطن الأصلى. ٤- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٥- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية. ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بتدبير أو أكثر من التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٦- إبعاد الأجنبى. إلا أن القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم قد صدر بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد إستبدل نص المادة السادسة إلى الآتى. " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :-

١- تحديد الإقامة فى مكان معين. ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية. ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود، أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٤- الإبعاد للأجنبى. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ – بتعديل المادة السادسة – مادة العقاب من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ – يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها فى حين أن القانون القديم كان يجيز معاقبته بأكثر من تدبير وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بتدبيرين فإنه يتعين نقضه.

## الطعن رقم ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطريق العام المعدلة بقرار بقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره - قد نصت على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال، كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم.. " ثم صدر القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ وإستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الأتى " كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال، كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم، بما مؤداه أن القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ سنة ١٩٨١ بإلغائه عقوبة الحبس. ولما كان القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائياً فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس التى ألغاها القانون الجديد فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها.

## الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

لما كان قد صدر القانون رقم ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٨١، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه " فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر، يلغى شرط الحصول على موافقته لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تعليقاً على هذه المادة أنها " تضمنت إلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء، قبل الحصول على الترخيص

بإقامة المباني وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون، وذلك بالنسبة لكل مستويات الإسكان عدا الفاخر، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون إختناقات أو معوقات " لما كان ذلك فإن إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء، تكون قد أضحت فعلاً غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات البناء عدا الفاخر، ويكون القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية، متى ثبت أن البناء محل الإتهام ليس من الإسكان الفاخر وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة الثانية عشرة من القانون الرقيم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر في حق الطاعن - بوصف أصلح له - يقتضى إستظهار أن البناء محل الإتهام لا يصدق عليه وصف المستوى الفاخر، وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن إستظهار ذلك فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع على ضوء ما تستبينه من مستوى البناء.

<u>الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨</u>

لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهى ما تقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " وكان الثابت من الأوراق أن التهمة التى إستندت إلى الطاعن هى أنه فى يوم ١٩٨٠/٨/١٣ إمتنع عن توصيل أحد المواطنين دون مبرر ودانته المحكمة بمواد الإتهام ١، ٢، ٣، ٤، ١/٧٠، ٨/٧٥، ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وكان هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد عدل نص المادتين ٧٠، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بحيث أصبحت العقوبة المقررة لكل سائق سيارة أجرة إمتنع بغير مبرر عن نقل الركاب هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بينما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة بمقتضى المادتين ٧٠، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - المعمول به فى تاريخ الواقعة المسندة إلى الطاعن وقبل تعديله على النحو السالف بيانه - هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً أو إحدى هاتين

العقوبتين ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نص المادتين ٧٠، ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله أما وأنه لم يفعل ودان الطاعن بمقتضى التعديل الذى نص عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥**

لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢- بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون المشار إليه النص الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى.... " وكان هذا القانون آنف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس وبين عقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦**

لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتاً. وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنة بالإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية عملاً بالمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - بإعتبار أن سنها يزيد على خمسة عشرة عاماً على ما يبين من المفردات المضمومة - بدلاً من عقوبة الحبس الوجوبية المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس وبين الغرامة مما قد يرى معه القاضى ملاءمة العقوبة الأخيرة، فلا يعمل حكم المادة ١٥ من قانون الأحداث سالفة البيان فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون أصلح للطاعنة، إذ لا شك فى أن عقوبة الغرامة، أخف من الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية بوصفه تدبيراً إحترازياً مقيداً للحرية ومن ثم يكون هذا

القانون هو الواجب التطبيق إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩**

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص في المادة التاسعة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد.. وإذ كان قد صدر – من بعد – القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ ناصاً فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ آنف البيان النص الآتى "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد " وكان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتاً، وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، فإنه يكون أصلح للمتهم من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معاً وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، بما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة بجعلها ثلاثمائة جنيه وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأصلح آنف البيان.

**الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠**

لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ – بعد الحكم المطعون فيه – وإستبدل المادتين ١٥٠، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة " ١٥٠ " من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة " ثم إستطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله : فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن

ستة أشهر. " كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه " فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى أستخدمت فى عملية التجريف أو النقل. ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة، إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقاً للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة، وأن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة فى حديها الأقصى والأدنى، ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات، ومن ثم - وتطبيقاً للمادة ١١ من هذا القانون فإن عقوبة الغرامة مهما إرتفع قدرها أخف دائماً من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزاً فى القانون القديم، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره "، فإن القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملاً بتلك الفقرة، وذلك إذا ما ثبت أنه المالك للأرض محل التجريف.

**الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠**

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٧**

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية لا يسرى بنص المادة الخامسة منه إلا على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره إلا أنه من باب أولى يسرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية، بحيث إذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد خاصة بحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة فلا شك أن مرتكب هذه الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصاً إذا كان بادر من قبل صدور المرسوم إلى دفع المستحق عليه.

**الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣**

إنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٥٠١ الذى صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٧ منه على أنه " إستثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر وإناث الجاموس المولودة فى القطر المصرى والتى لم تستكمل نمو الستة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح إناث الغنم المولودة فى القطر ولم تستكمل الأربعة القواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة، وفضلاً عن ذلك تضبط، وتصادر، وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة التموين، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة، وكذلك اللحوم المخزونة فى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة وذلك عدا اللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى المادة الثانية " فقرة ثانية "، ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إبتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ٢٠ منه على أنه " إستثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ السالفة الإشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإستثناء.... وفضلاً عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة " - لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة فى لائحة السلخانة فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هى - بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات - إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكرى وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر، أيهما أصلح للمتهم، ولذلك يكون من الخطأ إعتبار الواقعة مخالفة معاقباً عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات.

**الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧**

إذا صدر قانون قبل الحكم نهائياً على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه.

**الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣**

قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣**

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ". وكان فى خروج الواقعة المسندة إلى الطاعن من دائرة التجريم بإلغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فقد كان.على الحكم المطعون فيه إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يقضى ببراءة الطاعن، أما وقد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بإدانته، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ مكرراً " ب " المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى نشر فى الجريدة الرسمية وعمل إعتباراً من أول يونيه سنة ١٩٨٠ - من تأثيم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والإستهلاكية وفروعها لغير الإستعمال الشخصى وبقصد إعادة بيعها، ذلك بأنه من ناحية لم يرد بهذه المادة ولا بسائر نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره أى نص على إعتبار السلع محددة السعر فى حكم المواد التموينية على غرار ما كانت تقضى به المادة العاشرة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل إلغائه، ومن ناحية أخرى فإنه أوضح أن السلع محل الإتهام مما يدخل فى معنى المواد التموينية المشار إليها فى المادة ٣ مكرراً " ب " سالفة الذكر، فإنها قد كانت بمنأى عن التأثيم منذ إلغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى الأول من يونيه سنة ١٩٨٠ وهو ما يوجب أيضاً إعمال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى حق الطاعن، والقول بغير ذلك مؤداه تطبيق أحكام القانون بأثر رجعى وهو ما لا يجوز عملاً بما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن القوانين الجنائية لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ.

**الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٤**

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة، ولا وجه للإحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وبإعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة. ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه وإعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيهاً طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨.

إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقرراً حكماً وقتياً على المادة ٧١، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧**

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى - فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية. ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً.

**الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨**

١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والإستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم

المنصوص عليها فيها هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ في تفسيرها بالتنسيق، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده، وإذ كانت الجريمة التي أثبتها الحكم في حق الطاعنين هي جريمة إستيرادية لا يماري أيهم في صدور طلب كتابي ممن يملكه قانوناً ،، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركي لا يكون له محل.

٢) لما كان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى في تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة في شأن جريمتي الإستيراد التي دانهم بهما، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

٣) إن المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة - فيما عدا النائب العام - وتحديد محال إقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق دائرة إختصاصهم والواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والذي تم قرار الندب للتحقيق في ظله - أن القانون قد منح النائب العام في المادة ١٢١ منه كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعلمون في أية نيابة سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الإستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته . ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في إختصاص ذلك العضو.

٤) من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع وإذ كان عدم إختصاص نيابة الشئون المالية. لم يتضح إلا بعد أن صدر حكم محكمة الشئون المالية بعدم إختصاصها - فإن الإجراءات التي إتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على

إختصاص إنعقدت له بحسب الظاهر – حال إتخاذها – مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما إستبان إنتفاء هذا الإختصاص وأن تراخى كشفه.

٥) إن الفقرة " ج " من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتى..... " ج " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة. وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراء. وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الإختصاصات سالفة الذكر الإستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

٦) لما كان من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها – وكانت مذكرة الرقابة الإدارية كما سطرها الحكم المطعون فيه مما تثير شبهة إختصاصها لتعلق الأمر بموافقات صدرت من موظفين عموميين على خلاف القانون، فإن الإجراءات التى إتخذت من بعد ذلك لا تبطل نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع – وينحل الجدل فى هذا الخصوص إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة سلامة الإجراءات فى الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لما كانت المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ التى يستند إليها الطاعنون فى إستيراد سياراتهم من الخارج قد جرى نصها على أنه : " يسمح وبدون ترخيص بإستيراد السلع المبينة بالفقرات التالية وفقاً للشروط والأحكام الواردة بكل منها..... " ٣ " السلع التى يستوردها المواطنون عند عودتهم النهائية من الخارج وفقاً للشروط الآتية " أ " أن تكون هذه السلع آلات فى أجهزة أو معدات أو قطع الغيار الخاصة بها. " ب " أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية " ج " أن يكون العائد قد مضى فى الخارج سنه على الأقل " د " أن يوافق القطاع المختص على إستيرادها " هـ " ويجوز أن تكون السلع مستعملة إذا تضمنت موافقة القطاع المختص ذلك وكان المستفاد من صريح النص أنه خاص بالآلات أو الأجهزة أو المعدات أو قطع الغيار الخاصة بها دون سيارات النقل والتى تخضع فى إستيرادها إلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والذى إشترط أن تكون السيارات من ماركات معينة إذا كانت للأفراد أو

القطاع الخاص، فضلاً عن مواصفات أخرى خاصة بالحمولة والمحرك وأن يكون إستيرادها بغرض الإنتفاع بها أو للإستغلال فى النقل للغير بأجر وليس بغرض الإتجار، وكذلك إلى قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ الذى إشترط فوق ذلك ألا تزيد مدة إستخدام السيارة النقل عن خمس سنوات بما فى ذلك سنة الإنتاج وأن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد إلى جانب قطع غيار جديدة لإستخدامها للسيارة بما لا يقل قيمته عن خمسمائة جنيه مصرى بالأسعار الرسمية - ومن ثم فإن إستناد الطاعنين إلى القرار رقم ١٩٧٣/٤٧٨ فى شأن إدخالهم سيارات النقل لا أساس له من القانون لما كان ذلك، وكانت موافقة القطاع المختص على إستيراد السلع المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون شرطاً يجب توافره مع باقى الشروط التى تطلبتها الفقرة المذكورة والتى أناط القرار فى المادة الرابعة منه بوكيل وزارة المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الجمارك مراقبتها ثم حل محله وزير التجارة الخارجية بموجب القرار الصادر منه برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بعد أن نظمته وزارة التجارة الخارجية بالقرار الجمهورى رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٧/٧ وكان من أهم ما إشترطته هذه الفقرة أن تكون هذه السلع واردة برسم المشروعات الإقتصادية القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بما مقتضاه أو ترد هذه السلع برسم مشروع معين قائم أو آخر معين معتمد داخل الجمهورية مزمع تنفيذه وهو ما لا يمارى الطاعنون فى عدم إستيفائه ومن ثم فإن القول بحصولهم على موافقة وزارة الإسكان لا يكفى بذاته لإدخال باقى السلع بما فيها السيارات القلاب.

٨) إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو اصل الحق وبالتالى ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة وتفصل على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام - هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفاً فى أى منها.

٩) من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى بإعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان - بيد أنه إفتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة

على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي.

١٠) لما كان الزعم بوجود فراغ تشريعي فيما بين ١٩٧٥/١٠/٢٥ تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والنص فيه على إلغاء القانون رم ٩ لسنة ١٩٥٩ و١٩٧٦/١/١٤ تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد - وهي الفترة التي صدرت فيها الموافقة إلى الطاعنين الأول والثاني - قولاً غير مجد ما دام أن الأشياء المستوردة لم تدخل فعلاً داخل البلاد وإنتهت إجراءاتها في أثناء تلك الفترة - وهو ما يصدق رداً على قول الطاعن السابع أنه حصل على الموافقة قبل صدور قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ - متى كانت السيارة التي أحضرها لم تدخل فعلاً قبل صدوره - بما يجعل دفع في هذا الصدد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١١) لما كان الثابت أن الطاعنين - حسبما يبين من محاضر جلسات المرافعة أمام درجتي التقاضي - لم يطلبوا من محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير عمر السيارات موضوع الإتهام فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن قيام بإجراء لم يطلب منها، ولا يحل لهم من بعد - وقد قعدوا عن المنازعة في مدى خضوعها للقواعد الخاصة بذلك أن يثيروا هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

١٢) لما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو في جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان الخطاب الذى إعتمد عليه الحكم - فضلاً عن ذلك هو صورة من خطاب صادر من وزير التجارة إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والرقابة وليس منه وخاص بتفسير بعض القرارات الوزارية في شأن السلع والسيارات موضوع الدعوى - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أخذت بالتفسير الوارد به متى إرتاحت إليه ولا عليها كذلك إن هي لم ترد على الدفاع في شأنه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تتعقب المتهم في كل جزئية من مناحي دفاعه لأن مفاد إلتفاتها عنها هو إطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها وإطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

١٣) لما كان ما زعمه الطاعن الخامس من أنه تمسك بدفاع حاصله أن ينفرد بموقف خاص في الإتهام دون غيره من المتهمين فإنه مردود بأنه - وعلى ما يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية - وعلى

فرض أنه أبدى هذا الطلب بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم - فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

١٤) لما كانت العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير للجريمتين اللتين دين بهما الطاعنون أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ذلك بأنها في المادة السابعة من القانون المطبق - إنما هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض يعادل مثلي رسوم الإستيراد المقررة يحكم به طريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء، وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها بينما هي في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد من هذه الوجهة قانوناً أصلح للطاعنين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق هذا القانون في هذا الخصوص عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات حتى بالنسبة للوقائع التي أوقعت قبله - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

١٥) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢**

إن إعمال إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالاً غير مؤثمة، ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال في المبنى الوارد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٥**

- لما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - في شأن تنظيم وإستعمال مكبرات الصوت المعمول به من ١٩٨٢/٨/٦ - قد نص في مادته الأولى على معاقبة من يخالف أحكامه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التي إستعملت في إرتكاب الجريمة في حالة العود وتضاعف عقوبة الغرامة في حدها الأدنى والأقصى فضلاً عن المصادرة وإغلاق المحل

الذى قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، وإذ كان القانون الأخير - رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - بما نص عليه فى المادة الأولى، يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما إشتملت عليه أحكامه من إلغاء عقوبة الحبس وقصر عقوبة الغلق على حالة العود.

- لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بتصحيح الحكم المطعون فيه وفقاً للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق.

**الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣**

أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما تضمنه من أحكام توجب وقف نظر الدعوى المنظورة أمام المحاكم لمخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى، وذلك للمدة التى تنتهى فى ٧ يونيو ١٩٨٥، وتعفى من الغرامة المقررة فى المادة الثالثة سالفة البيان الأعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، يكون أصلح للمتهم، ويكون هو القانون الواجب التطبيق على المحكوم عليه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣**

لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٠٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣، الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر : أ" الأرضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١. ب" الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. ج"..... " و"..... " هـ "..... فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وإقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق، ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى

ثبت أن البناء محل الإتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدنية أو داخل الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات.

## الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

إن المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكرراً عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذا كان المخالف هو المالك - كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه وإستبدل المادتين ١٥٠، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ومن ثم فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح للمتهم إذ قصر حظر وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وفقاً لأحكامه على عقوبة الغرامة وحدها بما يجوز معه الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس، وهو ما لم يكن جائزاً فى القانون القديم، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى "أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" فإن القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملاً بتلك الفقرة، إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من إجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه.

## الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

لما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" ولئن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - السارى المفعول إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ وقد حدثت الواقعة فى ظله - ينص فى المادة ٢٦ على أن "لا يجوز للمؤجر مالكاً أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو

أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار ". وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لإحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالإعتراف بالجريمة وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها " إلا إنه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونصت المادة السادسة منه على أنه يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين ذلك بالشروط التى حددتها، ثم نصت تلك المادة على أنه "لا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة " ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر هو فعل مباح يخرج عن دائرة المسئولية الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى المادة السادسة يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حالة إنطباقها على المبنى موضوع التأجير.

<u>الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦</u>

لما كانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره وإذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يتحقق به معنى القانون الأصلح إذ أجاز فى المادة ١٥٤ منه وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وفقاً لأحكامه عن جريمتى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص وشراء أتربة متخلفة عن عملية التجريف بغير ترخيص وهو ما لم يكن جائزاً بحكم المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة التى تحكم الواقعة - قبل تعديلها بالقانون المشار إليه وقد صدر هذا القانون قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ فكان يجب تطبيق هذا القانون وحده دون غيره.

## الطعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

لما كان الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - دان الطاعنة لأنها بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ أقامت بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، وأوقع عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة قدرها مائتا جنيه والإزالة، وذلك أعمالاً للمادتين رقمي ١٠٧، ١٠٧ مكرراً "ب" من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى حدثت الواقعة فى ظله، غير أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣ صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فى أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٢ منه على إستثناء حالات معينة من الحظر على إقامة مبانى فى الأرض الزراعية كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من القانون سالف الذكر على أنه توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على أن أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم - وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هو القانون الأصلح للمتهمة - الطاعنة - إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إستثناءات من الحظر الوراد على البناء فى الأرض الزراعية فى حالات معينة إذا ما تحققت موجباتها على النحو الوارد فى ذلك القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر.

## الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

إذا تعاقب قانوناً ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه، وذلك لإمتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضاً فى القانون الثانى.

## الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ بدائرة قسم الأزبكية وضع قمامة فى غير الأماكن المحددة وطلبت عقابه بالمادتين ١، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار

بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإستأنف المحكوم عليه ومحكمة الدرجة الثانية أصدرت حكمها المطعون فيه. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة قد صدر فى ١٩٨٢/٨/٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه وجعل عقوبة الجريمة التى دين بها المطعون ضده هى الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه ومن ثم يعد هذا القانون قانوناً أصلح للمطعون ضده ويكون هو الواجب التطبيق عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكانت العقوبة التى قررها القانون الجديد رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - وهى الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه - قد حددت نوع الجريمة التى دين بها المطعون ضده وجعلتها من قبيل المخالفات إعمالاً لحكم المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على أن " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه "، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/٥/٢٦ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها فى ١٩٨٢/٦/١٥ ولم يعرض الطعن على غرفة المشورة بالمحكمة إلا بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ وبذا يكون قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم التقرير بالطعن فى الحكم إلى يوم عرضه على محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة ما يزيد على مدة السنة المقررة فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتبعاً لذلك فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

**<u>الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧</u>**

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر بتاريخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨١ - والمعمول به إعتباراً من ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ - قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه : " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة ". مما مفاده أن القانون المذكور قد أبقى على العقوبة المقيدة للحرية مع عقوبة الغرامة لجريمة تقاضى خلو الرجل فقط دون جريمة تقاضى مقدم إيجار مما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما إشتمل عليه من إلغاء عقوبة الحبس التى

كانت مقررة للجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه عنها وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، ما دامت الدعوى الجنائية المعروضة، لم يفصل فيها بحكم بات، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من عقوبة مقيدة للحرية وتأييده فيما عدا ذلك، ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن فعله غدا غير مؤثم عملاً بنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر الذى أجاز للمالك تقاضى مقدم إيجار ذلك أن تلك المادة نصت صراحة على عدم إنطباق حكمها إلا على المبانى التى تنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٨١ ومن ثم فلا ينطبق حكمها على واقعة الدعوى إذ أقيم البناء قبل سريان أحكام القانون المذكور حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه.

**الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨**

- لما كان القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - وإستبدل المادتين ١٥٠، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة < ١٥٠ > من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة "، ثم إستطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله " فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر " كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه " فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى أستخدمت فى عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح لمالك الأرض الزراعية التى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة طبقاً للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة.

- من المقرر أن لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانوناً أصلح للمتهم.

* **الموضوع الفرعي : القانون الوقتي :**

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي أن يتضمن تحديداً صريحاً لها. فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من ظروف وضع التشريع وملابساته. وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزاً إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - وكذلك الشأن في قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فإعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديداً صريحاً لها - وإذ ما كان الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم.

**الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧**

جرى قضاء محكمة النقض على أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغي أن يتضمن تحديداً صريحاً لها، فلا يكفي أن يكون التحديد ضمنياً مستفاداً من ظروف وضع التشريع وملابساته.

* **الموضوع الفرعي : القوانين المنظمة لإقامة الأجانب :**

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١**

إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت " على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي وإسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته " ويبين من عبارة النص أن الأمر ليس بخيار من يأوى الأجنبي في أن يبلغ عنه في أحد ميعادين بل ألزمه القانون أن يبلغ البوليس عن إيوائه للأجنبي في خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ البوليس عن رحيله في خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته.

**الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤**

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص في فقرتها الأولى على ما يأتي " على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله الأراضي المصرية إلى مقر البوليس في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لإقامته العادية، وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك، وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى

الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته ". كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى. " ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١و٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر ". وتنص المادة ١١ من القانون على أنه " لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل إنتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها... ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك ". ويتضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع فى المادة الرابعة أورد حكماً عاماً بشأن الأجنبى الذى يدخل الأراضى المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والأجانب ذوى الإقامة العادية، على ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية، ولم يجز له أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الإقامة. و الإستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الأجنبى لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع إختلاف موضوع كل من النصين وإتجاه خطاب الشارع فى كل منهما إلى تنظيم حالة معينة، فلا يصح قانوناً أن يتعدى حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٤ إلى الحالة المبينة فى المادة ١١ وإلا كان ذلك من قبيل التوسع فى الإعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبنى على ذلك أنه ما لم يكن الأجنبى معفى طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة " والتى عدلت فيما بعد بإضافة فقرة ثالثة إليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ " فإن إلتزامه بشرط التقدم إلى البوليس فى المدة القانونية يكون قائماً ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

<u>الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤</u>

إن هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ وإستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من إحكام مراقبتها للأجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الأجنبى ذاته، إلا فى بعض حالات إستثنائية حددها، وعلى كل من آواه أو أسكنه، أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى،

فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله إلى محل إقامته أو من مغادرته له. وقد عمم المشرع هذا الإلتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبى أو يسكنه معه أو يؤجر له محلاً للسكن فعبر عنه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على " كل من آوى اجنبياً أو أسكنه معه او أجر له محلاً للسكن " وأبرزه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله " على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبياً أو أسكنه "، فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبى معه فى سكن واحد بأجر أو بغير أجر، ومن يؤجر له مسكناً مستقلاً لسكناه وقد أفصح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة " معه " الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعد " أسكن " حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى أوردها تفصيلاً فى قانون سنة ١٩٤٠. ولا محل للقول بأن التعبير بكلمة " أسكنه " فى قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكناً للأجنبى كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ قصد منه إخراج من يؤجر مسكناً للأجنبى من واجب الإلتزام بالتبليغ، لأن القول بهذا ينطوى على تضييق للمدلول اللغوى للفعل " أسكن " بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع.

**الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢**

– إن الإخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه إليهم الخطاب فى المادة المذكورة بدون إستثناء يستوى فى ذلك أن يكون الأجنبى ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لأى سبب من أسباب الإعفاء أو غير معفى وذلك تحقيقاً للحكمة التى توخاها القانون من هذا النص وهى إحكام الرقابة على دخول الأجانب الأراضى المصرية وخروجهم منها.

– إن إقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الإيواء والإسكان الواردين فى نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

**الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦**

– غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠.

– الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ كان الشارع قد إعتبر من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تستند به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات.

**الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١**

الجنسية إنما تكتسب للمستقبل ولا تسند إلى ما قبل وقت إكتسابها ولا يمكن ان يكون أثر رجعي ينسحب على الماضي. ومن نتيجتها أن يدخل الشخص في جنسيته الجديدة حاملاً ما له وما عليه فإن كان جنى جناية حوكم بسببها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة فلا تجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة. غير أن هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها فإنه إذا جاز تطبيقها على الجاني الذى حوكم وتنفذ الحكم عليه فعلاً أثناء قيام جنسيته القديمة فإنها ممتنعة الإنطباق إذا كانت المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول في الجنسية الجديدة. بل إن هذه المحاكمة تعتبر غير موجودة هي والحكم الذى إنتهت به. ذلك لأن من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشئون إدارتها وقضائها وأن تقوم هي دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الأحكام بإسم السلطة الشرعية العليا فيها أو بإسم أمتها ولا تستطيع إلزام أى دولة أخرى بتنفيذ تلك الأحكام، كما أن أى دولة أخرى لا تقبل أن تنفذها ما لم يكن بين الدولتين إتفاق بهذا الخصوص. فإذا أصدرت دولة أجنبية حكماً ضد متهم وتجنس المحكوم عليه بجنسية أخرى قبل تنفيذ الحكم فإن هذا الحكم الذى لا وجود لمن ينفذه يصبح في حكم المعدوم ما دامت قيمة الأحكام هي بتنفيذها لا بمجرد تدوينها في بطون الأوراق. وسقوط هذا الحكم ينبني عليه حتماً سقوط ما تقدم من إجراءات المحاكمة ويصبح المحكوم عليه كأنه لم يحاكم قط ويصبح لسلطة الإتهام الخاضع هو لها في جنسيته الجديدة أن تتصرف في تهمته بحسب تقديرها هي لأفعاله الجنائية وطبقاً لأصول القانون المتبع.

**الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١**

يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب - المعدل بالقانون ٥٥/٢٧٤ أن الإلتزام المنصوص عليه في المادة السابعة مستقل عن الإلتزام المنصوص عليه في المادة الرابعة ولا تنافى بينهما، فلا يؤثر أحدهما في الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه، فالإخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع إليهم الخطاب في المادة المذكورة، وكذلك الحال بالنسبة إلى حكم المادة الرابعة وكل ذلك تحقيقاً للمحكمة التى توخاها الشارع من إزدواج التبليغ، وهي إحكام الرقابة على الأجنبي بعد دخوله الأراضي المصرية وأثناء إقامته بها تبعاً لما تقتضيه مصلحة الأمن العام وهذه الرقابة لا تتوافر إلا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من إلتزام بالتبليغ إرتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التى تقع على الأجنبي إذا هو لم يقم بالإلتزام المفروض عليه في المادة الرابعة.

* **الموضوع الفرعي : القوانين المنظمة للإصلاح الزراعي :**

**الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢**

إن التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ إقتصر على المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الأول وتناول إستبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصادرة الواردتين بهما. ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية، ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزراعة دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضاً بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل.

**الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧**

إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات ١٩٥٣/١٩٥٢ و١٩٥٤/١٩٥٣ و١٩٥٥/١٩٥٤ الزراعية إذ نص فى الفقرة [ أ ] من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولاً شتوياً غير البرسيم " القلب " فى السنة الزراعية نفسها، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن إرتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بإنقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها. وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة [ ا ] من المادة الرابعة المشار إليها آنفاً فى السنين ١٩٥٤/١٩٥٣ و١٩٥٥/١٩٥٤ الزراعيتين وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله.

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢١**

إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والإتجار فيها قد أوجب فى مادته الأولى " على من يرغب فى الحصول على بذرة التقاوى تقديم طلب بذلك على إستمارة خاصة " ونص فى المادة الثانية على أنه " لا تصرف التقاوى المطلوبة بالإستمارات المذكورة إلا إذا إعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها ". كما نص فى المادة الرابعة عشرة على " أن تحفظ الإستمارة التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى أجرت الصرف " ويستفاد

من هذه النصوص أن التصرف لكي يكون معاقباً عليه طبقاً للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترناً بالتسليم الفعلي لا بمجرد التعاقد على البيع.

**الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥**

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٣/١٩٥٢ و١٩٥٤/١٩٥٣ و١٩٥٥/١٩٥٤ الزراعية إذ نص في الفقرة ب من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن في السنوات الثلاث المذكورة في أرض زرعت قطناً في السنة الزراعية السابقة قد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن إرتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بإنقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائه، وإذا كان قد صدر بعدئذ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة المشار إليها آنفاً في السنتين الزراعيتين ١٩٥٤/١٩٥٣ و١٩٥٥/١٩٥٤ فإن هذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما بل يجب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التي وقعت في ظله.

**الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨**

إن ما فعله المشرع بإصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه في القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية هو الإلغاء الضمني للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى ١٩٢٦ كان ينظم زراعة الأرز في البلاد وإن لم ينص على ذلك صراحة في ديباجته ما دام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيماً كاملاً.

**الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢**

متى كانت الخطة التي وضعها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ - في شأن شراء محصول القطن - المعدل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ - بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ٥٣/٥٢ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان للتصدير والإستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية - إنما تبغى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل في محصول القطن، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التي أملتها وذلك بشراء الأقطان للإستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها، تتوافر به الجريمة التي دين الطاعن بها، والتي يكفى لقيامها

علم الجانى بالفعل المؤثم قانوناً أو قعوده عن التحقيق من سلامة عملية الشراء، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على إتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان. ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة.

**الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥**

إن تخصيص جزء من الأراضى الزراعية للمنفعة العامة لا يفقدها بالنسبة إلى حائزها صفتها كأرض زراعية ما دام أنها لم تستخدم بعد فى الغرض العام الذى خصصت من أجله.

**الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١**

تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها - فى حين أن المخالفة فى الأحوال الأخرى التى أوجب القانون الإعلان فيها إنما تقوم على عدم الإستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الإحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام إلزام أصحاب الشأن بها - يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة ٢٠ من القانون المذكور ٠ إذ لو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكماً خاصاً وأن يفرق بينها وغيرها فى العقوبات - وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار إليهما فى المادتين - خصوصاً وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز فى المناطق المحرمة أية إحتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى.

* **الموضوع الفرعى : القوانين المنظمة للمؤسسات الإقتصادية :**

**الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩**

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - على أنه " لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائباً عن الشركة، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحاً فى القانون.

## الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الإقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لإستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الإقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لإستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات إستصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لإستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لإعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقاً لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى " الموظف العمومى " مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لإستصلاح الأراضى لا يعد موظفاً أو مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

## الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤

أن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذى أنشئت عليه طبقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ - والذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة وإشتراك الدولة فى رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقاً للأسلوب المعروف فى النطاق الإقتصادى بأسلوب الإقتصاد المختلط تمشياً مع خطة التنمية الإقتصادية والأهداف التى وضعت لها - ليس من شأنه أن يغير من

شأن تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها. ولا يقدح فى هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل فى إشتراكها بمندوبيها فى مجلس الإدارة وفى رقابتها على نشاطها ،، ذلك بأن حدود هذا الإشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشياً مع السياسة الإقتصادية العامة وإبتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة. بل إن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك إستثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفى الحدود التى بينها القانون. ولما كان التعديل الذى أدخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - بعد واقعة الدعوى - لا ينعطف أثره على الواقعة المطروحة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على إعتبار أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الهيئات العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**<u>الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤</u>**

المؤسسات العامة بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية إعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها. ولما كانت المؤسسة العامة التعاونية الإستهلاكية هى التى أسست بمفردها ومن مالها - المملوك للدولة بحكم القانون - الجمعية التعاونية الإستهلاكية المركزية وهى التى تتولى الإشراف على شئونها وإعتماد قراراتها التنظيمية فإن الجمعية بنظامها بادئ الذكر والذى خلا من أى عنصر من عناصر النظام التعاونى كنظام من أنظمة القانون الخاص تعتبر بحكم القانون جهازاً إدارياً من أجهزة المؤسسة العامة أو فرعاً من فروعها، وبالتالى فإن موظفى ومستخدمى تلك الجمعية يعتبرون موظفين ومستخدمين فى تلك المؤسسة وتجرى عليهم الأحكام الخاصة بهم. ومن ثم فإن العاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئها بمفردها يكونون فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملاً بالمادة ١١١ من قانون العقوبات.

## الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

- مؤدى نصوص المواد ١، ١/١٥، ١٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ أن الموظف فى أحد بنوك الإئتمان الزراعى والتعاونى يعتبر من موظفى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى، أما رئيس مجلس إدارة كل من هذه البنوك وهو فى الوقت نفسه ممثل المؤسسة فيعتبر من موظفى المؤسسات العامة.

- الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق. والمؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام إقتصادياً أو زراعياً أو صناعياً أو مالياً. ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين. وقد أفصح المشرع عن هذا الإتجاه بما نص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الحكومة. ولا يغير من هذه النظم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة، ذلك بأن خضوع العاملين بالمؤسسات العامة لأحكام تلك اللائحة لا يسلب عنهم صفة الموظف أو المستخدم العام ما دام أنهم يشغلون مناصب تدخل فى التنظيم الإدارى لمرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام. ولما كان المطعون ضده بإعتباره موظفاً بإحدى المؤسسات العامة يعد من الموظفين العامين، وكانت الجنحة المسندة إليه قد وقعت أثناء تأدية وظيفته وبسببها، فإنه يجرى فى شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

## الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

ورد نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب إستعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات - فى عموم لم يتخصص فيه مسئول بعينه عن تنفيذ أحكام القانون، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بإلزام الشركات والمحال التجارية والصناعية به، وقد دل الشارع بذلك على أن المخاطب بأحكام المادتين المشار إليهما هو كل من إتصل بتلك السلع مستورداً كان أو تاجراً يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور، ومن ثم فإن القول بأن الملتزم بذلك هو المستورد وحده فيه تخصيص بغير مخصص لا سند له من القانون.

- من مقتضى المادتين ٢٨، ٣٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن شركة القطاع العام وحدة إقتصادية ذات شخصية إعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع إقتصادى وفقاً لخطة التنمية، ووصولاً إلى هذه الغاية خول مجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة التى إنحسرت سلطتها وإقتصرت - وفقاً للمادة الثالثة من القانون - على التخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف المقررة للوحدات الإقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم أدائها دون تدخل فى شئونها التنفيذية وذلك بحسبان أن المؤسسة أضحت وحدة إقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى الإشتراكى ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية، وإنطلاقاً من هذا المفهوم فى إستقلال الشركة فى أداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض الشركة، ورغبة فى تحرير الشركات من القيود فى حدود الإطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس - كقيادة جماعية وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، كما نصت المادة ٥٤ من القرار بقانون على أن يختص رئيس مجلس الإدارة بإدارة الشركة وتصريف شئونها ومن أخصها تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. وخول الوزير فى المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى فى إستمرارهم إضراراً بمصلحة العمل.

- لما كانت المادة الأولى من مواد إصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام. وكانت المادة الأولى منه قد خولت مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية وضع هيكل تنظيمى لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين فى الوظائف المختلفة للوحدة الإقتصادية فنصت على أنه فيما عدا رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص. مما مفاده مجتمعاً إستقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة فى أداء نشاطها وإن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها عنها أجراً وبدل تمثيل مقابل إنصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من شأن إشراف المؤسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الإقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق

القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التي يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة في جانبه وهي أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج في التنظيم الإدارى لهذا المرفق مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفاً عاماً في المفهوم العام للموظف العام.

– المشرع كلما رأى إعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد فيه نصاً كالشأن في جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه. لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصاً من شأنه أن يجعل العاملين في شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة في حكم الموظف العام في مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام.

– لما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفاً عاماً في حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في محله، ومن ثم يتعين على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

<u>الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣</u>

من المقرر طبقاً لأحكام كل من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ –

المعمول بهما فى تاريخ واقعة الدعوى، واللذين حل محلهما قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أن شركات القطاع العام تستقل عن المؤسسة العامة آنذاك فى أداء نشاطها وأن عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها منها إجراء وبدل تمثيل مقابل إنصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين !! يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفى عنه صفة الموظف العام وليس من شأن إشراف المؤسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم أن يضفى على الوحدة الإقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطها فى نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من هذا القانون من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالإضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الإستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج فى التنظيم الإدارى لهذا المرفق مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفاً عاماً فى المفهوم العام للموظف العام.

* <u>الموضوع الفرعي : تطبيق القانون :</u>

<u>الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤</u>

إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه. أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع، ويمتنع بالتبع الإشكال فى تطبيقهما لإنطباق كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه، أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد، وتوخياً منه لمنع الغش

فى ذلك الحصول قبل وقوعه والثانى " القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ " - كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه، وعلى غش البضاعة والحاصيل على الوجه المبين به كان لا يوجد بين القوانين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما. وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن، وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. وإذن فإذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليها.

**الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣**

إن المادة ٤١ من الدستور قد خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع فى إتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير، وإذا إستعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها، ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه، فإنه لا يسوغ لسلطة أخرى، أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات.

**الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٩**

إن قانون الإجراءات الجنائية إنما نفذ مفعوله إعتباراً من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ويكون للنيابة وفقاً لأحكام ذلك القانون أن تستأنفه ولو كان لم يقض إلا بغرامة قدرها مائة قرش إذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حكم صادر فى مواد الجنح. وإذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز إستئنافه من النيابة بمقولة إن النيابة لم تطلب إلا الحكم بالغرامة والمصاريف خاطئاً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤**

- من المقرر قانوناً أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون قائم يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون، فإذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الإجراءات الجنائية فإن قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه.
- إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات.

**الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١**

من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام " قانون الإجراءات الجنائية " ما دام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص " وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ " ومن ثم لا يصح الإحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى إحراز فى صدد قانون الغش.

**الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة.

**الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧**

متى كان خطأ المحكمة الإستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه إستحالة الحكم بالإزالة، فإن محكمة النقض تجتزئ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن.

**الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦**

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن إعماله لا يتوقف على شرط.

**الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٦١/١١/٦**

القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون.

**الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨**

جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها.

**الطعن رقم ٢، ٣، ٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١**

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون. ولما كان مؤدى المادتين ٤١، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أن عملية الإنتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين " الأولى " بإنتخاب أعضاء مجلس النقابة و" الثانية " وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بإنتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة فإنه لا محل للتحدى بما قضت به المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى من أن عمليات الإنتخاب تبدأ بإنتخاب النقيب وإعتباره عضواً من الأعضاء المطلوب إنتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضواً من قبل بالمجلس.

**الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤**

لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧**

أقام القانون - حيازة المال - قرينة على تحقيق الملك حتى يرفع عن حائزه العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده.

**الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠**

لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩**

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

**الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠**

إنه من الواجب على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى، ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية، وهو واجب عليها أن تمارسه حتماً قبل قضائها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع، ولا يعطى ذلك للطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع فمن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة

ومن ثم يكون إدعاء الطاعن أن الحكم قد إنطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع لأن النيابة طلبت عقابه بالمادتين ٢/٤، ٥٤ من قرار التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥، ولكن المحكمة أوقعت عليه العقوبة المقررة بالمادتين ١٤، ٢/٢٦ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦، يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧**

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه " فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وإمتنع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه بناء على هذا القرار.

**الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبى وتنظيم الإستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالإستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الإستيراد بدون تحويل عملة وإستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصاً معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم لصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائماً، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين إنتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الأجنبى والمقاصة إذا إرتكبا لتمويل أذون الإستيراد، وإلغاء تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم. مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢**

من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه.

**الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧**

تذرع الطاعن بعدم إخطاره عمن سلمت إليه الصورة لا يجديه أيضاً ذلك أن البين من إجراءات الإعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به إعتباراً من هذا التاريخ والتى لا تشترط إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت إليه الصورة إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الإخطار وعلى حالة الإعلان لجهة الإدارة.

**الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦**

لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥**

من المقرر أن أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لا تنطبق على واقعة بناء الدور الأول العلوى، لأن القانون المذكور مقصور بالنسبة للمبانى على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها.

**الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠**

صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر ". " كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - الذى حصلت واقعة الدعوى الراهنة فى ظله - وأعاد صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ منه وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - فقد أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر فنصت تلك المادة على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار " ونص فى المادة ٧٧ منه على أنه " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ

الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة.. " ولما كان الواضح من إستقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى إقترنت بإصدارها أن الشارع إنما يؤثم - فى ظل العمل بهذه التشريعات - أن يتقاضى المؤجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية. ومن ثم فإن الحظر بمقتضيات تأثيمه تتحاذى فيه مسئولية المالك والمستأجر والوسيط طالما تحققت صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار.

## الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ". مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقاً لتلك المادة أن يقع فى أحد المحال العامة. ولما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بإدانته معيباً بما يوجب نقضه.

## الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم إيجار ". كما نصت المادة ٤٥ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً. ويعفى من العقوبة كل من المستأجر أو الوسيط إذا أبلغ أو إعترف بالجريمة ". وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد أصدر الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ - ونص فى المادة ١٣ منه على أن كل من يتقاضى خلو الرجل بأى صورة من الصور، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مثلى مبلغ الخلو وذلك فضلاً عن رد ما تقاضاه ثم صدر

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به بتاريخ ١٩٧٧/٩/٩ - ونص فى المادة ٢٦ على أن " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد، كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار ". ونص فى المادة ٧٧ على أن " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجر أو مستأجر وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالإعتراف بالجريمة ". كما نص فى المادة ٨٦ على إلغاء أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦. وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ". فإن الأفعال المسندة إلى الطاعنة - وقد وقعت على ما جاء بالحكم فى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ ويناير سنة ١٩٧٧ - يسرى عليها أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - لوقوعها فى فترة العمل به - دون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر بعد وقوعها ما دام أنه لم يتحقق فيه معنى القانون الأصلح لتقريره عقوبة أشد من تلك المقررة فى أمر نائب الحاكم العسكرى العام المشار إليه بتحديده حداً أدنى لعقوبة الحبس الواجب الحكم بها.

<u>الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١</u>

البين من إستقراء نصوص التشريعات التى تناولت إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جاءت - عند صدوره - خلواً من النص صراحة على عقاب المؤجر الذى يتقاضى من المستأجر مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار، مما حدا بالشارع إلى إصدار القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن " يعاقب بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى، كل مؤجر يتقاضى أى مبالغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل أو ما يمثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط الإيجار، وفى الحالة الأخير تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط ". وكانت المادة ١٦ سالفة الذكر تنص على عقاب كل مؤجر خالف أحكام المواد التى عددتها، ومنها المادة ٤ وهى تفرض حداً أقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤، المادة ٥ مكرراً "٢" وهما تفرضان الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢، والمادة ٥ مكرراً "٤" وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل ١٢

يونيه سنة ١٩٥٨. وقد أفصح الشارع عن مراده من إضافة الفقرة المشار إليها لهذه المادة فيما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ من أن " بعض المؤجرين مازالوا يحصلون على مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل تحايلاً منهم على قوانين تخفيض إيجار الأماكن التى قصد منها حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الإيجار... وأن المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على إلتزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الإيجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الإيجار وهذه المبالغ هى ما يعرف إصطلاحاً بخلو الرجل أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع، والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الآثار التى أستهدفها الشارع من تحديد الإيجار لصالح المستأجرين، إلا أن القانون لم يضع جزاء جنائياً على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه... لذلك يقتضى الأمر أدراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الإيجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ.... " ثم بعد ذلك واصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد نص فى المادة ١٧ منه على أن " لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم الإيجار ". كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو إعترف بالجريمة " ويبين من إستقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى أقترنت بإصدارها أن الشارع إنما يؤثم إقتضاء المؤجر أية مبالغ " إضافية " بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانوناً، وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة تضخم أزمة الإسكان الناشئة عن ركود حركة البناء وعدم مسايرتها النمو المطرد فى عدد السكان.

وقد أفرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - بعد أن خصص الفصل الأول للأحكام العامة - لأحكام تقدير وتحديد الأجرة، فأرسى القواعد الإجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من السادسة إلى الخامسة عشرة، وخص الفصل الثالث بإلتزامات المؤجر والمستأجر فإلزام المؤجر فى المادة السادسة عشرة عند تأجير المبنى - أو وحدة منه - بأن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقاً للمادة السابعة من القانون، وهو إلتزام لا يتصور أن يقوم إلا فى حق المؤجر للوحدة

خالية، ثم حظر عليه فى المادة التالية لها مباشرة - السابعة عشرة - إقتضاء أى مبلغ إضافى بالذات أو بالوساطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد، ونص فى المادة الخامسة والأربعين على عقاب من يخالف أحكام تلك المادة ثم إختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص إيجار - الأماكن المفروشة. لما كان ذلك، وكانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة، فإن إقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمراً مباحاً لا عقاب عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن إقتضاء الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار لعين مفروشة للمطعون ضدهما هو أمر حظرته المادة ١٧ من القانون المذكور تأسيساً على ورودها فى الفصل الثالث من الباب الأول الذى نصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل وتطبيق القانون.

**الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥**

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما سنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ.

**الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩**

إن نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ المعدل للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هو نص عام فالمحكوم عليه غيابياً فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة، إذا لم يكن سبق حضوره لديه وقاضى الإحالة يستطيع بعد إعادة النظر فى القضية وسماع ما يراه من الإيضاحات أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله، كما لا مانع يمنعه من إحالته إلى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون إعادته إلى محكمة الجنايات، ما دامت الجنحة إنفصلت فعلاً عن الجناية السابق الحكم فيها، وما دام أن إحالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الأصل جوازية صرفة وللقاضى أن لا يأمر بها مهما يكن وجه الإرتباط قوياً، وما دام قراره الأول قد سقط بقوة القانون وأصبح هو حراً فى الأخذ بأصل الجواز المخول له وعدم الأخذ به.

**الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧**

– إذا طبقت المحكمة على متهم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات، وعلى المتهم آخر الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ مع المادة ٢٠٧ من هذا القانون، وقضت على الأول بالحبس مع الشغل سنة، وعلى الثانى بالحبس مدة ثلاثة شهور، وكانت الجريمة المسندة إلى الأول منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤، والجريمة المسندة فى الثانى واقعة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥، فالطعن على هذا الحكم لخطئه فى تطبيق المادة ٢٠٧ أيضاً غير منتج لا بالنسبة للمتهم الأول لأن جريمته جناية أصل عقوبتها السجن، ولا بالنسبة للمتهم الثانى، لأنه لم يحكم عليه إلا بعقوبة تحملتها المادة المنطبقة على فعلته، فكلتا العقوبتين المقضى بهما قانونيتان بصرف النظر عن المادة ٢٠٧ التى يشكوان من تطبيقها.

– ما دام المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع أنه كان فى حالة دفاع شرعى فلا يجوز له أن يتقدم بمثل هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة النقض.

**الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩**

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الأحوال المذكورة فى المادة الثانية منه والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنهم إشتهر عنهم لأسباب جدية الإعتياد على الإعتداء على النفس أو المال أو الإعتياد على التهديد بذلك إلخ. ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو مثلاً، بل هو نص عام يشمل كل صور الإعتداء الواقع على النفس أو المال فالضرب البسيط مثلاً يدخل فيه بلا نزاع. على أنه لما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الأمن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الأحوال التى يصح أن ينطبق عليها، كيلا يدخل فيه من صور الإعتداء ما لا إخلال فيه بالأمن العام وما ينبو الذوق عن جواز إعتبار معتادها محلاً لأن يوسم بميسم الإشتباه. والمعول فى ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار. والعبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الأسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جديتها وحكمها فى ذلك موضوعى لا رقابة عليه لمحكمة النقض، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول فى فهم الأسباب الجدية.

**الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨**

إن التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى تثبت فى الحكم، لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها. فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى واقعة

ضرب أحدث عاهة مستديمة، ولم يكن فيما أثبته الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق الإصرار أو ترصد فليس ثمة محل لأن تطبق المحكمة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ الذى طلبته النيابة على أساس أن الجريمة قد وقعت مع سبق الإصرار، بل الواجب تطبيقه هو الحكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة والعقاب المنصوص عليه فيها هو السجن من ثلاث سنين إلى خمس. فإذا أرادت المحكمة إستعمال الرأفة عندئذ جاز لها أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ عقوبات.

**الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤**

العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها، إلا إذا صدر، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً فى الدعوى، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذى يتبع دون غيره.

**الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩**

إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

**الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩**

إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة. وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن إختلفت العقوبة.

**الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨**

- إن الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعرض لها ولا يكون فيها ما يستدعى أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلاً بنظرها. وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تثبت من النص الواجب تطبيقه فى الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح، كما تفعل جهة الأحوال الشخصية وقضاؤها فى ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

- إنه لما كان ثبوت إسلام الشخص أو عدم إسلامه هو من مسائل الأحوال الشخصية، ولما كان الشارع قد قرر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن الأحكام الشرعية تصدر طبقاً لما هو مدون بها ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وللقواعد الخاصة التى يصدر بها قانون، فإن المحكمة إذا ما عرضت لها مسألة من ذلك يكون عليها أن تأخذ فيها بالقاعدة الشرعية الواردة على واقعتها حسبما جاء باللائحة المذكورة. ولما كان أمر الدخول فى الإسلام وثبوت الحكم به لم تعرض له لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولم يصدر قانون فى خصوصه فإن القانون الواجب تطبيقه فى الدعوى يكون هو أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة.

## الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٤

إن ما جاء بالمادة ٢٢ من القانون المذكور من أن " كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصرياً ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح " - ذلك إنما أراد به الشارع المصرى وضع قرينة تساعد وزير الداخلية، ثم جهة القضاء، على الفصل فى مسائل الجنسية، ولكنها قرينة قوامها مجرد الإفتراض، فتسقط بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر.

## الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

- إن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى قد أصدر ونشر طبقاً للأوضاع التى رسمها الدستور فهو نافذ المفعول وأحكامه واجبة التطبيق. ولا يصح تعطيل هذه الأحكام لعدم إصدار اللوائح أو القرارات التنفيذية التى نص فيه على إصدارها ما دام إجراؤها ممكناً بغير هذه اللوائح والقرارات.

- إنه متى ثبت أن المبانى المرفوعة بشأنها الدعوى قد أنشئت إنشاء على قطعة أرض كانت خالية من البناء مجاورة للمنزل القديم، فإن هذه المبانى لا تخرج عن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ لمجرد إضافتها لمبانى ذلك المنزل.

## الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

المادة ٢٠٧ عقوبات الخاصة بالتجمهر متصلة بنصها بالمادتين ٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات فلا تطبق إذن إلا فى الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما فيهما.

## الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كانت المادة الثالثة من القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ قد نصت على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص وضع قيود على حرية الأشخاص فى الإجتماع والإنتقال والمرور فى أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه

فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام وإعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية " ثم نصت فى عجزها على أنه يشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار إليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام. وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ سنة ٨١ بإعلان حالة الطوارئ إعتباراً من ٨١/١٠/٦ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ سنة ٨١ فى ذات التاريخ بتفويض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ - لما كان ذلك ولئن كان من المقرر قانوناً طبقاً لما سلف إن القرار الذى تصدره جهة الإدارة المختصة بإتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ سنة ٥٨ من الجائز أن يكون شفاهة إلا أن ذلك مشروط بأن يعزز كتابه من مصدره خلال ثمانية أيام على النحو المستفاد من المادة سالفة الذكر كما يتعين أن يكون هذا التعزيز مطروحاً أمام محكمة الموضوع وهذا الإيجاب يكون لازماً فى حالة تعلق هذه التدابير بحريات الأفراد. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم أنه صدر خطاب من وزير الداخلية بإنشاء نقاط التفتيش بتاريخ ٨١/١٠/١٧ ولم يكن مطروحاً على محكمة الموضوع صدور أوامر شفوية من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ٨١/١٠/١٠ بإنشاء نقاط التفتيش وإنما جاء ذلك فى خطاب السيد مساعد وزير الداخلية المؤرخ ١٩٨٣/١١/٢٤ والتلاحق لصدور الحكم المطعون فيه لما كان ذلك. وكانت النيابة العامة لا تدعى أنها أثارت أمام محكمة الموضوع صدور هذه الأوامر الشفوية بإتخاذ التدابير بإنشاء نقاط التفتيش فى تاريخ سابق على واقع الضبط وتقديم ما يدل على صدور تعزيز لهذه الأوامر الشفوية من مصدرها فى الميعاد المحدد قانوناً فإن منعاها فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه مما ينحسر عنه عيب الخطأ فى تطبيق القانون وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠**

لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى، صاحب الصدارة، فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للعمال

بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، لزم أعمال هذا النص فى يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه.

**الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤**

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين.

**الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢**

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه، من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوى للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، فيما يستنه من قوانين فإن أحكام الشريعة الغراء، لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور بادى الذكر إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة فنقلها إلى مجال العمل والتطبيق، وإذ كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بتوافر الإبصار فى الشاهد، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه الصحيح من الأوراق، فإن تعويل الحكم المطعون فيه - ضمن ما عول عليه - على شهادة شاهد لا يبصر لا تكون منه مخالفة القانون.

**الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢**

لما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أن : " يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم : <أ> الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية. <ب> الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة......."، وأورد فى المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهى الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما نص فى المادة السابعة على أن " يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ". مما مفاده أن مناط التأثيم فى جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن والمحال العامة، بينما هو فى جريمة المادة السابعة وجود الجانى فى حالة سكر بين فى مكان أو محل عام، ولا

ينصرف الإستثناء الوارد فى عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهى تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الإستثناء صراحة على الأولى دون الثانية، هذا فضلاً عن أن نص المادة السابعة جاء عاماً مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التى تتميز بها.

* **الموضوع الفرعي : تعديل القانون :**

**الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٤**

التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه بنص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة إستخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣,٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى إستخراج ٩٣,٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧.

* **الموضوع الفرعي : تفسير القانون :**

**الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧**

ما دام الحكم لم يعتبر المجنى عليه فى جريمة القذف موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة وأخذ المتهم بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق الفقرة الأولى من تلك المادة، ولا يضيره أنه لم يصرح بذلك.

**الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١**

إن الإستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية.

**الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦**

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الإيجار الخاصة بها صدرت منه وحده وأنه يعتبر حائزاً سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعلاً للأرض موضوع التهمة.

**الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥**

الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات لا يكون إلا عند غياب النص على الإجراء فى قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦**

الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن إن الشارع قصد إتخاذ الإحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظاً للمحصول الرئيسى للبلاد والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وإن تناول بعض أحكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالإجراءات التى أوجب القانون فى المادة الثانية منه إتخاذها قبل إجراء الحلج، وليس فى القانون ما يحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل إجراء الحلج.

**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦**

لا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠**

لا يصح القياس فى قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣**

١) إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً أ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

٢) يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً يؤدى إليها.

٣) يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٤) إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل عل سر مادى وسلمه.

٥) إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

٦) إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص ".

٧) إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

٨) إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

٩) إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

١٠) القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

١١) للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه.

١٢) إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها.

١٣) الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا" التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

١٤) إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على

المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها. كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات في شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربي فإن هذا التقرير يكفي في توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الإشتراك في جناية التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٨ مكررا " أ " التي دانتهما بها المحكمة.

١٥) إذا قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون خالياً من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها.

١٦) إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هي بطبيعتها وفي الظروف التي أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذي بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

## الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - بشأن مكافحة الدعارة - على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على إرتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون إشتراط ركن الإعتياد، غير أن المادة التاسعة تكفلت في فقرتها الثانية بالنص على عقاب " كل من يمتلك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة " - وهذا التخصيص بعد التعميم إبتداء يفيد أن مراد الشارع إستثناء من ورد ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام.

## الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢

صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فإستبدل بها النص الآتي : " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق...... ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة " ويتضح من عبارة

المذكرة الإيضاحية تعليلاً لهذا التعديل أن المشرع عمد إلى إصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقي منه، فهو بذلك قانون تفسيري لا يتضمن حكماً مستحدثاً، بل إقتصر على إيضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان سارياً على الوقائع التي تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط إستناداً إلى المادتين ١، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحاً في القانون.

**الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٩**

الإستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشئ الذى إستولت عليه.

**الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٩**

قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨، ولم تشترط للعقاب حصول الإعلان - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك، وكانت الحاجة قد دعت إلى سن هذا الحكم - كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون " لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء الخدمة الإلزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين " مما يمتنع معه القول بوجوب الإعلان فى خصوص هذه الحالة، وكان الحكم المطعون فيهم قد أوجب للعقاب شرطاً لم يتطلبه القانون، وقضى بالبراءة إستناداً إلى تخلفه - والحال أنه غير لازم - فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٩**

القاضى مطالب أولاً : لرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٤ - فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على

الواقعة المطروحة - بعد أن ثبت لديها من العناصر التى أوردتها - وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلاً عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلاً مما جاء بالمذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهراً واحداً، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلاً من المادة الثالثة المقصودة، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغاً تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع.

<u>الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٨</u>

لم يأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بجديد، بل أكد رأياً إستقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره وبعده.

<u>الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨</u>

تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وإنقضاء أكثر من ستة أشهر على تقديمه دون رد على الطالب كاف وحده لإعتبار الطلب مقبولاً، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب التقسيم وفقاً لأحكام المادة السابعة - وهى توجب لإعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد إستوفى الشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية، وأن يرفق به المستندات التى بينتها تلك المادة، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد إنقضاء ستة أشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب.

<u>الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩</u>

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسند ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨.

**الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥**

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها - فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولما كان التعبير بكلمة "الإرتباط" وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى - لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات -ولم تشر مذكرة القانون الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديداً يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة أياً كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة - هذا هو المعنى الذى قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائماً في ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل بإعتباره التفسير الصحيح للقانون، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة - وإعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها - وإعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها أشد - ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن إحراز السلاح كان بقصد إرتكاب جريمتى القتل وأن الإرتباط بالمعنى المفهوم قانوناً قائم بين الجرائم وبعضها فإن النيابة إذ رفعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت في حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها في القانون.

**الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١**

لا محل للإجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

**الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧**

١) أعاد الشارع وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن " تشكل في كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف " وهى قاعدة سبق إن وردت في موضوعين - في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفي المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ثم استحدث حكماً جديداً ضمنه نص

الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن " يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها " وقد اقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفياً بما تكلفت به المادتان ٣٦٧، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ - من تنظيم لهذه الحالة.

**<u>الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣</u>**

جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة - ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص - أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى - إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم - وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص.

**<u>الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١</u>**

لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح.

**<u>الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠</u>**

- جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإذا كان الشارع قد أعطاها حكم الرشوة فإن مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون عقوبة الغرامة التى قصد بها أن تكون مقابل الإتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف، ويؤكد هذا النظر تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به - وهنا لا وعد ولا عطية.

- إذا كان الحكم قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن غرض المتهم انصرف إلى منح المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية، فإن الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة.

**<u>الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩</u>**

من المقرر أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص.

**الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨**

يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل.

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧**

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية - فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة. ومن ثم فإن ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير الزراعة الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الإشارة إلى تطبيق باقى مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ على جميع جهات الجمهورية لا يلغى النص الصريح فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أن نطاق تطبيق القانون حكم هذا النص قاصر على المدن فقط دون القرى وغيرها من الجهات الأخرى التى تأخذ حكمها.

**الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧**

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه. وذلك توحيداً للغة القانون ومنعاً للبس فى فهمه، والإبهام فى حكمه وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة.

**الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩**

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩**

- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ لم يوقف العمل به وإنما أوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادة ١٨ منه دون باقى مواده وذلك بالقوانين ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٠ لسنة ١٩٥٩ و٩ و٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ و٢٥ لسنة ١٩٦٣ و٣٤ لسنة ١٩٦٥. وكانت المادة المذكورة قد أوجبت - بعد مضى أربع سنوات من بدأ تنفيذ قانون مكافحة الأمية - عدم قبول الأشخاص الذين لا يحملون أجازة بتأدية الإمتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية. وما عناه الشارع من إيقاف العمل بهذه المادة هو إتاحة الفرصة للطوائف العديدة للتعليم وحتى لا يزيد عدد المتعطلين.

- أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملاً فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وإذا قصرت فى القيام بذلك إلتزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة.

**الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦**

تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام. ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاء من بعد تعيينهم، فإذا ما إتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك، فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحاً ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته.

**الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤**

إن عبارة " جرائم الإعتداء على النفس " الواردة بالفقرة " ب " من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة، فهى تشمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الإعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط. ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة " ب " المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد، ما دام الحكم بالعقوبة قائماً فى التاريخ الذى إرتكب فيه جريمة إحراز السلاح، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر.

**الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦**

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه.

**الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤**

لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

**الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩**

الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركاً للائحة أو قرار البيان التفصيلي لذلك الفعل.

**الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣**

إستهدف الشارع بما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب.

**الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣**

فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الإستئناف فنص في المادة ٤٠٦ منه على بدء ميعاد إستئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها وإعتبر هذا الميعاد سارياً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي، ونص في المادة ٤٠٧ على الأحكام الصادرة في الغيبة والمعتبرة حضورية وإعتبر بدء ميعاد إستئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها، ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية في حقيقتها، وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة، فأوجب القانون أن يكون بدء ميعاد إستئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها وإذ كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - المطبق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، بطريق المعارضة، وإذ كان الحكم الإبتدائي الغيابي الصادر بالتطبيق لهذا القانون، لا يقبل المعارضة وإن جاز إستئنافه، فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتصر على تلك التي يجوز المعارضة فيها، ويسري بدء ميعاد إستئنافها من تاريخ إنقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما يبدأ ميعاد إستئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به، أخذاً بما نص عليه في

المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضورياً، إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابى فى حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز إستئنافه إطلاقاً فى مواد الجنح.

**الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١**

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب.

**الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣**

جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية. ومن ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

**الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦**

- القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها تلك النظم. وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإدارة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

- من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر إستعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعملية وقيام تعاون ومراقبة

دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من إستقراء نصوص الإتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الإتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول والأطراف المعنية "، فإن هذه الإتفاقية لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية. وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشيء من ذلك من بعد العمل بتلك الإتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.

## الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدي أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد، وعبر عن إفساحه في مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة. ومتى وجد إحداها بصورة جدية، كان الإمتناع بعيداً عن دائرة التجريم، وإذا قدم العذر الجدي إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع.

## الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار إليها في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - التي تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها.

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧**

- يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب ولده وهو فى حضانة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات.

- من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس والأخذ - فى حالة الشك - بالتفسير الأصلح للمتهم.

**الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨**

إن مجال أعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير فيتعين لتقديرها إستصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه فيها، لما كان ذلك. وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن، فإنه يتعين الحكم بإلزامهما بالمصاريف المدنية.

**الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمه التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها مع حكمتها، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه فإن القول بأن خروج نظام الإستيراد بدون تحويل عمله إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يرتب بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للإحتياج إليه فى التمويل وأن السماح بإستيراد السلع بدون ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة

يكون فضلاً عن مخالفته لصحيح القانون إجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعاً في تفسير القوانين الجنائية وأخذاً بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانوناً.

**الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً... ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا " كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له " وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون ما يأتي : " ولا يصرح بالإتجار في مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها في مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور في الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبيناً عليها إسم الصنف وكميته والثمن وإسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وإسم الصيدلي محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة. ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزى وقد وردت مع أصناف أخرى بالجدول المشار إليه، وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوباً بالغموض إذ حظرت الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الأخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير أن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد أفصح عن هذا القصد في العبارة الأخيرة التي ختم بها مقدمة الجدول وهي تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة، ونظراً لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخاص فإستبدل بها النص الآتي : " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبيناً عليها إسم الصنف وكميته والثمن وإسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وإسم الصيدلي محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة " وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلاً لهذا التعديل " أما بالنسبة للجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح ببيعها في مخازن الأدوية البسيطة فإن النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد في المخزن مع أن هذه التجزئة لا تجوز أن تتم إلا في الصيدليات العامة أو معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه

بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحاً على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة " وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن تجزئة المواد الواردة فى الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أياً كانت هذه التجزئة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزى وتعبئتها فى أكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد أصاب صحيح القانون.

**الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠**

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

**الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢**

إنه وإن كان الظاهر لأول وهلة من نص المادتين ١٧٢ و٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات أن بينهما شيئاً من التناقض إلا أنه تناقض ظاهرى لا يلبث أن يزول إذا ما قورنت أحكامهما بشئ من الدقة والإمعان إذ يتضح من هذه المقارنة أن الحالة التى وضعت من أجلها المادة ١٧٢ هى خلاف الحالة التى إستلزمت وضع المادة ٢٨٢. فالمادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلاً ويقيم نفسه فيها مدعياً بحق مدنى وهو ما يعرف فقهاً بالطرف المنظم " Partie jointe ". وأما المادة ٢٨٢ فهى خاصة بالشخص الذى يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالباً بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التى لم تكن مقامة من قبل ويعرف فقهاً بالطرف الأصلى " partie principate ". وإذن فلكل مجنى عليه الحق فى أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائى. وإذا ما فعل ذلك إعتماداً على أن الدعوى العمومية مرفوعة فعلاً من جانب النيابة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية - وقد إرتبطت بالدعوى - أن تسير فى نظرها إلى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت. فإن لم يكن ثمة دعوى جنائية قائمة بسبب إنقضاء المدة المقررة لسقوطها فإنه لا يجوز للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة للقضاء الجنائى، بل له إذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها.

**الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤**

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل، وأنه فى حالة غموض النص، فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم.

**الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩**

لما كان من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه، وكان نص المادة ٤٦ من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاء واضحاً جلياً فى معاقبة كل من أخل بحرية الإنتخاب أو الإستفتاء أو بنظام إجراءاته بإستعمال القوة أو التهديد بذات العقوبات الواردة بالمادة ٤٥ من القانون المذكور، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه، وكانت الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وتخضع لحكمها، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من أعمالها، وإذ كانت المادة ٥٠ من ذات القانون قد نصت على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، وكانت الطاعنة لا تمارى فيما إستخلصه الحكم المطعون فيه من توافر شروط إعماله هذه المادة على الدعوى المطروحة، فإن ما تنعاه عليه من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديداً. ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ اللاحق للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قد تضمنت المعاقبة بعقوبة الجناية لكل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه. ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، وإن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً.

**الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨**

لما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. ولما كان البين من صريح نصوص التشريعات سواء ما تعلق منها بتنظيم إستثمار المال العربى والأجنبى وتلك التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن مشروعات الإسكان التى تقام وفقاً لأحكام القانون المنظم لإستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بتقدير وتحديد الأجرة والتأجير المفروش وبعض الأحكام الخاصة بالتمليك المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجارات الأماكن وقد ورد هذا الإستثناء فى تلك القوانين مع تعاقبها على سبيل الحصر ومن ثم فلا يسرى هذا الإستثناء على الأحكام الأخرى الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الخاصة بحظر تقاضى مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار سواء كانت فى صورة خلو رجل أو مقدم إيجار يجاوز أجرة شهرين وفقاً لأحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو يجاوز أجرة سنتين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقد تضمنت التشريعات التى تناولت العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين سواء ما صدر منها بقانون أو بأمر من نائب الحاكم العسكر ى العام النص على تأثيم فعل تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وبيان ما يدخل فى نطاق هذا العقد أو ما يخرج عن نطاقه وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق القول بأن خضوع العقار المؤجر للطاعنين لنظام إستثمار المال العربى والأجنبى يخرجه عن قواعد وتحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن بما مقتضاه أنه لا يجوز وضع قيد على حرية المطعون ضده فى تحديد القيمة الإيجارية وكيفية حصوله عليها دون أن يستظهر ما إذا كانت المبالغ التى تقاضاها من الطاعنين تدخل فى نطاق عقد الإيجار أم تخرج عن نطاقه كما أنه إذ أعتبر أن ما تقاضاه من هذه المبالغ يعد أجرة معجلة لم يبين سنده فى ذلك وما إذا كان مقدم الإيجار الذى تقاضاه قد جاوز أو لم يجاوز الحد المقرر فى القانون وفقاً لتاريخ إنشاء المبنى

حسب الأحوال فإنه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنان بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، وكان الطعن مقدماً من المدعيين بالحقوق المدنية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

**الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨**

ما تروى فيه - الحكم - من خطأ فى تفسير القانون بأن مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على إنفرادها بدلالة أن النص التجريمى قد جاء تالياً لتجريم حيازة السلاح فيعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام. فمردود بأنه من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه، وإذ جاء إيراد كلمة الأجزاء الرئيسية مطلقاً من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨. كما أن عبارة " تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية " لا يمكن أن ينصرف إلى غير المداول العام الوارد هفى عبارة النص، وهو الذى كان قائماً فى ذهن الشارع حين أجرى التعديل فإن ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الأجزاء الرئيسية على إنفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون كما أن من شأن الأخذ به الإنتهاء إلى نتيجة يأباها المنطق هى أن تخرج عن دائرة التأثيم ذات الأجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد أنها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد جر المحكمة إلى عيب القصور فى التسبيب لأنها لم تعن ببحث مناط التأثيم من كون الأجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية، وما إذا كان قد حازها بقصد الإستعمال، فإن محكمة النقض لا تستطيع إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور.

**الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨**

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارة النص فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة

الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه.

**الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالي فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعي.

**الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم.

**الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢**

لما كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه.

**الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢**

متى كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم. والأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه. لما كان ما تقدم وكان يبين من إستقراء هذه النصوص جميعاً أن الشارع قد أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الإتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها عند إنعدام القصد من هذا الإتصال أما إحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم " ٥ " بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة.

## الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

- إن عبارة " نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى " الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الإجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضاً على هذا النظام فى صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور.

- الحكومة ( Gouvernement ) فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى La souverainete mise en oeuvre أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة. وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى ذلك الوجه المحدد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر. والدساتير هى الوثائق الأساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره، وهى لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقرير، فكل ما ورد فيها ما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أى حد يجب وقوف سلطانها.

## الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

إن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه. فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة. وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها. ولا مانع قانوناً من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ من قانون العقوبات إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والإعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس، فلا عبرة به فى هذا المقام ما دام القاضى الجنائى غير مقيد - بحسب الأصل - بالأخذ بنوع معين من الدليل، وما

دامت له الحرية المطلقة فى إستمداد الدليل من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته. ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات إنما أراد حماية نوع معين من الإعترافات لأن ذلك يكون تخصيصاً غير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة.

**الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢**

ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية عل إعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أما المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات " المواد ١٣٢ و١٣٣ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ ". وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابياً إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى.

**الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥**

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن " يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزارى. ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا........ ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللوائح من الإجراءات "، وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه : " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم إثنتان منها لصاحب الشأن، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق حسب الأحوال، يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط " - إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه : " أولاً " لم يقصد - جرياً على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به، بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى، ولا لهم فى العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية. ولم يكن من غرض

الشارع، في الواقع وحقيقة الأمر، أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها، بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا إطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يساوره ريب في أية ناحية من نواحيه، خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها، أوقع حكمه على هذا الأساس، بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، وبلا إعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم في هذا الخصوص. أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزناً للعينات ولا للتحليل. " وثانياً " أنه لم يقصد بالتالي أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين، أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات، أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم. فإذا هم في اللوائح أو القرارات التي يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلاناً في الإجراءات من أي نوع كان، فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزا السلطة التي أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم، وعملوا في ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذي يعتمدون عليه. والقاضي في هذه الحالة لا يكون في وسعه وهو يفصل في الدعوى إلا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذي وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه. وذلك في الناحية التي حصلت فيها المخالفة. وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة الصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه في المادة الخامسة على أنه : " يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن نتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر، فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو إنقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل إعتبرت إجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها " - هذا النص الذي مقتضاه بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه، يكون قد خرج عن مراد القانون رقم ٤٨ المذكور. ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبني عليه قضاء. إذ لا شك في أن القاضي، إذا كان إزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد إليه، ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذاً له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان، يكون عليه أن يعمل القانون، لأنه بالبداهة هو الأولى بالإتباع. فقد إشترط الدستور " المادة ٣٧ " في اللوائح التي يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. ولا ريب في أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزاري، الذي يصدر بناء على نص في القانون، الحدود المرسومة له في التفويض الصادر في شأنه من السلطة التشريعية... فإذا تجاوزها فإنه لا يكون صحيحاً ولا معتبراً فيما تجاوزه فيه تلك الحدود.

**الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠**

إن المقصود بعبارة " من تلقاء نفسها " الواردة فى المادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء إنعقاد الجلسة.

**الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣**

إن كلمة (علامة) Marque الورادة بالمادة ١٧٤ عقوبات لا تصدق إلا على آلة من الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع. فلا يدخل فى مدلولها الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها. إذ هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءاً من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزاً لها بأرقام. وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامة من علامات الحكومة، وإذن فلا عقاب على من قلدها. إنما قد يعاقب حاملها إذا كان قد إرتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ أو بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣**

إن لفظ " سرق " ولفظ " إختلس " فى المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معنى واحداً. ويؤكد ذلك النص الفرنسى لهذه المادة. فإستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة ١٣٢ ع للفظ "إختلس" فى معنى السرقة لا شائبة فيه.

**الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢**

ليس مراد الشارع من عبارة " عدم كفاية الأدلة " الواردة بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يورد قاضى الإحالة هذه العبارة بنصها فى قراره حتى تكون غرفة المشورة مختصة بنظر الطعن فيه بل الشارع يريد بهذه العبارة كل الأحوال التى يكون فيها عدم إقامة الدعوى راجعاً إلى تقدير أدلة وقائع الدعوى وإلى إقتناع القاضى بعدم إمكان الإحالة مع قصور تلك الأدلة أو إنتفائها، فهى تشمل صورة عدم إقامة الدعوى لعدم الجناية أى لقصور الدليل القائم على توفر بعض أركان الجريمة أو لإنتفائه، كما تشمل صورة عدم إقامة الدعوى لأن الجريمة فى ذاتها لم تحصل أصلاً، أو لأن نسبتها للمتهم هى نسبة ملفقة وغير صحيحة، أو لأن الأدلة على نسبتها إليه غير متوفرة، أو ما ماثل ذلك من الوجوه الأخرى الراجعة إلى تقدير القاضى للموضوع. فإذا قرر قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعلل ذلك "بعدم الجناية" فى حين أن السبب هو عدم " كفاية الأدلة " فإن هذا التعليل لا يكون مانعاً من نظر الطعن أمام غرفة المشورة.

ولا عبرة باللفظ الذى يختاره القاضى للتعبير عن مراده ما دام مراده واضحاً وهو أنه يأمر بالكف عن السير فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

**الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧**

تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب. وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا إنطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة إنطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الإعفاء.

**الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣**

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم.

**الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧**

- لما كانت المادة ١٣٤ من قانون التجارة قد نصت على أن " يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه إسم من إنتقلت الكمبيالة تحت إذنه ويوضع عليه إمضاء المحيل أو ختمه ". كما نصت المادة ١٣٥ من القانون ذاته على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقاً لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب إنتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذاك توكيلاً له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وإنما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل، وإذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسئولاً بصفته محيل... إلخ ". لما كان ذلك، وكان الأصل فى التظهير الناقل لملكية الكمبيالة وجوب توافر البيانات المذكورة فى المادة ١٣٤ من قانون التجارة، وهو تاريخ التظهير وإسم المظهر إليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر. بحيث أنه إذا لم تستوف هذه البيانات يفترض طبقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل فى تحصيل قيمة الورقة التجارية.

- لما كان قانون التجارة، قد خلا من وضع تنظيم للتعامل بالشيك، ولم يورد بشأنه إلا نص المادة ١٩١ المتعلقة بإيجاب تقديمه إلى المسحوب عليه فى ميعاد خمسة أيام محسوباً منها اليوم المؤرخ فيه إذا كان مسحوباً من البلدة التى يكون الدفع فيها، أو فى ظرف ثمانية أيام إذا كان مسحوباً من بلدة أخرى محسوباً منها اليوم المؤرخ فيه الشيك، فإنه إزاء ذلك يتعين الرجوع فى هذه الحالة إلى النصوص التى تسرى على

الكمبيالة بحسبانها تمثل الشريعة العامة للأوراق التجارية في التشريع المصرى - ما لم تكن تتنافى مع طبيعة الشيك - ومنها نص المادتين ١٣٤، ١٣٥ آنفتي الذكر لعدم تأبيهما مع طبيعة الشيك.

**الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢**

- من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وإلتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

- الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرف هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه.

**الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧**

لما كان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد..... وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على نحو ما سلف بيانه - تقاضى الطاعن مبلغاً من المال مقابل شراء ربع العين. دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون ١٩٧٧/٤٩ - لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التى يؤثمها القانون ١٩٧٧/٤٩ ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة. فإن يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة.

## الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

- لئن كانت المادتان ١١، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى إعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر، أى نص على إعتبار أموال الصحف - غير القومية - من الأموال العامة ولا على إعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم.

- الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون.

- لما كان ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردوداً بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم إختلاس المال العام والإعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد.

- من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل.

## الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة - من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - هى من الجرائم العمدية، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصداً خاصاً، بل يكفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام، والذى يقتضى تعمد إقتراف الفعل المادى وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن ما يثيره فى خصوص إنتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - والغلط فيها، لما أحاط بها من ظروف تتمثل فى قيامه بإستبدال النقد المصرى المضبوط -- بالنقد السعودى - من إحدى المصارف بالمملكة العربية السعودية لا يعدو أن يكون مجرد إعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو فى حقيقته دفع بالإعتذار بالجهل بالقانون - وهو لا يقبل منه، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا ينفى القصد الجنائى بإعتبار أن العلم بالقانون العقابى وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة

وإن كان هذا الإفتراض يخالف الواقع فى كثير من الأحيان إلا أنه إفتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى - والقوانين العقابية المكملة له - مفترض فى حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إنتفاء القصد الجنائى لديه لقيام حالة من الغلط فى الواقعة والجهل بها وإعتبره - فى خصوصية واقعة الدعوى الراهنة والظروف التى أحاطت بوقوعها - مجرد دفع بالإعتذار بالجهل بالقانون، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول.

**الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١**

الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه.

**الطعن رقم١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١**

إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك عبارة "وذلك وفقاً لأحكام القانون" التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه إذ أنها تشير إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقاً لنص المادتين ٦٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٣٥٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥**

لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نص فى مادته الثالثة على أنه يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده. وتضمن النص أن العقوبة فى الغرامة بنسب معينة من قيمة الأعمال المخالفة، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر النص الآتى " يجوز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٨ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الإجراءات التي إتخذت أو تتخذ ضده " وأبقت عقوبة الغرامة محددة بذات النسب المشار إليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وأن أعفت من الغرامة جميع الأعمال التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه. ثم صدر من بعد القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ليستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المادة الأولى من القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ويجيز لكل من إرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية لوقف الإجراءات التي إتخذت أو تتخذ ضده ومد مهلة تقديم الطلب بأن جعلها تنتهي في يونيه سنة ١٩٨٧. لما كان ذلك وكان القانونان رقما ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، على ما يبين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية من مضبطة الجلسة السابعة والستين يوم ١٧ من يونيو سنة ١٩٨٦ قد صدرا لمد المهلة المقررة لوقف الإجراءات والتصالح والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تقديراً لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم في الموعد المقرر إلى الجهة الإدارية المختصة لعدم معرفتهم أصلاً بالمهلة إما لقصور الإعلام أو لوجودهم أثنائها خارج البلاد أو عجز معظمهم عن تدبير قيمة الغرامة المقررة عن المخالفات التي إرتكبوها مما يفصح عن عدم سريان أحكام القوانين المشار إليها إلا على المباني التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

**<u>الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥</u>**

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها - فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولما كان التعبير بكلمة "الإرتباط" وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - والمقام مقام تطبيق القانون الجنائي - لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي قصده الشارع وأرشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولم تشر مذكرة القانون الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديداً يخالف المعنى الذي يتلاءم مع هذه القاعدة العامة، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد تلك الجرائم جناية داخلة في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة أياً كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم

الحضور أمامها مباشرة - هذا هو المعنى الذى قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائماً فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل بإعتباره التفسير الصحيح للقانون، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة - وإعتبار الجريمة الخادمة تابعة إذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها - وإعتبارها متبوعة إذا كانت عقوبتها أشد - ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن إحراز السلاح كان بقصد إرتكاب جريمتى القتل وأن الإرتباط بالمعنى المفهوم قانوناً قائم بين الجرائم وبعضها فإن النيابة إذ وقعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون.

**الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١**

لا محل للإجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

**الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣**

جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة - ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص - أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى - إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم - وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص.

**الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧**

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر بلائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً.

**الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩**

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - ليس واجب الأعمال بذاته - وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأخرج هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة

ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة في شأن نصاب الشهادة التي عول الحكم المطعون فيه عليها يكون على غير سند من القانون.

**الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤**

إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه في حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو في حقيقته مساهمة في إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

**الطعن رقم ٨١١٣ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١**

لما كانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، وأن إشترطت لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون المحامي قد إشتغل بالمحاماه فعلاً لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الإستئناف، إلا أن المادة ٣٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى بدأ العمل به إعتباراً من أول إبريل سنة ١٩٨٣ - قد زادت تلك المدة إلى عشر سنوات على الأقل وإذ كان من المقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان إن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه. وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم إعتباراً من نفاذه ولا يسرى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر الأثر الرجعي بنص خاص هذا إلى أن المفهوم من إستقراء نصوص قانون المحاماة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطالب قررت قيد أسمه بالجدول مما مفاده، أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزاً قانونياً ذا أثر رجعي، وإنما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره فحسب، لما كان ذلك، وكان الطاعن يذهب في طعنه - إلى أنه تقدم بطلبه في سريان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ وقبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ توصلاً إلى أعمال أحكام القانون الأول دون الثاني إلا أنه لما كان طلبه غفلاً من التاريخ وخلت الأوراق مما يفيد تقديم الطلب قبل العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة

١٩٨٣، كما لم يقدم الطاعن دليلاً على صحة ما ذهب إليه - مما سلف فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض طلب قيده إعمالاً للقانون الأخير بإعتباره القانون الواجب التطبيق الذى قدم الطلب وفصل فيه فى ظله لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**<u>الطعن رقم ٨١١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٦</u>**

- من المقرر أنه ولئن خلا قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى، وإفتئات على حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضية الطبيعى، اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه، فضلاً عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى التشريع ذاته بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من سلطة الشارع إستمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فيها طبقاً للقانون ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام وكان الشارع إعمالاً لهذه السلطة، قد درج - حين سن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ - على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بغير إستثناء - من القضاء الإدارى، وأسندها إلى القضاء العادى، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩، ٢٣، ٣٦ من قانون المحاماة القائم، من إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل إسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين، قد أفصح عن إلتزامه فى التشريع القائم بذات نهجه فى التشريع السابق، من نزع الإختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين، من ولاية القضاء الإدارى، والإبقاء على ما كان معمولاً به فى ظل قانون المحاماة السابق، من إسناد تلك الولاية بغير إستثناء إلى القضاء العادى.

- لما كان الطاعن قيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف فى الثالث من مارس سنة ١٩٧٦ ثم تقدم بطلب القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فى الخامس من مارس سنة ١٩٨٣ وأرفق به المستندات الدالة على توافر شروط القيد فى ذلك الجدول وما يفيد سداد رسوم القيد وعدم صدور

أحكام تأديبية، ضده البتة، إعمالاً لنص المادتين ٨٠، ١٦٥ من قانون المحاماة القائم وكذلك الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، وإذ عرض الطلب على اللجنة المختصة فقد أصدرت قراراً غير مسبب برفضه، بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣. لما كان ذلك. وكانت وقائع الطعن الماثل، قد تمت في الفترة بين تاريخ العمل بقانون المحاماة السابق آنف الذكر وبين تاريخ إلغائه بالقانون الحالى الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به في الأول من أبريل سنة ١٩٨٣، فإن القانون السابق يكون هو السارى على الوقائع المذكورة بما في ذلك ما إشترطه فى المحامى طالب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض من أن يكون قد إشتغل بالمحاماه فعلاً لمدة سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الإستئناف وهو ما كانت تنص عليه المادة ٨٠ منه – وليس القانون الحالى الذى زاد تلك المدة إلى عشر سنوات في المادة ٣٩ منه، لما هو مقرر بالنسبة لتنازع القوانين من حيث الزمان، إن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وبين تاريخ إلغائه وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم بعد نفاذه، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر الأثر الرجعى فى غير المواد الجنائية بنص خاص، وهو ما خلا منه القانون القائم، فلا يسرى على حالة الطاعن الذى إكتملت عناصر الواقعة المنشئة لحقه فى القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض – بتقديم الطلب مستوفياً شروط قبوله إلى اللجنة المختصة بنظره – قبل نفاذه.

**الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣**

لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً فى الهيئة القضائية بإعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه، ولما كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة القاضى بقبول إستقالته فإن أحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون أذن من مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت صحيحه وفقاً للطريق الذى رسمه القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله.

**الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠**

من المقرر أنه يتعين عند تفسير النص عدم تحميل عباراته فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك.

**الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣**

لم كانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعتبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولما كان مفاد نص المادة ٧٧ مكرراً "٤" من قانون السلطة القضائية آنف البيان أن المشرع قد إستبعد إختصاصات مجلس القضاء الأعلى المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو النقل من جواز التفويض فيها أما فيما يتعلق بباقى إختصاصات المجلس فقد أجاز له المشرع أن يفوض فى بعضها لجنة أو أكثر يشكلها من بين أعضائه، ولو أراد المشرع أن يكون التفويض شاملاً لباقى تلك الإختصاصات لنص على جواز أن يكون التفويض فى إختصاصات المجلس عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل وليس فى بعضها. لما كان ذلك، وكان الإذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول قد صدر من لجنة لم تفوض فى إصداره تفويضاً سليماً طبقاً للقانون فإنه يكون باطلاً.

**الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧**

من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً فى منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوامر والقرارات التى يدخل إصدارها فى وظيفة القاضى الولائية وإن القرار الذى يصدر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن قبيل ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن القرار الذى تصدره المحكمة بالغرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، من أن هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق، وإن كان للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً - فالحكم الصادر بالغرامة فى هذه الحالة يعد عملاً ولائياً لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم أو هو بتعبير أدق عمل من أعمال الإدارة القضائية، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام العادية بل رسم له القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه وهو اللجوء إلى ذات المحكمة التى أصدرته والتى لها أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

**الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥**

من المقرر أنه يتعين التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وإنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة

الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه.

**الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩**

إن ما تضمنه الدستور من نص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع لا يفيد وجوب تطبيق هذه الأحكام إلا بإستجابة المشرع وتدخل منه لإفراغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ.

**الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠**

أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ من إختصاص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الأحوال المدنية ومنها واقعات الزواج وما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من هذا القانون على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو التصادق عليها من أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد فقد قصد بالأخذ بنظام تسجيل الحالة المدنية - وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل له - سرعة الحصول على بيانات حالة المواطن العائلية من زواج وطلاق بعد أن كانت بياناتها مشتتة بين دفاتر المأذونين والموثقين وبين أقلام كتاب محاكم الأحوال الشخصية مما يتعذر معه سرعة الوقوف عليها.

**الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨**

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية قد نصت على أنه "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها مكان عام". وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة" أنه لا يجوز للمرخص له إجراء أى تعديل..... أو إضافة فى المصنف المرخص به ويجب تبعاً لذلك أن يتم إجراء التصوير..... أو العرض..... بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة". وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة عليها السلطة القائمة على الرقابة". وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن واقعة إضافة المشهد الجنسى إلى الفيلم وإنتهى فى مدوناته إلى أن الرقابة رخصت بعرضه بالحالة التى ضبط عليها، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسى على الجمهور فإنه يكون بنى على خطأ فى تطبيق القانون - ولا يغير من هذا النظر أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض أفلاماً منافية للآداب العامة، ذلك أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيماً لأحكام الجرائم الواردة به، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧**

الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه.

**الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥**

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية - يوجب إعتباره تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل بدعوى الإستهداء بالحكمة التى تغياها الشارع منها، ذلك بأن الإستهداء بحكمة التشريع ودواعيه، لا تكون إلا عند غموض النص أو إبهامه والأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها، ولا مجال للإجتهاد مع صراحة النص.

**الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢**

من المقرر أن الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات. ويبين من الإطلاع على نصوصها إنها لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمناً من أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه لا تتضمن هذه المادة أى حكم مخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها

ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية. ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية ".

**الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩**

من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وإنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة، ومن ثم فإن ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر - الذى يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون - لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على إختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على إختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة، دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١**

الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه.

**الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١**

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى، وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذا كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ". بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى " فقد دل بالصيغة العامة

التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

* **الموضوع الفرعي : سريان القانون :**

**الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥**

إذا كانت الحادثة التي حكم على المتهم من أجلها قد وقعت في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم وكان المتهم لا ينازع في أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقاً للقانون المعمول به وقت حصولها، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها الأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧**

لا محل لما يثيره الطاعن من سريان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على واقعة الدعوى وعدم جواز الحكم بالتصحيح طبقاً له، ذلك لأنه لم ينص فيه على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى دين الطاعن وفقاً له.

**الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨**

نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إختصاص الفصل في مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها في اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - إلى القضاء صاحب الولاية العامة، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التي تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية، ولم يعد للجان الجمركية إختصاص قضائي في مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره في الوقائع المصرية في ١٩٥٥/١٢/٢٥، فيكون صحيحاً إتصال محكمة الموضوع بالواقعة التي تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥.

**الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦**

أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه - لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وتنفيذاً لهذا التفويض التشريعى أصدر وزير الصحة قراراً رقم " ١٠٢ " فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها.

**الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨**

الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال - كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ - بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات - فهى وحدها التى تطبق. ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه، فإنه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم إختصاصها.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٣**

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم مقصوراً على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى، وليس فى نصوصه ما يمكن أن تمتد معه آثاره إلى طلب الطاعن نقل أسمه من جداول المحامين بالإقليم السورى إلى جدول المحامين بالإقليم المصرى - فإذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيساً على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه أو إجابته إليه فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون.

**الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥**

من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية و فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا

لسد نقص – ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإنقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصراً وبلغ سن الرشد، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع.

**<u>الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢</u>**

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظم حالة إغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦٨ مرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " فإنه يجب إعمال هذا النص أيضاً فى الدعاوى الجنائية. و لما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم، وأن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته. وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لإكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يظل باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم.

**<u>الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧</u>**

الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضى الموضوع – وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه – أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه.

**<u>الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٧</u>**

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شان الكلاب ومرض الكلب أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا النص والمعاقب عليه طبقاً للمادة ١٤ منه إنما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصراً على الطرق والأماكن العامة بالمدن وحدها، مما مفاده أن حكم هذه المادة لا يسرى على الأماكن

الخصوصية بالمدن ولا على القرى جميعها والجهات الأخرى التي قد تأخذ حكمها، بل يظل الفعل بمقتضى هذا النص خارجاً عن نطاق العقاب عليه.

**الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤**

إذا كان الثابت أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة إلى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالإعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة، فإن إفتراض تحقق شروط الإعفاء هذه بالنسبة إلى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه إعفاء الطاعن من المسئولية الجنائية عن جريمة التبديد التى وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الإعفاء.

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥**

يسرى نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أياً ما كان تاريخ تعيينهم سابقاً أو لاحقاً لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه.

**الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١**

الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون، يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإذا تعدت الدعوى الجنائية مرحلتى التحقيق والإحالة وتجاوزتهما إلى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلاً أمام محاكم الحدود وسعت إليها بإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقت ذاك، فليس من شأن إلغائه نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة.

**الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨**

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لا حق ينسخ أحكامه، وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " - أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه " ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فهو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدماً مع العلة التى دعت إلى تقريره، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه.

**الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦**

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الإقليم المصرى، مقصوداً به حماية النقد المصرى منظوراً إليه فى علاقته بالنقد الأجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته إلى الإقليم السورى الذى إحتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى أبناء الإقليم المصرى فيما أبيح لهم بنصوصه، وعلى ذلك فإن الحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على أبناء الإقليم السورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الإقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه.

- ليس من شأن إنسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أبناء الإقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى أعفى السوريين من إجراءات الإقامة وتجديدها بمانع من إنطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أبناء الإقليم السورى، لأن لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما إستنه وأوجبه.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أجرى حكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلاً عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهذه الصفة، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

**الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤**

إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة.... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانوناً، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعلياً، فإن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة. ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى قائم - قد خالف القانون، فى شىء إذا إنتهى إلى إنتفاء جريمتى إغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم.

**الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦**

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة الثامنة منه على أنه يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية غير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة. وإلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون أوجبت المادة ٢٠ منه إستمرار العمل بالمواصفات الصحيحة المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب والذى صدر تنفيذاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على أنه "لا يجوز الإشتغال فى أى عمل له إتصال بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كانت أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو إطراحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت أنه خال الأمراض المعدية وأنه غير حامل لجراثيمها " وإذ أوجبت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول الأغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها أصبح معاقباً عليها منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى اضحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون ر قم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومتى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإن عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون. ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد أخطأ صحيح القانون.

**الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥**

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ - قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة الخامسة منه على

إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام - وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه - فإنه بهذا الإلغاء إنحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥**

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لإستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة. وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ والذى عمل به إعتباراً من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم - التخلف عن التجنيد - قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين ١٩٦٥/١/٩، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارئ فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٩٧١/٤/١٨ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ومن ثم فإنه طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية.

**الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣**

لما كانت الفقرة " أولاً " من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - إستثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من إرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً إرتكب فى الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة، ويتم الإشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الإشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبياً مقيماً فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

**الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦**

الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الإنتقال.

**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨**

من المقرر أن القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام عموماً - ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق.

**الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢**

لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ - المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٧/٧ فى شأن الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم - قد نص فى المادة الأولى منه على أنه " لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن واقعة الدعوى وقعت فى ١٩٧٥/١٢/١٦ أى بعد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم فلا ينسحب عليها حكم المادة الأولى منه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم تلك المادة على واقعة الدعوى وقضى بإلغاء عقوبة الإزالة المقضى بها إبتدائياً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩**

لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل

بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات.

**الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤**

لما كان الأصل في القانون ان الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، دون ما سواها، فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية، يكون غير جائز، وهو ما يتعين القضاء به، مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**الطعن رقم ٣٨٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١**

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

**الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤**

لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت وكانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وكانت الواقعة المطروحة تعد بعد إعمال نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها ومن ثم كان يتعين على محكمة أول درجة القضاء بعدم إختصاصها بنظر الدعوى. وإذ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٢٦**

طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات، ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه. وذلك لإمتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره، ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضاً فى القانون الثانى.

**الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣**

يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولاً به وقت إرتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها.

**الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨**

- متى كانت المحكمة لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها، فلا يصح النعى عليها أنها لم تلفت الدفاع.
- لا جدوى للطاعن من وراء القول بإنطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام لا جدال فى أن القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه.

**الطعن رقم ٢٦٧٦لسنة ٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٢**

إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ لم يأت بمنع إختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحق المدنى، فهو لهذه العلة لا ينسحب إلا على ما يرفع من المدعى بالحق المدنى من الدعاوى بعد صدوره. أما الدعاوى التى رفعت قبل صدوره وتحركت الدعوى العمومية برفعها فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور هذا القانون، لأن حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه.

**الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧**

من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه. وهى قاعدة

أساسية إقتضتها شرعية الجريمة والعقاب. ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار لعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ.

**الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد إنطوى على مخالفة للقانون بإعماله نصاً نسخ حكمه.

**الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣**

متى كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ الذى رفع نسبة الرماد المسموح به فى الردة قد صدر بتاريخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره الحاصل فى هذا التاريخ وكان الثابت أن المطعون ضده قد إقترف الفعل المسند إليه فى ٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ أى بعد تاريخ العمل بالقرار سالف الذكر، ومن ثم فإن القرار الواجب التطبيق يكون هو القرار رقم ١١٦ سنة ١٩٦٧ بإعتباره القرار السارى وقت وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ويكون صحيحاً ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تطبيق هذا القرار.

**الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠**

- لما كانت الدعوى المطروحة قد سعت إلى محكمة الجنح المستعجلة بإجراءات صحيحة فى ظل قانون الإجراءات الجنائية فليس من شأن سلب إختصاصها بنظرها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها ذلك أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يوجب إبطال إجراء تم وانتهى صحيحاً وفقاً للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله.

- لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك قوانين الإجراءات. ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى

القضاء وغدت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقاً للقانون المعمول به فإنها تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الإختصاص لها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٠٨ سالف الذكر من عدم قبول الإدعاء بالحقوق المدنية أمامها إذ أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الدعوى المدنية التى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت بإجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت إليها بعد ذلك طبقاً لأحكامه - كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة - ذلك بأن الإحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى ذلك تلك المادة بعبارة بالحالة التى تكون عليها " فلا مجال معها للإحتجاج بأن الإحالة تكون قاصرة على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على إعتبار أنها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة، إذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

**الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣**

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته - قد صدر فى ٢٠ من مايو ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنها لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلاً عما أوجبته المادة ١٨٨ من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، وإن يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها حتى يتحقق علم الكافة بخطابه، وكذلك فإنه من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية إقتضتها شريعة الجريمة والعقاب. وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذى يوجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتلك العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤**

- لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الغيابى الإبتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ بإدانة الطاعن الذى عارض فيه فقضت المحكمة بعدم جواز المعارضة تأسيساً على ما قالته من أن " المادة ١٩٨ فقرة أولى

من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ قد نصت على " تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات ما لم يكن إستئنافها جائزاً "، وحيث إن الجنحة موضوع الدعوى مما يجوز إستئنافها لذلك فلا يحق للمتهم إقامة معارضة عن هذا الحكم. و حيث أن المادة ١٨٨ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ بنصها على أنه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لنشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر ". قد دلت على أن إصدار القانون لا يستفاد إلا من نشره، فلا تستطيع المحاكم أن تطبق قانوناً لم ينشر ما دام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر ولا يعتد إلا بالتاريخ الحقيقى لهذا النشر إذا ثبت حصوله في تاريخ لاحق للتاريخ المثبت بعدد الجريدة الرسمية. لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المرفق بالأوراق أن القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وإن كان قد طبع بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بالعدد رقم ٤٤ مكرراً من الجريدة الرسمية الذى يحمل تاريخ ١٩٨١/١١/٤ إلا أن هذا العدد من الجريدة لم يسلم للجهة المختصة بالتوزيع إلا صباح يوم ١٩٨١/١١/٩ ومن ثم يتعين إعتبار التاريخ الأخير هو تاريخ نشر هذا القرار بقانون ويكون العمل به عملاً بالمادة الرابعة من قانون إصداره هو يوم ١٩٨١/١١/١٠.

– لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطاعن، وكان الحكم الإبتدائى المعارض فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ قبل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – على نحو ما سلف بيانه – فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزاً خلافاً لما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه الذى يكون قد خالف بقضائه صحيح القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة.

* <u>الموضوع الفرعي : قانون الأحوال المدنية :</u>

<u>الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١</u>

جاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن الأحوال المدنية – خالياً من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه، وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع بمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة. ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة

شهور ونصف من تاريخ مطالبته، فإن الجريمة تقع في حقه ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بها قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

* **الموضوع الفرعي : قانون الخدمة العامة :**

**الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣**

من المقرر أن عضوية الإتحاد الإشتراكي وإن تكن بالإختيار إلا أنها تصبح لمن ينضمون إلى عضويته تكليفاً بالخدمة للقادرين على الوفاء بها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية إلا أنه يشغل في نفس الوقت منصب أمين وحدة الإتحاد الإشتراكي العربي لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذى تضمن وقائع الإنحراف وإستغلال النفوذ التي أسندها إلى المطعون ضده وقدمه إلى المحافظ بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن من خطأ في خصوص الوقائع التي تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها أو بسببها وإنما بحكم كونه أميناً للجنة الوحدة بالإتحاد الإشتراكي العربي ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحسر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : قانون الخدمة العسكرية :**

**الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤**

يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوظيفة من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و٢١٣ من قانون العقوبات عليهم. ولما كانت الإيصالات موضوع التزوير عبارة عن إيصالات نزعت من دفتر مطبوع وليس عليها خاتم حكومي وقد نسبت بياناتها والتوقيع عليها زوراً إلى جندى من المجندين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفاً عاماً في باب التزوير. ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها في عداد التزوير في الأوراق الرسمية.

**الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠**

لما كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد صدر بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ ونص في المادة الأولى من مواد الإصدار على العمل بأحكامه إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ وعلى إلغاء القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية إعتباراً من

هذا التاريخ كما نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على سريان حكم المادة الثانية إصدار إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره أى فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٨٠. وقد أوجبت تلك المادة على كل فرد من الذكور أتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة إلى التجنيد أن يتقدم إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لمعاملته على النحو الموضح بتلك المادة التى تقرر فى البند " ب " منها توقيع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه على المتخلفين ممن أتموا أو يتمون الخامسة والثلاثين عند صدور القانون " ٦ من يوليه سنة ١٩٨٠ " وحتى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضده من مواليد سنة ١٩٤٢ ومن ثم فهو يبلغ الخامسة والثلاثين من عمره فى سنة ١٩٧٧ - أى أنه كان قد أتم سن الخامسة والثلاثين عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد إستمر فى التخلف عن التقدم لمعاملته تجنيدياً خلال الفترة الإنتقالية المقررة فى البند " جـ " من المادة الثانية إصدار والتى تنتهى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تكون هى الواجبة التطبيق إعمالاً لنص المادتين الأولى والثانية من فقرة " ب "، " جـ " من قانون إصداره. لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة التخلف عن التقدم للتجنيد طبقاً لما نصت عليه الفقرة " ب " من المادة الثانية سالفة الذكر هى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه فإن الحكم الطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدنى لهذه العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

* <u>الموضوع الفرعي : قانون الرقابة على المعادن الثمينة :</u>

<u>الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦</u>

المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ فى شأن دمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣، ٣٨ لسنة ١٩٦٥، ٤٠ لسنة ١٩٦٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعمول به فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٧، تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة. وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة الدمغة

والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر " وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه " في الأحوال المبينة وفي المواد ٢١، ٢٢، ٢٣، لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة " وكان مفاد هذين النصين في صريح ألفاظهما أن الشارع لم ينص على مصادرة المشغولات غير المدموغة.

* **الموضوع الفرعي : قانون إيجار الأماكن :**

**الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤**

القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون في جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل هو القصد الجنائي العام وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة في الحكم.

**الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨**

متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعي بالحقوق المدنية بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيهاً خلو رجل وإنتهى إلى معاقبة الطاعن طبقاً للمادتين ١٧ و٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – وأنه وإن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا أنها فعل مؤثم وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أياً كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل في حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به أو نهت عنه. وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحاً في أنه " يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و.. وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها ". فالحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيقه المادتين ١٧ و٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن.

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٦**

متى كان دفاع الطاعن قائماً على أن عقد الإيجار لا ينص عل حق المدعي بالحقوق المدنية في الحديقة أو غرف السطح وإن هذه ليست من ملحقات الشقة المؤجرة، ومن ثم فإنه لا يلتزم قانوناً بتوصيل المياه إليها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه. فإن هذا الدفاع يعد جوهرياً ومؤثراً في مصير الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى، وإذ لم تفطن المحكمة لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية

الأمر فيه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن مع ما قد يكون له من دلالة عل عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣**

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض " ونص في المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلاً عن العقوبة بإنهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون، وكان البين من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير إليه الطاعن أنه خاص. بتبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وأنه قد نص في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه " يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والإسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل إذا كانت مقار أعمالهم تبعد عن محال إقامتهم، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القاهرة الكبرى "القاهرة - الجيزة - شبرا الخيمة " مدينة واحدة " مما مفاده أن إعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة خلافاً للأصل إنما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستأجر وآخر دون غيره وهو ما لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه، يؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة الجلسة التاسعة والثلاثين فى ١٣ يوليه ١٩٦٩ أنه حين عرض الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إقتراح أحد أعضاء المجلس إعتبار القاهرة الكبرى بلداً واحداً ليسر الإنتقال بين القاهرة والجيزة، أو بين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الإقتراح مما لا محل معه للقول به، ومن ثم يكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد.

**الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥**

لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضاً على المستأجر، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم إيجار " فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أياً كانت صورته بسبب تحرير العقد

يستوى فى ذلك أن يكون إقتضاء مقدم الإيجار قد تم قبل تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر أو بعد تسليمها وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى إقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان تلك الجريمة قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد الجنائى العام.

**الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨**

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة خلو الرجل وقضى بمعاقبته وفقاً للمادتين ١، ٣ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبغرامة مبلغ مائتى جنيه والرد والتعويض، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه، بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى " - يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ له مركز قانونياً أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات - المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩**

لما كان ما أورده الحكم لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد إحتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد لا يعتبر فعلاً مؤثماً إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك، وهو ما لم يعرض له الحكم أو يوضحه، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ركن الضرر الذى لحق بالمدعى المدنى ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

**الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥**

الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٧ و٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله - إنما يؤثم، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار، أن

يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار، وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات أو بالوساطة، ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره، فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أو من طالب إيجار من الغير - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر، ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر أو أى قانون آخر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضدهما مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينه وبين مالك العين المؤجرة " المحكوم ببراءته " حتى تستأجرها المطعون ضدها من هذا الأخير فإنه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

**الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢**

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه : " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار ". وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق، وفقاً لهذا النص إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على نحو ما سلف - تقاضى الطاعن مبلغاً من المطعون ضده مقابل عدم تنفيذه حكم الطرد لصالحه دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره ومن

إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن عن الخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

**الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١**

لما كان الشارع، سواء بما نص عليه فى المادتين ١٧ و٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أو فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - الذى حصلت الواقعة موضوع الطعن الراهن فى ظله - إنما يؤثم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار، أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاق زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية بالذات أو الوساطة ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى فى شأن المستأجر إلا إذا أقدم على التأجير من الباطن إلى غيره، فيخرج عن دائرة التأثيم المستأجر الذى يتقاضى - بالذات أو بالوساطة - أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ولا يحل عقاب مثل هذا المستأجر طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر أو أى قانون آخر ما لم تتوافر فى حقه صفة الإشتراك مع المؤجر أو الوساطة لديه فى تقاضى المبلغ - وهو ما لا تنبئ مدونات الحكم المطعون فيه عن توافره بالنسبة إلى الطاعنة - وإذ خالف الحكم هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنة عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده مقابل إنهاء العلاقة الإيجارية بينها وبين مالك العين المؤجرة فإنه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها.

**الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢**

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن " يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون عل أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون وكان الأصل أنه يجب التحرز من تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل

وأن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة إبرام أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكاً للعين المؤجرة ولا نائباً عن مالكها عند التأجير، فضلاً عن أن الثابت أيضاً من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية.... بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية، فإن الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ كان الحكم قد دان الطاعن إستناداً إلى هذا القانون، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً بعد أن نفت عن الطاعن إتخاذ صفة كاذبة أو إستعماله طرقاً إحتيالية عند تأجيره العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب.

**<u>الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٨</u>**

لما كانت جريمة إقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى تغاير جريمة إقتضاء مقدم إيجار المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى بعض أسبابه من أن المبالغ التى دفعها المدعون بالحقوق المدنية إلى الطاعن هى مقدم إيجار يناقض ما جاء بالأسباب ذاتها من أن هذه المبالغ دفعت من خارج نطاق عقد الإيجار، الأمر الذى يكشف عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة.

**<u>الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧</u>**

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن تقدم بمذكرة وتمسك فيها بأن المسكن موضوع الدعوى قد إستأجره من قبل أن يقيم زوجته بمدينة ميت غمر ويستأجر المسكن الثانى وأن هذا المسكن كان يقيم فيه مع والدته وبه إستراحة لمدير الصيدلية - وقدم للتدليل على إقامة والدته بالمسكن آنف الذكر شهادة إدارية تضمنت أن زوجته كانت تقيم بالمنصورة فى سنة ١٩٧٤ فى الوقت الذى كان يقيم فيه مع والدته........ من سنة ١٩٧١ بميت غمر بملك........ لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من

مسكن دون مقتض " ونص الشارع على العقوبة المقررة بهذه الجريمة بالمادة ٧٦ منه - وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهما دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً لـه ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لـو ثبـت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأنه لو صح وجود المقتضى لإحتجازه المسكن موضوع الإتهام فإن حكم المادة ٨ من القانون المشار إليه لا يسرى عليه وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور وقد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

**الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

الشارع إنما يؤثم - بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم - أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فـى العقـد سـواء كـان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهو مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة إزدياد أزمة الإسكان مما حمل المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧، ٤٥ إقتضاء أية مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى إلا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن إلى غيره ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن إعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ وإعترف بالجريمة، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما دون المؤجر - بإعتبار أن هذه الوسيلة الناجحة لضبط جرائم خلو الرجل، ومن ثم فإن حكم الإعفاء لا ينصرف إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره.

**الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

يؤكد قصد الشارع إلى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضاً عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الإخلاء المترتبة على ما إستحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع.

**الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

إن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه تطبيقاً لأحكام القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ أو أى قانون آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود من المجنى عليه وهو مالك العين مقابل إنهاء العلاقة التى كان بمقتضاها يشغل الطاعن العين يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

**الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - إستناداً إلى أقوال المجنى عليها أن عقد الإيجار أبرم منذ عامين فقط سابقين على ١٩٨٠/٢/٢ أى بعد سريان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩، هذا فضلاً عن أن جريمة الإمتناع عن تحرير عقد إيجار هى من الجرائم المستمرة إستمراراً تجددياً وإذ كانت الطاعنة لا تنازع فى أنها لم تحرر عقد إيجار للمجنى عليها إلى ما بعد العمل بالقانون المشار إليه فإنه لا يكون هناك محل لما تثيره من عدم إنطباق ذلك القانون على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧**

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نص فى المادة ٧٧ منه على معاقبة من يتقاضى أية مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطاً بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه مع إلزامه برد المبالغ التى تحصل عليها، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل بإلغائه الحبس التى قضى بها الحكم المستأنف، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وهذا العيب أن يقتضى إجابة الطاعنة إلى نقض الحكم المطعون فيه لولا أنه قد

صدر بتاريخ ١٧ من يوليو سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ٢٤ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة " ومفاد ذلك النص أن الشارع قد ألغى العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى أية مبالغ خارج عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده - حسبما - يبين من مدونات الحكم هى تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار " مقدم إيجار " زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد وكان خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إغفال القضاء بعقوبة الحبس يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بحسبانه القانون الأصلح للمتهم الواجب التطبيق ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى برفض الدفع.

**الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/١**

لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن - وهو وكيل المستأجر الأصلى للعين المؤجرة - تنازل عن تلك العين للمالك مقابل تقاضيه مبلغ ألفى جنيه من أخرى، ثم قضت المحكمة بمعاقبته طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن، إستناداً إلى أن المبلغ الذى حصل عليه الطاعن مقابل التنازل لم يكن من المالك أو المؤجر. لما كان ذلك، وكان نص تلك المادة قد جرى على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالواسطة إقتضاء مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ".. وكان المشرع قد أفصح بذلك عن أن الحظر المؤثم لا يسرى إلا على المستأجر الذى يقدم على تأجير العين المؤجرة من الباطن أو التنازل عنها إلى غير ويتقاضى مبالغ تزيد على ما هو مقرر قانوناً بإعتبار أن ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضاً عن تركه العين المؤجرة للمالك يخرج عن نطاق التأثيم. لما كان ذلك وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع، ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولأنه لا إجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه - فإنه لا محل لقصر عدم التأثيم - على واقعة إقتضاء المستأجر مقابل التنازل من المالك أو المؤجر - على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - إذ يستوى فى هذا الصدد أن يكون مقابل التنازل مدفوعاً من المؤجر أو غيره - طالما أن ما حصل عليه المستأجر من مبالغ لم يكن مقابل التأجير من الباطن أو التنازل

عن العين المؤجرة لمستأجر آخر، وإنما كان مقابل إنهاء عقد الإيجار وتسليم العين لمؤجرها أو مالكها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

**الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢**

المناط فى قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق – سواء وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ – هو أن يكون العقار المبيع مكاناً معيناً أو جزءاً محدداً منه مهيأ للإنتفاع به فى الغرض الذى أعد من أجله، وهو ما تفصح عنه فى جلاء الدلالة اللغوية للفظة "مكان" التى جرت بها عبارة النصين المتقدمين.

**الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣**

من الواضح أن الشارع إنما يؤثم – بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار – أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية، وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر – نتيجة إزدياد أزمة الإسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من إستغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن. وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة والأساسية، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و٤٥ إقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد – ومن ثم فإن الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى إلا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن إلى غيره. ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن إعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو إعترف بالجريمة، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما – دون المؤجر – بإعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل، ومن ثم فإن حكم الإعفاء لا ينصرف إلى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره. ومما يزيد الأمر

وضوحاً فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم أنه عند إعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة - أفصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنه " لا يجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار بل إنه مما يؤكد قصد الشارع إلى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضاً عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الإخلاء المترتبة على ما إستحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لإعادة بنائها بشكل أوسع. ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون آخر، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه " الوسيط " عن واقعة إقتضاء مبلغ من النقود ورد العين المؤجرة إليه - يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً.

<u>الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٩</u>

لما كان البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والأعمال التشريعية التى إقترنت بإصدارها أن الشارع إنما يؤثم إقتضاء المؤجر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة الواجبة قانوناً، وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر، نتيجة تفاقم أزمة الإسكان. وقد أفرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون سالف الذكر - بعد أن خصص الفصل الأول للأحكام العامة - لأحكام تقدير وتحديد الأجرة فأرسى القواعد الإجرائية والموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد من العاشرة إلى الثالثة والعشرين فألزم من يرغب فى إقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بياناً بقيمة الأرض والمبانى ومواصفات البناء لتقدير أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته، ونص فى المادة الحادية عشرة على أن يتضمن قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على إقامة البناء تقدير

الأجرة الإجمالية للمبنى وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى كما نص فى المادة التالية – المادة الثانية عشرة – على أن تتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ثم بينت فى عجزها كيفية تشكيلها كما نص فى المادة الثالثة عشرة على إلزام مالك البناء بإخطار تلك اللجان من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار أية وحدة من وحدات المبنى أو تاريخ شغلها لأول مرة... كما أجازت للمستأجر أن يخطر اللجنة بشغله المكان المؤجر ثم بينت المادة الرابعة عشرة كيفية تقدير أجرة المبنى فجعلته صافى عائد إستثمار العقار بواقع ٧٪ من قيمة الأرض والمبانى ومقابل إستهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة بواقع ٣٪ من قيمة المبانى، وقد خصص الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بإلتزامات المؤجر والمستأجر فألزم المؤجر فى المادة الرابعة والعشرين عند تأجير المبنى أو وحدة منه – بأن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون، وهو إلتزام لا يتصور أن يقوم إلا فى حق المؤجر للوحدة خالية، ثم حظر عليه فى المادة السادسة والعشرين إقتضاء أى مبلغ إضافى بالذات أو بالواسطة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد. وقضى فى المادة السابعة والسبعين على عقاب من يخالف أحكام تلك المادة ثم إختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص إيجار الأماكن المفروشة. لما كان ذلك، وكان مفاد جميع ما تقدم أن الأماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بتحديد الأجرة، فإن إقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمراً مباحاً لا عقاب عليه.

**<u>الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦</u>**

لما كانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون نفسه نصت فقرتها الثانية على أنه وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها مما مقتضاه أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم على خلاف أحكام القانون فى ذمته حتى الحكم عليه.

**<u>الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥</u>**

من المقرر أن الشارع – فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – إنما يؤثم أن يتقاضى المؤجر من المستأجر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه " زيادة عن

التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد وفى حدود ما نص عليه القانون " فإن مناط تأثيم إقتضاء تلك المبالغ الإضافية هو صفة المؤجر فضلاً عن سببية أو مناسبة تحرير عقد الإيجار.

**الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١**

لما كان من المقرر أن الشارع إنما يؤثم – بالإضافة إلى فعل إقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار – أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد – وفى حدود ما نص عليه القانون – سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر إقتضاء تلك المبالغ الإضافية وذلك بهدف الحيلولة دون إستغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر ومن ثم فإن الحظر المشار إليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الإيجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التأثيم.

**الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨**

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ قد نصت على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجره سنتين..... " وفقاً للشروط الواردة بتلك المادة. فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول : " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به المجنى عليه.. وقرره بمحضر الشرطة من أنه قام بإستئجار شقة من المتهم وقد تقاضى منه الأخير نظير ذلك مبلغ وقدره ٢٠٠٠ جنيه كخلو رجل – مقدم إيجار ٢" وقام بتأجير العين المؤجرة لأكثر من شخص، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر ضبط الواقعة ولم يحضر المتهم بالجلسة لإبداء ما قدم يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم تكون التهمة المسندة إليه ثابتة قبله...... " وإذ كانت الواقعة كما وردت بالحكم على هذا النحو لا يبين منها تفصيلات المبلغ الوارد بها وما دفع منه على سبيل مقدم الإيجار ومدى توافر شروط تقاضيه فى الحالة الأخيرة وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من بيان لأجرة العين المؤجرة تاريخ إنشاء المبنى والقيام بالأعمال الأساسية للبناء والإتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الأجرة إلى غير ذلك، فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها

الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن بما يوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨**

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس ما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، على أن شرطى الإعفاء هما رد مبلغ الخلو، وأداء مثلى المبلغ لصندوق تمويل الإسكان بالمحافظة وأن الطاعن نفذ الشرط الأول على النحو الثابت بمحضر الصلح المؤرخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠... ويفيد تخالصه، إلا أنه لم ينفذ الشرط الثانى. لما كان ذلك، وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح ويتفق وحكم المادة السادسة من القانون آنف البيان، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده تخالص مع الطاعن على النحو الثابت بمحضر الصلح المقدم من الأخير فإنه ما كان للمحكمة أن تلزمه برد المبلغ المدفوع مرة أخرى - بعد أن تخالص عليه مع المطعون ضده أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨**

المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً وبسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ". ونصت المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى ألغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى ألغى بدوره القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه " فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له. ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى المشار إليه........ " ومفاد ذلك جميعه أن القرى لا تخضع لقانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلا إذا صدر قرار من وزير الإسكان بسريان أحكامه عليها.

الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

أوجبت المادة ٣١٠ إجراءات أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها بعناصرها القانونية كافة فى حق المتهم، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، على عقاب المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد، بذات العقوبة الواردة فى الفقرة الأولى من ذات المادة فضلاً عن إلزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم، يدل على أن مناط التجريم فى هذا الخصوص يرتبط وجوداً وعدماً بقيام مقتضى للتخلف عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد أو عدم قيامه، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إتخذ من مجرد عدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، دليلاً على تحقق الجريمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة، دون أن يستظهر عدم وجود المقتضى للتخلف عن التسليم فى الميعاد وهو مناط التجريم فى هذه الحالة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور.

الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهراً واحداً مع الشغل وكانت المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لا تنطبق على الواقعة لأن الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى أنه أجر العين لشخص وباع نصفها لآخر، الأمر المؤثم بالمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٨

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١، قد أجاز فى مادته السادسة لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط التى حددتها، ومفاد ذلك أن تقاضى المالك مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو فعل يخرج عن دائرة التأثيم.

**الطعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩**

لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه " فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة. وبما نص عليه أيضاً فى المادة السادسة منه على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية.......... ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء " يعتبر القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قانوناً أصلح للمتهم، وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إلغاء عقوبة الحبس، ومن جواز تقاضى مقدم إيجار فى حدود وبشروط معينة، ومن ثم فقد أصبح هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وإذ طبق الحكم المطعون فيه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يستوجب بحسب الأصل تدخل محكمة النقض من تلقاء نفسها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إعمالاً لنص المادتين ٣٥، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه ولما كان الحكم قد خلا من بيان الأجرة الشهرية السارية، للتحقق مما إذا كان المقدم المدفوع يجاوز أجرة السنتين فيكون الفعل مؤثماً أو لا يجاوزه فلا يكون كذلك، وكذا التحقق من كيفية حساب الغرامة المقضى بها. والمبلغ الذى حكم برده وكانت الأجرة الشهرية بهذه المثابة، تتصل بحكم القانون على الواقعة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون بإنزال عقوبة الحبس على الطاعن - مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦**

لما كان الشارع قد حدد فى كافة التشريعات المتعاقبة فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين النطاق المكانى لسريان أحكامها فنص فى المادة الأولى من كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على سريان أحكامها على " المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق........... "، ثم إستحدثت فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ تعديلاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أصبحت بمقتضاه المناطق الخاضعة لأحكامه هى " عواصم المحافظات والبلاد

المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمرافق...... " ولما أصدر الشارع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلتزم فى المادة الأولى منه نهجه السابق فى تحديد البلاد التى تسرى عليها أحكامه، كما إلتزمه فى المادة الأولى من القانون القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محيلاً إلى أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى الذى حل محل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة لنص المادة العاشرة فى كل من القانونين رقمى ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ و١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - تنص على أنه " لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى " وكان القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - الصادر نفاذاً للمادة الأولى من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ - قد نص على تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وفقاً للجداول المرفقة والمتضمنة أسماء المدن والقرى فى كل محافظة، فإن مفاد تلك النصوص مجتمعة أن لفظ " البلد " الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة سالفة الذكر إنما ينصرف إلى المدينة أو القرية وفقاً للبيان الوارد بالجداول المرافقة للقرار الجمهورى المشار إليه، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعد مدينة واحدة أو قرية واحدة إعتباراً بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقاً لأحكام قانون نظام الحكم المحلى. يؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة فى جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - إقترح أحد أعضاء المجلس إعتبار القاهرة الكبرى بلداً واحداً ليسر الإنتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الإقتراح وإكتفى بإثباته فى مضبطة المجلس، وهو ما لا يحمل على معنى الموافقة على الإقتراح المذكور أو إعتباره تفسيراً للنص، ذلك بأن ما يجب على المخاطبين بالتشريع إتباعه هو ما ورد به نصه خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائياً على مخالفة ما إستنه من حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى، مما يوجب التحرز فى تحديد نطاق تطبيق هذا النص والإلتزام بما ورد فى عبارة النص ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر نفاذاً له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقد ألغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله قانون نظام الحكم المحلى القائم رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا صراحة على إستمرار العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية فيما لا يتعارض مع أحكامهما، مما مقتضاه بقاء القرار الجمهورى آنف البيان قائماً حتى الآن، فلا يكون ثمة محل للقول بوجوب الإعتداد فى صدد تحديد مدلول

البلد فى قوانين إيجار الأماكن بأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم إقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمى الذى أجرى تقسيم الجمهورية إلى ثمانية أقاليم وأدمج أكثر من محافظة فى كل إقليم منها، ذلك أن الهدف من هذا القرار هو تنسيق العمل بين محافظات الإقليم الواحد وتحقيق التعاون بينها فى كافة المجالات، فهو منبت الصلة بتشريعات إيجار الأماكن ولا شأن له بتقسيم الجمهورية إلى مدن وقرى داخل كل محافظة على نحو ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإعتبر القاهرة والجيزة بلداً واحداً فى نطاق تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ورتب على ذلك إدانة الطاعن، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم الإبتدائى والقضاء ببراءة المتهم.

**الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠**

من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء مبلغ مقدم الإيجار فى ذمة المتهم بتقاضيه وعدم رده إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه.

**الطعن رقم ٧١٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٤**

من المقرر إن الإصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة، وكذا المزايا التى يمنحها للمستأجر يحق للمؤجر أن يقتضى مقابلها، وإذا إتفق الطرفان على المقابل وجب إعمال الإتفاق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، وقد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة. ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثبات لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢**

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمعمول به فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٨١ تنص على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم

إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية : ١- أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم تبق إلا مرحلة التشطيب.

## الطعن رقم ٥٢٢٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤

لما كان الإلتزام الذى فرضه الشارع، فى قوانين إيجار الأماكن، على المؤجر بتحرير عقد إيجار كتابى للمستأجر إنما يقتضى بداهة قيام علاقة إيجارية مباشرة بين الطرفين وهى علاقة تعاقدية لا تتحقق إلا بتلاقى إرادة المؤجر وإرادة شخص معين بذاته يرغب فى إستئجار وحدة سكنية منه ويكون هو المستأجر الوحيد لهذه الوحدة. لما كان ذلك. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، فيما سلف يكشف عن عدم قيام أية علاقة إيجارية بين الطاعنة والمجنى عليها، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تعمل الأثر المترتب على ما أفصحت عنه من ذلك وهو القضاء ببراءة الطاعنة أما وهى لم تفعل بل قضت على الرغم من ذلك بإدانة الطاعنة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك ما قاله الحكم من ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعنة وزوج المجنى عليها ذلك بأن هذه العلاقة - بفرض صحة ما ذكره الحكم فى شأن ثبوتها - إنما هى واقعة مستقلة تغاير تلك التى رفعت بها الدعوى موضوع هذا الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة.

## الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت التهمة بما أثارته فى وجه طعنها من أن محاميها الأستاذ /.......... قام بإستغلال التوكيل الصادر منها له بالحضور عنها فى الدعاوى وقام بتأجير المسكن محل الجريمة للمجنى عليه وقدمت تأييداً لذلك صورة من التوكيل رقم......... لسنة ١٩٨١ رسمى عام الأهرام الصادر منها للمحامى فى.......... وصورة من الشكوى الإدارى رقم......... لسنة ١٩٨٤ بولاق الدكرور المقدمة منها ضد محاميها لإستغلال التوكيل فى تأجير المسكن للمجنى عليه وشهادة رسمية عن دعوى قضائية مرفوعة منها ضد المجنى عليه والمحامى سالف الذكر وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله. " وحيث إنه عن دفاع الحاضر عن المتهمة بأن محاميها.......... قد إستغل التوكيل الصادر منها إليه فى تأجير الشقة للمجنى عليه وتقاضى المبالغ النقدية المنوه عنها بالأوراق فإنه قول مردود عليه بأن المحامى الموقع على عقد الإيجار وكيل ظاهر للشاكى ويسرى التعاقد الذى أجراه مع المجنى عليه فى مواجهة التهمة ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعنة القائم على عدم إرتكابها الجريمة لأنها لم تؤجر للمجنى عليه المسكن وبالتالى لم تتقاض منه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وأن قيام المحامى بالتأجير كان بغير رضاها بدلالة الشكوى والدعوى المقدمة

والمرفوعة منها ضده، وأن سريان العقد فى مواجهتها لصدوره من وكيل ظاهر - على فرض صحته - خاص بالعلاقة المدنية بين الطاعنة والمجنى عليه فيما يتعلق بسريان العقد بينهما مستقبلاً، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنة - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطراحه له أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعي : قرارات وزارية :**

**الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٣/١٢/١٩٤٩**

- إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه - إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمقاومة إنتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها، كان لا أساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الإشتراطات اللازمة قانوناً لمنع إنتشار هذا المرض بمدينة [ الإسكندرية ] صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها. قولاً بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة، كذلك لا يؤبه للقول بإنقضاء عدة أعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار إليه ما دام هذا القرار قائماً لم يلغ بقرار آخر.

- إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا، وكل ما جاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل، وقد ترك للجهة الصحية الأمر فى إعتبار بعض الأعمال مسببة لتوالد البعوض، ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والإحتياطات التى يفرض على الأشخاص إتباعها لمنع تلك المسببات ولا الإحتياطات التى يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين، فكل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ أحكامه أنه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد، معتبر فى نظر هذا القانون.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٨/٠٢/١٩٥٠**

إن المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة إستحدثها هذا القانون وأوجب إستصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٠٤ وذلك بالنسبة إلى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧.

**الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٤**

إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الإحالة فوراً، وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إلى رئيس مجلس الوزراء طبقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥. فإذا كان المتهم قد صدر إليه بصفته صيدلياً أمر من وزير الصحة بتكليفه بالإشتغال بمستشفى معين فإمتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى أنه سبق له أن نفذ أمرا لمدة سنتين وأن الوزير لا يملك التكليف بأكثر من ذلك وأنه قد عارض فى الأمر الجديد طبقاً للقانون، فإن إدانته فى عدم تنفيذه ذلك الأمر تكون صحيحة إذ كان عليه أن يقوم بتنفيذه من فوره.

**الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥**

إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ – على ما هو ظاهر من عنوانه ونصوصه – إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمقاومة إنتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها، وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها، فإن الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بإنطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦، هذا الزعم لا أساس له ذلك بأن هذا القانون إنما جاء معدلاً لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار إليها لا تزال قائمة.

**الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦**

إذ نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ على أنه : " لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام التى رد الإعتبار عنها قضاء والأحكام الصادرة فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر... " قد أفادت أن المقصود به صحف الحالة الجنائية التى تسلم إلى المحكوم عليه بناء على طلبه هو حتى لا تنسد فى وجهه سبل الرزق إذا تكشفت صحيفته عما يشين سلوكه أما صحف الحالة الجنائية التى يرسلها قلم السوابق إلى المحاكم بناء على طلب النيابة العامة فإنها باقية على حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ والتى لم يتناولها التعديل. ومهما يكن من أمر القرار الصادر من وزير العدل فى شأن قيد السوابق فى صحفها فإنه ليس من شأنه أن يغير أحكام القانون

فيما أوجبه بشأن إعتبار السوابق قائمة حتى تزول آثارها طبقاً لأحكامه، لأن القانون إنما يلغيه قانون لاحق في مثل قوته، ولا ينسخه قرار أدنى منه مرتبة في قوة الإلزام.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩**

الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركاً للائحة أو لقرار البيان التفصيلي لذلك الفعل.

**الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٢**

- إن من حق السلطة التنفيذية - طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصاً آمراً في القانون.

- من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى قضاء بين الحظر الوارد في نص القانون بين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلاً للائحة.

- لما كان غير المقيم هو من يقيم في مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة في المادة ٢٤ من قرار وزير الإقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠، وكانت الإقامة في الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية، وإذ إعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة في حكم غير المقيم، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والإعتياد، ولما كان شرط الإعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع............ و............ و............ من جرائم الإشتراك في

التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو.. أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الإقامة المعتبرة قانوناً من مشروعية وإعتياد فإن ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور فى إيراد ما تندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان.

__الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩__

– لئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية – طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها – أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القوانين التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيداً على خلاف نص فى القانون.

– يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أسمى درجة وأصلاً للائحة.

– لما كان النص فى البند " أ " من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر، على قصر حق المسافر فى حمل نقد أجنبى على ما يكون قد أثبت بإقراره الجمركى عند وصوله للبلاد فى المرة الأخيرة فحسب يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى المشار إليها من القانون ذاته، من حظر فرض أية قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد، فإنه يتعين الإعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والإلتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من قيود فى هذا الصدد ومن ثم يكون للمسافر إلى الخارج حق حمل أى نقد أجنبى أثبته بإقراره الجمركى عند دخوله إلى مصر، أو إخراجه منها، ويكون فعله فى هذه الحالة، حملاً للنقد الأجنبى، أو إخراجاً له بمنأى عن التجريم، ويستوى فى ذلك أن يتم الخروج بالنقد الأجنبى فى السفرة التالية مباشرة للدخول به أو فى أى سفرة أخرى لاحقه.

__الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧__

من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المقررة أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق

لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيهـا أو تعطـل تنفيذها أو تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصـح أن تضـع قيـداً على خـلاف نـص القانون.

**الطعن رقم ٧٦٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤**

- لئن كان مـن حق السـلطة التنفيذيـة - طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين، بل هو دعـوة لهـذه السـلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعـدل فيهـا أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومـن ثـم فـإن اللائحـة التنفيذيـة، لا يصـح أن تضـع قيـداً على خلاف نص القانون.

- يشترط لصدور القرار أو اللائحة التنفيذية والعمل بهما، ألا يوجد أدنى تعـارض أو تضـاد بينهمـا وبـين نص القانون، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فـى لائحتـه التنفيذيـة أو القرار الوزارى بها فـإن نـص القـانون يكـون أولى بـالتطبيق، إعتبـاراً بأنـه الأسمـى درجـة والأصـل للائحة التنفيذية أو القرار بها.

**الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١**

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقـانون رقـم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الإعلان لا يكون إلا حيـث يوجـب القـانون إتخاذ إحتياطـات إيجابيـة معينـة لمقاومـة إنتشار حمى الملاريا - فإفترض الشارع فـى هـذه الحـالات دون غيرهـا أن أصحـاب الشـأن يجهلـون طـرق تنفيذها فألزم جهة الإختصاص بإعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الإعلان بالمادة ١٩ وهـو بسـبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الإجراءات، وليس من بينها المادة ١٥.

**الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠**

أن ما نصت عليه المادة ٢٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١/٤ المعدلة بالقرار رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تحرير وثائق من أصل وثـلاث صـور تسـلم إحداهمـا لأمـين السـجل المدنى ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر وما أوجبته المادة ٣٢ من هذه اللائحة على المأذون أن يقدم كـل شـهر دفـترى الزواج والطـلاق إلى المحكمـة الجزئيـة التـابع لهـا للمراجعـة ولـو لم يعمـل بهمـا فقـد قصـد بهـذه

الإجراءات الإشراف على أعمال المأذون فى أدائه لواجبات وظيفته وسهولة حصول ذوى الشأن على صور من أصول هذه الوثائق المحفوظة بالدفتر.

* **الموضوع الفرعي : لوائح البريد :**

**الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢**

يبين من نصوص المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات البوستة المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وتعليمات مصلحة البريد عن الأشغال البريدية - أن أذون البريد منذ التصريح بإصدارها فى سنة ١٩١٥ من أوراق الدولة المصرية سواء ما سحب منها أو صرف فى مصر أو ما سحب أو ما صرف منها فى السودان الذى كان فى ذلك الحين تابعاً للإدارة المصرية، وقد ظل العمل جارياً بهذه الأذون حتى سنة ١٩٦٢ عندما إتجهت هيئة البريد إلى إنهاء نظام التعامل بها.

* **الموضوع الفرعي : لوائح السجون :**

**الطعن رقم٤٨٢ السنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠**

إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ نصت على عقاب " كل شخص تثبت إدانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن، خلافاً للوائح شيئاً ما من الأشياء، سواء بإخفائه أو بإلقائه من فوق الجدران أو بإمراره من النافذات ألخ " قد دلت فى جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل، أو شرع فى إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء فى التنفيذ وفقاً للمادة ٤٥ ع. فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات " وهى نقود ودفتر توفير " وصلت المسجون وهو فى داخل السجن، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : لوائح تنفيذية :**

**الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤**

لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لأى إستعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠، لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل

السيارات المعدة للإستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الأحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه عملاً بالمادة ١٥ منها ما دامت معدة للسير فى الطرق العمومية.

* **الموضوع الفرعي : إجراءات القبض :**

**الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧**

إذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال تحقيقها، فإن القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

**الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٥**

لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

**الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠**

إن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً.

**الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٦**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ومؤدى هذا، أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبساً بها، أو في غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه.

**الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٢٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤**

الأمر بتفتيش المتهم يستتبع بطبيعته القبض عليه في حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر.

**الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧**

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير في الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة في أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر إتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله في

جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلى عنها بإختياره.

**الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨**

- لا تعرف القوانين الجنائية الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها.

- متى كان المخبران قد إستوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه و إقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها.

**الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣**

- لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط، بل أجازت له ذلك أيضاً عند وجود الدلائل الكافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

- إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى إعترافه قد دلَّ على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول- وقد وجد المتهم الثانى فعلاً فى هذا المكان، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على إتهامه - وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

**الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم " الطاعن " أنه تخلى بإختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح في ذلك وقف رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفاً بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره. ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضاً بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨**

من المقرر من صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى إرتكابها ويجيز تفتيشه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهراً منه بعلم رياسته وبالإتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، وإستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى إرتكابها، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

**الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨**

يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأولين من المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع وقد خول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية أن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، لم يشترط لإيقاع هذين الإجراءين ترتيباً معيناً. ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة من بطلان إجراءات الضبط وفساد دليل الكشف على المخدر المستمد منها - إستناداً إلى أن القبض عليها كان تالياً لتفتيش عباءتها - لا يستند إلى أساس صحيح فى القانون.

**الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨**

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص.

**الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١**

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتى يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على إسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمى، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى - غير المعروف - وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض. ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعن، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذا الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

**الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠**

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً فإنه لا وجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠**

مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

**الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧**

لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلاً لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو إكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على إرتكابها. فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة [أفيون] من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدم، بإرادته وإختياره، الأفيون إلى المرشد فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون.

**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٧**

متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلاً لحصوله في غير الأحوال التي يجوز فيها قانوناً إجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلاً كذلك، إذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الإجراء الباطل باطل. فإذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء على بلاغ من مجهول بأنه يتجر في المواد المخدرة وذلك بغير أن يحصل على إذن من النيابة بإجراء هذا القبض، ولم يكن المتهم متلبساً بالجريمة إذ لم يشاهد معه شئ من المواد المخدرة قبل حصول القبض، فإن القبض عليه يكون قد وقع باطلاً لمخالفته للقانون الذى بين بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التي يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين. وإلقاء هذا المتهم، وقت القبض عليه، بالمادة المخدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الإستشهاد به عليه، لأنه لم يكن إلا نتيجة حتمية للقبض عليه، وما دام القبض قد وقع باطلاً فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلاً كذلك.

**الطعن رقم٤٦٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فإستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيساً به مادة مخدرة فامسك به الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر، فإن مجرد الإستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضاً، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش.

**الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٣**

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس، في سبيل أداء وظيفته. قد رأى المتهم ممسكاً بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه، فإن هذه الحالة تعتبر تلبساً بجريمة إحراز الحشيش. ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين. ولا يقال إن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والإشراف

على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله، فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانوناً إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر.

**الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤**

إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد وكان المخدر لم يضبط مع المتهم، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة، فإن قبض وكيل البريد على المتهم، حتى ولو كان باطلاً، لا يكون له تأثير فى إدانته، إذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه.

**الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠**

القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأياً نهائياً ضده، إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون لا يتحتم قانوناً على الآمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧**

لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد إنتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة على إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه - ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليماً لما تمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن إرتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسهما فيه مما يستلزم تدخل من إستوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما - وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضاً مادياً وليس قبضاً بمعناه القانونى.

**الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥**

من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والذى أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الإطار

الإجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص ان يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند إنتقاله إلى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضاً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد سوغ تصدى مأمور الضبط القضائى للطاعن وتقييد حريته وإحتجازه إستناداً إلى أنه إجراء تحفظى مما تجيزه المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث صفة القبض الباطل بالإعتراف المعزو إلى الطاعن فى محضر ضبط الواقعة والذى أطرح الحكم الدفع ببطلانه قولاً بإنتفاء ما يشوبه.

* <u>الموضوع الفرعي : إختصاص مأمورى الضبط القضائى :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨</u>

ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى ومقره طنطا والآخر للوجه القبلي ومقره أسيوط، فإن إجراء تفتيش ببلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الإختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلاً، إذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له. لأن إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ و٩ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. ولا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه. كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخلية حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الأحوال، مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق القانونى من ناحية إستصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص. كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون إختصاصه شاملاً لجميع أنحاء القطر - فإن هذا لا يصح الإعتبار به فى تصحيح الأوضاع ما دام قد حدد إختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الإختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون.

**الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢**

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك. فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة إتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور.

**الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٠**

لمأمورى الضبطية القضائية – ومنهم رجال مكتب المخدرات – بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضراً يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون.

**الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣**

أن معاونى البوليس وهم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات، قد خولوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة.

**الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦**

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكابها. وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما إستظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى إستغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقاً بها، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات – فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فحولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فيها وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع. وإذن فمتى كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فإنه لا يكون هناك وجه للنعى عليه.

**الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣**

لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٤/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بحيازة مخدر، وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئاً.

**الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢١**

إن زراعة الحشيش فى وقت وقوع الحادث كانت من جرائم الجنح ولم يشترط القانون لإقامة الدعوى بالجنحة أن تكون مسبوقة بتحقيق أو إجراءات معينة، وإن المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش والذى كان سارياً وقت الحادث إذ نصت على أن يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية ومن تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية إذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الأخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة يطرح أمامها فتطمئن إليه.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢**

إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ التى تنص على أنه " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم " قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك ورجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم، وقد جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم، والجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال إختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة

للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت في دوائر عملهم وفي أثناء تأدية وظائفهم.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق.

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٥

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانوني صحيح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على إعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع هذه الإدارة في أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول إن الضابط الذي باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١.

**الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢**

لا محل للنعى بأن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى منزل المتهم بإنتداب من سلطة التحقيق يكون باطلاً إذا حصل فى غيبة المتهم ودون حضور شاهدين إستناداً إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك لهم، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على إنتداب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤**

- بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم وإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه.

- نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش.

**الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩**

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانوناً لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه.

**الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٦**

لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به " باشجاويش " بدائرة قسم معين كونه تابعاً لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة الى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلاً بتحقيق الحادث مما يقتضى إختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه.

**الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٥**

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى

الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

**الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠**

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

**الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٧**

من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، فلا يصح فى أن يعاب على البوليس ما إتخذه من إجراءات – عقب التبليغ – من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه إلى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط.

**الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩**

أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ " الرؤية " فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيراً عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وإنما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب إرتكاب أيهما ببرهة يسيرة، ومفاد ذلك وطبقاً لما جرى عليه القضاء – حتى فى ظل النص القديم – أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر، أو السمع، أو الشم، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً فيكون ما إنتهى إليه الحكم – من أن الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس هو إستدلال غير جائز لما فيه من إعتداء على الحرية الشخصية – منطوياً على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦**

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم إختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات - فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه، فإن إستيقافه السيارة لإتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً.

**الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١**

يجب على مأمورى الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى، فيدخل فى إختصاصهم إتخاذ ما يلزم من الإحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها - ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم، ما دام أن إرادة الجانى تبقى حرة غير معدومة - فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر - الذى أوصله وأرشده إليه - لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن بإستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه فى جيبه، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة، وكان إنزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على إرتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى.

**الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢**

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانوناً من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقاً، ذلك بأن إستجواب المتهم - على هذا النحو - هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٦**

لا تستلزم حالة التلبس إذناً من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبساً بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع - وهو أن يكون الضبط مقيداً بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون - وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ - وهو ما حدث فعلاً على النحو الذى أورده الحكم - ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشي والمرتشي، ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ - وهو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره - وإذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ومتى كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً كذلك طبقاً للمادتين ٣٤، ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣**

لمأمور الضبط القضائي - الذى يرافق مندوب إدارة الكهرباء والغاز - عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق إذ أن كل ما يظهر له من جرائم - فى أثناء ذلك الفحص - يجعل الجريمة فى حالة تلبس، ولا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلاً فى تاريخ سابق على هذا الإجراء، لأن جريمة السرقة - وإن كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد إرتكابها - إلا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال، يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على إرتكابه، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة إستدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التى تمت على أساس التلبس.

**الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤**

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكه فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجوداً بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر إثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من

المعتقل مختبئاً فيها، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالاً بهذه الجريمة.

**الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠**

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة إختصاصه، هذا هو الأصل فى القانون - إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة إختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه، وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة.

**الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤**

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود إختصاصه الإقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة - وهو إجراء من إجراءات التحقيق - وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

**الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١**

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة إختصاصه - فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكون مختصاً بحسب المكان، ولم يقدم الدفاع دليلاً على ذلك - فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريهم بناء على ذلك

القول المجرد، ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها.

**الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥**

استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطه التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

**الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢**

إذ كان الأصل أن أختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم - المأذون له قانوناً بتفتيشه - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى، وبدأ له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده فى ظروف يؤكد إحرازه الجواهر المخدرة. فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة - التى وصفها الحكم المطعون فيه - قد أوجدتها المتهمة " الطاعنة "بصنعها وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها فإن ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحاً وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون.

**الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥**

خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل إقتادوا السيارة بحالتها - وهى جسم الجريمة - كما إقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلا غ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو

- فى صحيح القانون - آن يكون مجرد تعرض مادى يقتضي واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما إنتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

**الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩**

متى كانت الواقعة - كما إستخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها - تتوافر بها مبررات الإستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية وإختياراً موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه، وإزدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانوناً سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على إتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك، فإن إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات يكون سليماً ولا مطعن عليه.

**الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥**

لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيداً عن دائرة إختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه فوجب أن يمتد إختصاصه بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها أو إتصلوا بها وإن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن ما يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور إتصالهما بالجريمة. لما كان ذلك وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الإعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥**

متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له إستعمالاً لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك بإختياره، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان

ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له، فإذا ما إلتقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقاً مع صحيح القانون.

**الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧**

- لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى إتهمها الطاعن بسرقته. فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك. ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق، وظهر عرضاً أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منا رائحته، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأموراً للضبطية القضائية يباشر عملاً من حقه قانوناً، وأن يقدمه إلى جهة الإختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن إتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر. ومن ثم يكون هذا التفتيش والإستشهاد بما أسفر عنه صحيحاً فى القانون.

- مباشرة مأمور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه إختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبساً بجريمة وقعت فى دائرة إختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به. وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته.

**الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢**

إن تقدير المظاهر التى تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له وإستيقافه إياه، هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها.

**الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١**

تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه

فى الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت إتخاذ الإجراءات ذاتها. هذا فضلاً عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان.

## الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح. وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى. وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح. ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة وإلقاؤها على الأرض دون إتخاذ أى إجراء من ضابط المباحث - الذى كان دخوله المقهى مشروعاً على ما سلف بيانه - يعتبر أنه حصل طواعية وإختياراً مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

## الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد إنتداباً له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لإعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا إستجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها. ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع إستدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها فى الحدود المشار إليها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قراراً إدارياً - يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه، لم يخطئ صحيح القانون.

## الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات

اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم.

**الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤**

- أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ". وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها إلتزاماً منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط لإكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل فى صميم إختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى. فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل.

- لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة.

**الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣**

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها أنه نص فى المادة السابعة منه على إعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من إعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير

العدل بالإتفاق مع الوزير المختص، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائي على موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والإقتصاد وإذ صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص في المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود إختصاصهم. والقانون المشار إليه حين عدد في مادته الثانية القوانين التي رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بإعتباره قانوناً إجرائياً بحتاً ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التي ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس أنه لا يدخل في نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائي خاص عالج قواعد وأحكام التهرب من الوجهة الإجرائية على إستقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التي كانت بارزة حين إصداره في أفعال وجرائم التهريب ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائي التي أسبغها على موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاصقة بهم جميعاً بما يعطيهم الحق في مزاولة واجبات وظائفهم في ضوئها. وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك القرار الوزاري القائم على أساس تفويض تشريعي ينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار بإعتباره قراراً كاشفاً ومحدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ومقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥.

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١**

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها على إعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً له من أداء المأمورية المنوط بها.

## الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠

البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة. فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى. ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام. ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها - من أحكام، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم. كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها. ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية. ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام.

## الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

- الإستجواب - وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.

– تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ". ولما كانت الطاعنة تسلم في طعنها بأن كل ما جرى من مأموري الضبط القضائي في محضر جمع الإستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم، فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من إعتراف منهم في ذلك المحضر ورد عليه – بأن لمأموري الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الإستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة – يكون قد رد على الدفع رداً صحيحاً في القانون يسوغ به إطراحه.

– لا يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي بعد جمع الإستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة.

## الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون في إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن، فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة. على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعي من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضاً ونتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

## الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤

المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى إستصدر الإذن، وما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصه.

**<u>الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣</u>**

نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم.......،...... مفتشو وضباط المباحث الجنائية... " وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على أن : " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائى. " وحدد القرار إختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثة منه فجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : "١" ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم " ٢ "............ " ٣ " مكافحة إستغلال الأحداث إستغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وإتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك ". وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم، وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته. ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم.

**<u>الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤</u>**

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى وأجازت لوزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم - إعتبرت فى فقرتها الأخيرة النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى

الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن تخويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي - قد نصت على أن يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة - وهي بذلك تكون قد أضفت عليهم تلك الصفة بالنسبة إلى كافة الجرائم التي يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء في ذلك الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين وذلك لكي يكون للإجراءات التي يتخذونها في شأنها من الأثر القانوني أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بصفة عامة. وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إختصاصات وسلطات القوات المسلحة قد نصت على نقل إختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن قائد المباحث الجنائية العسكرية بالمنطقة الشمالية لم يقم بإجراءات ضبط الطاعن - وهو موظف بالجمعية التعاونية الإستهلاكية بالإسكندرية - إلا بناء على الأمر الصادر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف رجال المباحث الجنائية العسكرية بضبط جميع الجرائم التي تقع في المؤسسة التعاونية الإستهلاكية والجمعيات التابعة لها، وهو ما من شأنه أن يضفي على الضابط المشار إليه صفة مأمور الضبط القضائي ويخوله إختصاصاته في صدد الجرائم المبينة فيه، فإن ما إتخذه من إجراءات الضبط والتفتيش في حق الطاعن في نطاق ذلك الأمر بعد إستئذان النيابة العامة يكون صحيحاً.

**<u>الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١</u>**

تنص المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ المعدل على أنه : " عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما تقتضي إتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير ويصير التحفظ على الجاني بحجزه أو وضعه في الحبس متى كانت الجناية جسيمة أو إقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه ". ولما كان دخول الطاعن المعسكر خلال الأسلاك الشائكة في منطقة تمنعه الأوامر العسكرية من التواجد فيها يعتبر جناية عسكرية طبقاً لنص المادة ١٤٤ من القانون سالف الذكر كما يعتبر سلوكاً مضراً بحسن الإنتظام والضبط والربط العسكري مما يعد جناية طبقاً لنص المادة ١٦٨ من ذات القانون، فإن تفتيش الطاعن يكون قد وقع صحيحاً يسيغه القانون. لأن التفتيش - في مجال تطبيق الأحكام العسكرية - وإن لم يكن نظير التفتيش الذي عده القانون من إجراءات الإستدلال التي تجوز

لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن سند إباحته هو كونه إجراءاً تحفظياً يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لهذا الإجراء القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم من أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون التحفظ عليه أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

– أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها حصراً ومنها الجنايات. فالقبض جائز له سواء كانت الجناية متلبساً بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها.

– يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

– قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

- الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون - طالما هى فى حيازة أصحابها - فإذا كان الثابت مما إستظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل فى الأوراق - أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات وقد إعترف الطاعن الثانى بأنه إستأجرها من زوجة مالكها لإستغلالها كسيارة أجرة، فإن هذه الحماية تسقط عنها.

- مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها وإتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه للأسباب السائغة التى أوردها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد، الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة. ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

- يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة

الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون، حيث يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

- لا محل للقول بأن حق موظفي الجمارك في مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون إلا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية لأن في ذلك تخصيص بلا مخصص، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط.

**الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤**

- إن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم - بحسب الأصل - من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط إختصاصهم - وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث العامة للبريد وتحديد إختصاصه - على بحث وتحري وضبط الجرائم التي تقع بدائرة إختصاص هيئة البريد.

- لمأمور الضبط القضائي - وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها.

**الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠**

- لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذي إستصدر إذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها بل يجوز أن يكون الندب شفاهة.

- من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأموري الضبط بالذات لإجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته في تنفيذه، ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه.

**الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨**

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفاً، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالباً ضبط الواقعة وصرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله والإستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة، ومن ثم فقد إنحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١**

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة إختصاص مأمور الضبط القضائى فوجب أن يمتد هذا الإختصاص بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها وإن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها.

**الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨**

يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره. فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم إمتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافاً قانونياً له ما يبرره.

**الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧**

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له إرتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود الأمر المحظور بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥، كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضاً أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

من المقرر أن جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق - على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم. وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون. ومتى كان الحكم قد أورد قوله " وحيث إن إيداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيداً لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن الجهة المختصة وتكون الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها " فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة تكون متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، وهى حالة تجيز لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٣٤ أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات وكذلك فى الجنح المشار إليها بهذه المادة. وهذا الحق فى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهم كما له طبقاً للمادة ٤٧ فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه. ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كما الحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى إستعماله.

**الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٩**

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، فيكون له السلطة من ندبه. ويعد محضره محضر تحقيق. ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما تسرى فى غير أحوال الندب.

**الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣**

- منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً لمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

- لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، وكان إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى

الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة. ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً له نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانوناً ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/١**

- إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

- لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى إختاره لمعاونته فى مهمته.

**الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥**

- أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع إلى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان الحكم قد إستخلص فى منطق سليم كفاية الشبهات التى إستند إليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة وأن هذا المتهم دل على الطاعن بإعتباره مصدر تلك المادة، فيكون إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر إجراءاً صحيحاً فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة

إحرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه.

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥**

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية.

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥**

لا يوجب القانون حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

**الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣**

أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها الجريمة التى دين الطاعن بها وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته. وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى إرتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذى أجراه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وبصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥**

إن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى.

**الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠**

– من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة – حتى إن كان فى إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

– إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه – أى على مأمور الضبط القضائى – أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفاً شروط المراقبة – وهو معاون مباحث المركز – قام بضبطه متلبساً بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً لنص المادتين ٢/٧ و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحاً، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقاً للقانون. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن إختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون.

– نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص. ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحاً – على ما سلف بيانه – فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً.

**الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦**

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعنيهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له – وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب

الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ". وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد في محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الإشتباه لديه وأنه هو الذي باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التي إتخذها تكون صحيحة إستناداً إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

## الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

- إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في إختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع - فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة.

- لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب في قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتي أسفر عنها الضبط، وكان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التي أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإعتراف في محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان في سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو في إثبات ذلك الإعتراف الذى أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح في القانون ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك الإعترافات في حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها.

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨**

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق.

**الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥**

من المقرر أن ضابط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات.

**الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤**

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، ومن ثم فإنه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج - وهو من مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقاً لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ - قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله ولما سأله إعترف بما نسب إليه فلا تثريب عليه إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه.

**الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧**

المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى حدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها.

**الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥**

إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فإن جريمة الإختلاس التى إرتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه، لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة إختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقاً للمادتين ١٣، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

**الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠**

يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية. وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية تلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضلاً عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

**الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣**

لما كان الحكم قد أثبت فى تحصيله للواقعة أنه بعد الإستحصال على إذن من المحامى العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثانى والثالث من بيروت إلى جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتهما ضبط علب مغلقة على أنها تحوى مربى مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات إلى حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالإسكندرية وما أن أمسك بإحدى الحقيبتين حتى قاموا بضبطه فإن مؤدى ذلك أن تفتيش المتهمين الثانى والثالث الذى أسفر عن ضبط المخدر

إنما حصل فى جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ولم يكن بناء على الإذن الصادر من المحامى العام الأول الذى دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث فى صحة ذلك الإذن أو بطلانه.

<u>الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨</u>

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق بإعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشترط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل إنه إكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها - حتى يثبت حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع المشار إليه - بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مصادرة البضائع المهربة ومعاينتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية، وما إذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه.

## الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ : مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعى الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة في هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية، مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم إلى الإعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة، فإنه يكون على صواب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

## الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨

– إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم، وإذ كان ذلك وكانت جريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

– لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر الضبط.

## الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩

لما كان مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها بإعتبارها من عورات المرأة التى

تخدش حياءها إذا مست. فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو نعى عليه بما ليس فيه.

## الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون.

## الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ". وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيساً على أن مراقب الجمارك بما له من سلطات خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنه فى حدود تلك السلطة لأحد مرءوسيه بالإنتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للإشتباه فى قيامه بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ من القانون ذاته، وكان ما جرى تنفيذاً لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعاً من البحث والإستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون فى غير محله.

## الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

إن مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم

يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة. وإذ كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله بعلامات التسليم والتسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين وإختيارهم فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفضه هذا الدفع يكون فى غير محله.

## الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

إن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى إتخذوها لضبطها - بإتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلاً لحسابهما وأن ما إتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها.

## الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بإستثناء من نص الشارع فإن قيام مأمورى الضبط القضائى بإتخاذ إجراءات التحرى والمراقبة والقبض على الطاعنين وتفتيشهما وضبط ما يحرزونه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فى الواقعة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذى سند من القانون.

- لمأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقاً للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها. وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

**الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢**

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع. لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات وما تضمنه من إعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل.

**الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠**

التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها. ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت

كذلك على إتهام الطاعن، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة، فإن المحكمة إذ إنتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

**الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦**

١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم.

٥) أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن إعتراف على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

٦) أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجني عليه نفسه للمنصب منافساً أخوى المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفي، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجني عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله : "وحيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً " يزهق بها روح المجني عليه وراصداً خطوات المجني عليه ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التي أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبي الشرعي. وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحاً لجرمه كامناً للمجني عليه به ومترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة ". ولما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالي الدفاع الشرعي – يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه في منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعي فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضي الجزئي ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه. فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية وإختياراً بإقراره وعن إرادة حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه. وما أثاره الدفاع في خصوص الإعتراف لا دليل عليه، ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه في مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التي أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتي متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائي الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله ما دامت قد إطمأنت وإرتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التي سلف مردها ". وهو تدليل سائغ في الرد على دفع الطاعن ببطلان إعترافه، لما هو مقرر من الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٠) من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضي الجزئي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سبباً لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه، أما والثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملاً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً.

١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

<u>الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣</u>

– يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو إختصاص عام ولكن فى دوائر إختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو إختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. إختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة. لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام.

- مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص مقصـور إختصـاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أصبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط السالف ذكرهم ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

**الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣**

١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

٢) ليس للطاعنين النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر ترى هي حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق- لما كان ذلك - وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به، إستناد إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة وعند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفي ولا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه.

٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي، - لما كان ذلك - فإنه يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش.

٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، وقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها.

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

٧) أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب.

٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة وصحة تصويرهم للواقعة – بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة – فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٩) إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة. لما كان ذلك وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول – المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه – وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل.

١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتاب، لأن من يجرى التفتيش في هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة.

١٣) من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب، ما دام تقديرها سائغاً.

**الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦**

جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف على أفعال التهريب، إستهدف به الشارع صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون.

**الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤**

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها. لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب.

**الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤**

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم

فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة.

**الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١**

من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم، كما إن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى إثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أن إستدعاء الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض. يكون سليماً بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون.

**الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩**

- لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب

الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

– من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن – يستجوبه تفصيلاً وأن يكتب في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة.

## الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لما كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكافيتها لإصدار أمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إذا كانت هذه الأخيرة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه – فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلواً من إسم والده في محضر الإستدلالات لا يقدح في جدية ما تضمنه من تحريات، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق. فإنه لا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

## الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

لما كان عدم إلتزام مأمور الضبط القضائي ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات كل إجراء يقوم به في محضر يبين وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذي حرره كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع تقدير سلامة الإجراءات فيه لمحكمة الموضوع.

**الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠**

متى كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد أسبغت فى فقرتها الثانية على ضباط الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم وإذ كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن - ضابط مباحث شرطة ميناء بورسعيد هو الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش فى نطاق دائرة إختصاصه مستعيناً فى ذلك ببعض زملائه من مأمورى الضبط القضائى وببعض مرؤوسيه من رجال الشرطة السريين حيث تم بمعرفته وتحت إشرافه العثور على البضائع المقول بالشروع فى تهريبها دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة وما لزم عنه من رفض الدعوى المدنية على سند من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفرت عنه من دليل بقالة أنها لم تتخذ بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فإنه يكون قد تعيب بمخالفة الثابت فى الأوراق، ولا يقدح فى ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائى قد إستعان فى إجراء الضبط والتفتيش بمساعديه من غير مأمورى الضبط القضائى ما دام الثابت أنهم عملوا تحت إشرافه.

**الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤**

لما كان الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا لضرورة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥**

إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم، فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. ولا يغير من ذلك صدور إنتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من إجراء من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة إختصاصه. إلا أنه متى إستوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وإمتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف إضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت

مأمور الضبط القضائى إلى مجاوزة حدود إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه له تكون صحيحة.

**الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨**

- من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه.

- من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة.

**الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠**

لمأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمراً عاماً لمساعده بإتخاذ ما يلزم من إجراءات الإستدلال وذلك حرصاً على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها.

**الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨**

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

**الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣**

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى إتخذت لضبط الواقعة - بإتفاقهم مع الشاهد... مردوداً بأن تلك الإجراءات لم تكن بقصد التحريض على إرتكاب الجريمة بل كانت لإكتشافها وليس من شأنها أن تؤثر فى قيام الجريمة ذاتها.

**الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢**

- لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء

التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم، أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان توجه مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية.

- من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الإعتراف.

<u>الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣</u>

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون في مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها، فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس معه ما يخول وزير الداخلية من إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة إنحاء الجمهورية، فإن قيام محرر محضر الضبط وهو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بدائرة قسم العجوزة إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن تملكه قانوناً ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل انحاء الجمهورية.

**الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠**

لما كان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة، على أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها. أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.

**الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥**

لما كان ذلك وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوو إختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ". كما نصت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورى الضبط القضائى والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

**الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩**

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، إذا كانت فى حالة تلبس، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه.

**الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤**

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن وإطراحه إستناداً إلى نص المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن ما إتخذه الضابط من إجراءات مع الطاعن كان من قبيل الإجراءات التحفظية منعاً من هروبه، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات والتحفظ عليه منعاً من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانوناً، وإذ إلتزم الحكم الإبتدائى هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض فإنه يكون سليماً بما تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦**

١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من

جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم...... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٤) من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به – يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه

فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

٧) لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم جنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الإثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود - الحاضر منهم والغائب - ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وإن كان الأستاذ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى إلا أن الأستاذ...... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه وإقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول، ومن ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

٩) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى

بالتهديد والإرهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الإعتراف ولا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.



١٠) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

١١) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. وإذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

١٢) لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

١٣) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

١٤) من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

١٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى.

١٦) لما كان وزن أقوال الشاهد وتعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن الخامس في شأن أقوال الطاعن الرابع في حقه التي عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

**الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨**

لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى - على النحو الوارد بأسباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤوسين وحدهم.

**الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨**

لرجال البوليس دائماً حق تفتيش الأشخاص الذى يجرون القبض عليهم طبقاً للقانون، فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس.

**الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠**

لرجل الضبطية القضائية، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات، أن يقبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه. وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها.

**الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١**

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا في أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون. وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا إذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة. والإذن في التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد [البحث عن سلاح] قد شاهد عرضاً أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة [خشخاشاً منزرعاً في المكان الذى كان يفتشه] فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه بإعتباره تجاوزاً لحدود الترخيص المعطى له، لأنه لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية.

**الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠**

إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على إتهامه. ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه. وظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما إرتكن عليه منها يؤدى عقلاً إلى صحة الإتهام.

**الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٣**

إن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر. ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره. وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الإستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى إعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره.

**الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢٥**

لضابط البوليس متى وجدت لديه قرائن تدل على أن المتهم قد إرتكب جناية إختلاس أن يفتش هذا المتهم بدون إذن من النيابة، لأن التفتيش فى هذه الحالة من مستلزمات القبض المخول قانوناً بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات لمأمورى الضبطية القضائية عند وجود قرائن أحوال تدل على وقوع جناية من المتهم.

**الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٧**

إذا كان أحد الجنود قد وافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا أثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث تحت إشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلاً، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية.

**الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٥**

- إن الضمانات التى رأى الشارع إتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك. فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية طريقة يراها موصلة

للغرض، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة. وإذن فإذا هو عثر على ورقة، ولو كانت صغيرة، بين طيات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه بضبط جسمها.

– إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملاً للصفات التى إشترطها القانون لإعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق.

**الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣**

ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بإرادته مختاراً الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للإتصال به وشراء تلك الأوراق، فإنه لا يقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام والآداب، إذ الإجراءات التى إتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على إرتكاب الجريمة بل إكتشافها، وهذا من صميم إختصاصات مأمورى الضبطية القضائية.

**الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥**

إن مأمورى الضبط القضائى ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التى هم معينون لها أى إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لهم فى أحوال التلبس بالجريمة. فإذا كانت الحال مقتضية إتخاذ إجراء بجهة فى غير دائرة إختصاص المأمور فى صدد دعوى من إختصاصه تحقيقها فإنه يكون عليه أن ينـدب لذلك المأمور المختص بالعمل فى تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً فى إختصاص غيره. إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان : أولاً – لعدم وجود نص بالقانون فى هذا الصدد، فيما يختص بمأمورى الضبط القضائى. ثانياً – لأن المأمور هو صاحب الحق فى الأمر بالإجراء ذاته، أى أن الإجراء هو من أصل إختصاصه، فإذا ما دعته ظروف الإستعجال، وسمحت له ظروفه، إلى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه. وخصوصاً أن المنع فى هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيه – عدا مراعاة واجبات اللياقة فيما بين ذوى الإختصاص – إلا توفير الوقت على صاحب الإختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالإنتقال إلى جهات بعيدة عنه. ومن المسلم أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به، فإن الإنابة، كالتوكيل، إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد، ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراء كلما إستطاع ذلك أوفى وأكمل.

**الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢**

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيداً يتجر فى المواد المخدرة فإستصدر إذناً من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه، وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال إنه إشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاماً يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر، وفتش زيداً فوجد كلاً منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه، فهذا التفتيش صحيح. إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى إشتراكه فيها.

**الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤**

الإستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.

**الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣**

إذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصهم، فإن إختصاصهم يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها أو إتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها.

**الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤**

إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم إختصاص الضابط مكانياً بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة إختصاص محافظة أخرى غير تلك التى يعمل فيها.

**الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢**

تجيز المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

**الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢**

تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء جمع الإستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الإستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢**

لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش وإعترف بما نسب إليه فلا تثريب إن أثبت هذا الإعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه.

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢**

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى.

**الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠**

١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر.

٢) من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤) لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما إنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع – فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع – مجالاً للشك فى أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله، وقد سبق الرد عليه، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه، مما تندفع به دعوى الإحتمال، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك – بفرض أنه تمسك به فى مذكرته – لكونه ظاهر البطلان.

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

٨) من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان تفتيش السيارة التى ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن فى حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به – والسيارة الخاصة كذلك – ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضى فى الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة – كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله، وإنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال.

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى - برفع الدعوى، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون.

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه، وإذ قضى الحكم بذلك، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق، إلا ما ترى لزوماً له.

١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام

درجتى التقاضى فى جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه.

١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها.

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبى وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها.

٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

## الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين... " ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش - الذى تم بمنطقة الدقى - فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية.

## الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

- خول الشارع فى المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها جريمة السرقة وأن تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبساً بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

- تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ". ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً.

**الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥**

من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها، وإذ كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزاً سلاحاً، فإنه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده، فإذا عثر معه عرضاً على مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته، وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٥**

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه، فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلاً منهما سلطة إجرائه، ما دام من إذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لإبتعاده بالإجازة إلى غيره، وإذ كان الثابت من مؤدى أقوال الشهود التى أوردها الحكم أن الضابط المأذون له قد إنتقل وفى صحبته الضابط الذى إشترك معه فى التحريات إلى المنطقة التى يقع بها سكن المأذون بتفتيشه حيث قام الضابط الأخير بالتفتيش فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحاً لإسناده إليه من المأذون أصلاً بالتفتيش.

**الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٩**

من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده، ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة إختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

**الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لوقوع الجريمة نتيجة تحريض ورد عليه بقوله "أنه وإن كان هذا الدفاع لم يبده أمام هذه الهيئة مما يعد أنه لا يتمسك به، فإنه بدوره دفع غير سليم ذلك

أنه لا يقبل القول أن تدخل الضابط لعقد صفقة مع تاجر مخدرات بالإستعانة بمرشد أن ذلك يعد خلقاً لجريمة الإتجار في المخدر إذ أنه إذا ما كان تاجر المخدرات يمارس تجارته ووجد الضابط الإستعانة بمرشد لعقد الصفقة معه ليتمكن من ضبطه نظراً لشدة حرصه فإن ذلك لا يعد تحريضاً وخلقاً للجريمة ما يجعل هذا الدفع بدوره ظاهر الفساد ". وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عن أنه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فإنه صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن لما هو مقرر من أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لإستدراج المتهم إلى خارج مسكنه بحجة شراء مادة مخدرة منه.

## الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء في أقل القليل قد تم على مسمع ومرآى منه. كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها، وأطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط شرطة المرافق في تسجيل الأحاديث الشفوية والإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له في هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقاً لما خوله له القانون والقول بأن إشتراك..... في ذلك لا يغير من هذا النظر وسلامة الإجراءات " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به إطراح هذا الدفع ما دام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع وبصر المأمور المأذون ويكون من ثم هذا الإجراء – بالصورة التى أوردها الحكم عنه في مدوناته على السابق المتقدم – قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم.

## الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه وأطرحه إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين

وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين".... " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً.

**الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩**

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذي حام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات - التي كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات - لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤**

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤**

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

**الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣**

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه

بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى، على بساط البحث في الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه.

**الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١**

- لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه". كما نصت ثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر، وفي غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

- لما كان ما ورد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من إجازته لمأمور الضبط القضائي - في غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - إتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصراً في هذه الفقرة، فإن تلك الإجراءات لا يجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في مدوناته ماهية الإجراءات التي إتخذت قبل الطاعن، وهل وصلت إلى حد القيد على حريته الشخصية المحظور إجراؤه إلا بالقيود الواردة في النص الدستوري آنف الذكر فتكون باطلة، أم أنها لم ترق إلى ذلك ولم تصل إلى حد القيود الواردة به فتكون صحيحة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لم يستظهر أن الإعتراف ذاك منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه، فإنه يكون قد تردى في حومة القصور في التسبيب وران عليه الغموض والإبهام في مقام الرد على الدفع ببطلان إعتراف الطاعن لأنه جاء وليد قبض باطل، ويعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فيه وهو ما يعيب الحكم ويبطله.

**الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦**

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصوراً على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

**الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦**

لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذى ندبة للتفتيش والذى يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذى تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام.

**الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠**

الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة إختصاصه، هذا هو الأصل فى القانون - إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة إختصاصه - ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الإختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه - فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجئ - وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه - هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط

المتهم فى غير دائرة إختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون - إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة إختصاصه، وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة.

**الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١**

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلاً وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة - ومما إستحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة - فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحاً وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذاً لإذن النيابة صحيحة كذلك.

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣**

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقاً لنصوص المواد ٢١ و٢٤ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة إختصاصهم وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها، كما أن من واجبهم أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم.

**الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥**

إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فإذا لم

يكن حاضراً أجاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

**الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦**

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم. فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

**الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠**

إن حالة التلبس الجنائية توجب على مأمور الضبط القضائى - طبقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية - الإنتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلاً عن أنها - طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون - تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه.

**الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦**

- لما كانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجلى السلطة العامة بعد إقتيادها للطاعن ومعه الحقيبة سالفة الذكر، وعرض على مأمور الضبط القضائى، قام الأخير بسؤاله عن الإتهام المسند إليه فإعترف به، وقدم له الخاتم المقلد مفصحاً له عن نيته فى إستخدامه، وعول الحكم على ذلك ضمن ما عول عليه فى إثبات الجريمة قبل المتهم، وتناهى - على السياق المتقدم - إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون قد برىء من عيب الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله.

- لما كانت الحالة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائى إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، لم يكن فى حاجة إليه.

- من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً

لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معلومة، فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لقصوده فى الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع.

الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥

- لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات، أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على إرتكابه لها، وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة.

- من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة، ما يسلس لقصوده فى الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢

لما كان من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لزم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمورى الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ولما كان ما سطره الحكم المطعون فيه دور لرجل الضبط القضائى ما يجعل فعله إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى إطمأنت المحكمة إلى حصوله لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى شراء نقد أجنبى من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من

تعامله فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه.

**الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠**

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط هو الرائد..... رئيس مباحث الأموال العامة بطنطا، وهو من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليهم المادة الثالثة والعشرين من قائمة الإجراءات الجنائية صفه مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام فى دوائر إختصاصهم، مما مؤداه أن تنبسط ولايته المقررة فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمة التى دين الطاعن بها، فإن النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس ولا على الحكم - بفرض إبداء الطاعن هذا الدفع - إن هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

**الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١**

من المقرر أنه يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه، وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة به.

**الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧**

إن إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب إتهامه فى جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلاً مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الإستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس.

**الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦**

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام به ليس من موظفى الجمارك، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى حدود إختصاصهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضدهم.

**الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧**

إن قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح فى تخويل ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧**

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب الجريمة.

**الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨**

إن مؤدى الفقرة ج من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ أن إختصاص أعضاء الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولا يتهم على أحاد الناس ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى إرتكبها الموظفين كما يختص أعضاء الرقابة الإدارية بكشف وضبط الجرائم التى تقع مع غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة والخدمات العامة، وإذ خلت مدونات الحكم من توافر أى من هذين الأمرين أو أن الظاهر كان يرشح لذلك فإنه يكون فضلاً عما تردى فيه من مخالفة للقانون قد شابه القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عول من بين ما عول به على نتيجة التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية فإنه يكون معيباً ولا يعصمه من ذلك أن يكون قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه أو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة.

**الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١**

من مهمة مأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما إرادة الجانى حرة غير معدومة.

**الطعن رقم ٣٩٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠**

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى البتة سلب هذه الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فى حدود إختصاصهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بما مؤداه أن تنبسط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة إقامة منشأة صناعية على أرض زراعية بدون ترخيص.

* **الموضوع الفرعي : إستيقاف :**

**الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨**

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

**الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤**

متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب، فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية وإختياراً.

**الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١**

إذ قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش بإصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا إتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور، فهذا الإجراء الذى إتخذوه إن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض.

**الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠**

للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، ومن ثم فمتى كان المخبر قد إشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الإستيقاف من مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل.

**الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢**

إرتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس وإظهار جراب " الطبنجة " من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والإشتباه فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه وإقتياده إلى مركز البوليس لإستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضاً.

**الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠**

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من " الصفيح " فى فمه بمجرد رؤية المخبر مضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة إستيفائه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

**الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢**

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه وإقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه.

**الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء -

فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

**الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤**

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له إستيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشاً.

**الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦**

الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه، إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها، والتى كانت - فى واقعة الدعوى - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.

**الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤**

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا إستيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا إنتفاخاً بجيبه فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله - فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠**

يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره. و إذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك، فليس فى هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره وإستيقافه، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور. ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند إلى أساس. فإذا كانت غرفة الإتهام قد إنتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥**

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد إستيقافاً لا

قبضاً، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى إنفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية وإختياراً وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش. وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

## الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

- الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف.
- ملاحقة المتهم على إثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافاً.
- الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه.
- لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله. والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى إعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته بإعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة، كما لم تطمئن إلى الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الإتهام أياً كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأياً كان الوصف الذى يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية، وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والأمارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته.

## الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إن الإستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً موضوع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

## الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف

للتحرى وللكشف عن حقيقته - إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. ومتى توافرت مبررات الإستيقاف، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره.

**الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢**

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه وإقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه، ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه.

**الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان مضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

**الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤**

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا إستيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا إنتفاخاً بجيبه فكان لازم هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله - فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠**

لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الحكم قد دلل بأدلة سائغة على أن إستيقاف الطاعن كان مبرراً وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس وينحل منعاه في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض.

**الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢**

لما كان من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إستيقافه بإقتناعه بظروف ومبررات قيامه، ومن ثم فإن تخلى الطاعن بعد ذلك إختياراً عما تكشف بعد ذلك أنه مخدر - يشكل حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

**الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧**

من المقرر إن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً في موضع الريب والظن. وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه، وكان الحكم قد إستظهر بحق إن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية وإختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والإتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة

القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة إستيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

**الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣**

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً ويساراً بين المحلات فليس فى ذلك ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور، وبالتالى فإن إستيقافه وإصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بنى على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند إليه فى جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل بدين المتهم فيما أسند إليه. لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أوردته المحكمة فى قيام بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده واقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما إنتهت إليه.

* **الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام بأعمال مأمورى الضبط القضائى :**

**الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠**

إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العام لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية.

**الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧**

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح، وصار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد

أصدر قرار بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١.

**الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩**

إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه.

٢) متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢١**

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون. وإذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة.

**الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥**

إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك.

**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١**

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى.

**الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨**

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين.

**الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩**

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون.

**الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١**

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة، وبالتالى فإن ضابط البوليس الحربى إذ أمر إثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراً خارجاً عن إختصاصه ولا يكون لمرءوسيه إختصاص فى تنفيذ هذا الأمر.

**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصاً بإجراء العمل وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب إتخاذها فيما عدا إستجواب المتهم.

**الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١**

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلاً وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة - ومما إستحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة - فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحاً وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذاً لإذن النيابة صحيحة كذلك.

**الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠**

ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

**الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦**

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية والإقتصاد "، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد.

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣**

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقاً لنصوص المواد ٢١ و٢٤ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة إختصاصهم وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها، كما أن من واجبهم أيضاً أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم.

**الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣**

يؤخذ من إستقرار نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى

حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع.

**الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١**

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل. وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى.

**الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١**

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم... وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص ". وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الأولى على أنه : " يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما وإثبات الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما " وجاء بالبند الثانى من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات والمديريات وهم على النحو التالى : "١" المراقبون ووكلاؤهم "٢" رؤساء مكاتب التموين "٣" المفتشون. كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص

فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة إختصاصه ". ولما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إجراءات الضبط والتفتيش قام بها مفتش تموين أسوان وزميلاه وهم جميعاً من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها وهى محافظة أسوان التى يقع مركز كوم أمبو " مكان الضبط " من بين مراكزها ومن ثم فإن إجراءات الضبط التى قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون وفى حدود دائرة إختصاصهم، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

**الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠**

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفاً ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره - صحيح فى القانون.

**الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨**

ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام. ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول إختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا محل للنعى عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد.

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكى بالجمرك، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع.

## الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

- جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف بـه الشارع صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون.

- مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها بإعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود إختصاصهم، وقد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين ومن بينهم مأمورى الجمارك.

## الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢١

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورو الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وبتبسيط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه. وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم، وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم. ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون.

**الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١**

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته. ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى. ضابط الشرطة قد إستوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف وأنهما أقرتا له إثر إستيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون. ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد إطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - إلى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن.

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠**

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً - وإذا كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه. هذا فضلاً عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه وتفتيشه على غير أساس.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩

متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل، فإسترابا فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا بملابسه لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى، بل مجرد تعرض مادى فحسب.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لا وجه لما ينعاه من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شأنها أنهم أجروا تحرياتهم وتابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن وليس فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

- من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية وإختياراً موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمتين. مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

**الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦**

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

**الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣**

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسن ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

**الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥**

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح. وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل

أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

**الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥**

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل إنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعروف بها في القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ولما كان من المقرر أن الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه في الأشخاص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة

شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

**الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩**

و لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه - وهى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضده ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام.

**الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣**

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة إختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة إختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من منطق الأعمال العسكرية، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو

إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

**الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١**

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص في المواد ٥، ١٣، ١٥، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٤، ٨٤، ١٠٧، ١١٠ على أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص، وتلك التى تخرج منها مما ورد بشأنه نص خاص ولا يجوز الإفراج عن هذه البضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب وأنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، أما البضائع التى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة ويجب تقديم بيان تفصيلى " شهادة إجراءات " عن أية بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء في إتمام الإجراءات، ولا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول وترخيص من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ويتولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأتها، وله إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابته، وله أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها، وأن يتلف المواد التى يثبت التحليل ضررها، وأنه لا تقبل البضائع في المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان وتتم معاينتها، كما نص على وجوب معاينة الأمتعة الشخصية للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، والأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى، وللمسافرين، على الرغم من النص على إعفاء تلك الأمتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة، وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصى أو البحث لأغراض إقتصادية ومالية أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة، تغياً منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوف للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة في القوانين، أو ما يكون ضاراً، وهى تجريه دون توقف على رضاء ذوى الشأن، أو توافر مظاهر الإشتباه فيهم، بوصفه تفتيشاً إدارياً لا تتقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من

الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائي يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول في المادة ٢٦ منه جميع موظفي الجمارك الحق في إجراء هذا التفتيش ولم يقصره على من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي منهم - وهم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون - وهو شرط لازم فيمن يجرى التفتيش القضائي. وقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها في سبيل إجراءات القبض والتفتيش وغيرها ينص في المادة السابعة منه على إعتبار جميع موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين أضفى في المادة السادسة منه صفة الضبط القضائي على موظفي الجمارك وعلى كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والإقتصاد، إذ صدر من بعد القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ناصاً في المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود إختصاصهم " وفي المادة ٢٦ منه التالية لها على أن "لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية..... " ثم صدر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وعمل به من تاريخ نشره في الثالث والعشرين من الشهر ذاته محدداً الوظائف التي يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائي، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعي، تكون صفة مأموري الضبط القضائي قد إنحسرت عمن لم ترد وظيفته به، ومع ذلك يظل قائماً حقه في إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفة البيان التي أطلقت لجميع موظفي الجمارك ذلك الحق ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. بدعوى مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور، لا يكون جدياً.

**<u>الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩</u>**

- لما كان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إصداره قانون الجمارك على أن "لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركة " قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش

المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك.

- متى كان من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائي بمطار القاهرة الدولي وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون.

## الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرارات منه، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفي سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في أي وقت وبدون إجراءات سابقة، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها وتفتيشها، كما يجوز لهم ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الإشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل او مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين ٥، ٦، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ولما كان هذا النص صريحاً في النهي عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابي من رئيس مكتب الإنتاج المختص، وكان النهي، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن عدم إصدار إذن كتابي بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص، يترتب عليه حتماً بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص، فإن الدفع ببطلان الدليل المستمد منه وبطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه.

## الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب

الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينضبط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع.

**الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩**

لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل تنص على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.. وكان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذاً لأحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين، ناصاً فى مادته الأولى على أن يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وإثبات الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما وأحكام القرارات المنفذة لهما، كما نص فى الكشف المرفق على أن مراقبى المناطق التموينية ووكلاءهم ومديرى إدارة التفتيش ورؤساء أقسام التفتيش والمفتشين ومساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة إختصاصه، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر، وكان البين من الحكم المطعون فيه - وبما لا ينازع فيه الطاعن - أن الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة فإنهم تأسيساً على ما تقدم، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠.

**الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١**

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفى سبيل ذلك يجوز لهم وسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها - كما يجوز لهم وسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ - ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد

على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ". وكان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابى المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضرورياً إلا فى تلك الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة فقط وهى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى حالة الإشتباه فى قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من القانون ذاته، وهما المادتان اللتان تنظمان صناعة السوائل الكحولية - أما فى غير حالة الإشتباه هذه فإنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وأخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة.

**الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨**

إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به. فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصاً غير مرخص لهم فى إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه، فإن البلاغ يكون مقدماً لجهة مختصة.

**الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٣٠**

إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

**الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧**

إن من سلطة جنود خفر السواحل وموظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً ولو عن طريق تفتيش الأمتعة والمنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه وتقديمه إلى جهة الإختصاص. فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدراً فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها والتى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات وقيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً.

**الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣**

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين. والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه، ولا يمكن أن يكون معناه، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك. وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى، ولو كان قولاً لأحد أفراد الناس، متى إقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم. وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل وتوحيداً للإجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات.

**الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢**

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية، أو إنتهاك لحرمة المساكن. أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه. فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلاً ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات، وفى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الإرتباك وأخذ يتلفت بإستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتاً، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصاً لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين وأن بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون، فهذا التفتيش صحيح. ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية والطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية.

**الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨**

- العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع

محل عمومي كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به. فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومي يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة.

– ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار، وما دام أن المتهم معترفاً بإدارته للنادى، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادى.

**<u>الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣١</u>**

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه. فالتفتيش والضبط اللذان يجريهما أحد من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين. ويصح الإستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات والدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه وما هو من الدفاتر الخاصة.

**<u>الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠</u>**

المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم" officiers de justice " . وأقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات. وهذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته.

**<u>الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣</u>**

أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير أحوال التلبس، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم، وإذ كان ذلك وكانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦،

١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم.

**الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥**

نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل - بعد الإتفاق مع الوزير المختص - رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٧/١٠/٢٥ على نه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقرارات المنفذة لها، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة إختصاصه : " ١ " مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى والموظفون الفنيون العاملون بها " ٢ " مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى والموظفون الفنيون العاملون بها " ٣ " رؤساء ومفتشوا مكاتب ووحدات الأمن الصناعى ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبه المحلية. وإذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى القانون.

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤**

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية

مخالفة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء... ورؤساؤهم ومساعدوهم، وهم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر إشتباههم في أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد.

<u>الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٩</u>

لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين، بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل إنه يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكرى المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

<u>الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١</u>

من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك، ذلك بأن المقدم..... ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه

الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل - إيراداً ورداً - ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

**الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٨**

نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه " فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة " على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لنص المادة "٦٤" تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " كما نصت المادة " ٢٠٠ " على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور عن مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " ولم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة "٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية - فدل الشارع بذلك على أن المادة "٢٠٠" هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه - وقد جاء هذا النص خالياً من أى قيد ،، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به.

**الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠**

ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

**الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦**

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام

التهريب الجمركي هذه الصفة بالنسبة إلى موظفي الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية والإقتصاد "، وأضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد.

**الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣**

إن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائي التى أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص رجال حرس الحدود في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار الصادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها - في هذه المصلحة الأخيرة - من مأمورى الضبط القضائي.

**الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠**

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد إستبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط في دوائر إختصاصهم مما مؤداه أن يكون في متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد إلا بالإختصاص المكاني فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمي لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية

وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أي مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم.

**الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١**

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الإختصاص العام.

**الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢**

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

**الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣**

لما كان من البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعته التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل

أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

**الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦**

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام.

**الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠**

إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير - وأنه وإن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهى حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المشتبه فيه - على السياق المتقدم - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

**الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣**

لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إختصاص الضابط - مجرى التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم

ينازع فيه الطاعن – مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط.

* **الموضوع الفرعي : بطلان القبض :**

## الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

إن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من ،لأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها. فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى أسباب حكمها أن المتهم قد إعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم إعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الإعتراف وحكمها فيه – فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

## الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولاً منه إنه يستند فى ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها، معتمداً فى ذلك على أقوال إثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة وإلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة، وإلى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وأثار بالكيس الذى كان بالسلة. لما كان ذلك، وكانت شهادة الشاهدين التى إستندت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريراً لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيداً له، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد إعترافاً منه بحيازته أو إحرازه له ولا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج عن التفتيش الباطل، كما أن نتيجة التحليل أثر من أثار ذلك التفتيش الباطل، وإذ إنهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بالإدانة إستناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش، يكون معيباً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

**الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧**

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه. وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً مقبولاً. ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به مترتباً عليه، لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان. ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

**الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦**

- القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشئ المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطى - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً. ولما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد إشتباه رجل الشرطة فى أمره ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.

- الإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها.

**الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١**

الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كشف الإستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس

بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملاً بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور.

**الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤**

لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً.

**الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣**

نص قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً، كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص.

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧**

لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء.

* **الموضوع الفرعي : جمع الإستدلالات :**

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧**

التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الإستشهاد به كدليل فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : سلطة مأمورى الضبط القضائى :**

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢**

إن القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط، بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤**

متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة إحراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم محضره، فإن هذا الإجراء منه يكون

مشروعاً يخوله له القانون، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عما يحوزه من مخدر بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية وإختياراً، تقوم به حالة التلبس بالجريمة.

**الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١**

لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم، إذ قد يتضح إنقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره.

**الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٣**

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلاً بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى إختصاص قسم روض الفرج، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصاً بإجراء كل ما خوله إياه القانون من إعمال التحقيق - كالتفتيش - لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى.

**الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١**

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها. فإذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع إدارة الكهرباء على إستيراد النور، وقد قرروا جميعاً أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير إذن من النيابة.

**الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٠/١/٤**

- التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد إستعملت فى إرتكاب الجريمة، أو نتجت عن إرتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنه مما يدخل فى إختصاص هؤلاء المأمورين - طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله - فإذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذوناً بضبطه وإحضاره، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه

نبأ إستعمالها فى إرتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بنية كشف الحقيقة، لا يكون قد خالف القانون.

- القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أو بطلان، فالأمر مرجعه إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى.

**الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤**

تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصر ومنها الجنايات. والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شيء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام. فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية - وفى خصوص الدعوى المطروحة - أن محاولة المتهم، الذى لم يكن مأذوناً بتفتيشه، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة بها فى القانون ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلاً فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن.

**الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥**

متى كان الحكم قد إستظهر أن الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية وإختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئاً، إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً.

**الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠**

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى. فإذا ما تبين أن

ذلك الشئ يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار عليه. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون.

**الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١**

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن.

**الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤.**

لما كان من المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على إرتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية - وكان بادياً عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى إعترفت له بذلك، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بإرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها.

**الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦**

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه.

**الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩**

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته، تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا أجاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها

بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

**الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٧**

يجوز قانوناً لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابة، وذلك سواء أكان فاعلاً أصلاً أم شريكاً، وسواء أشوهد متلبساً بهذه الجريمة أم لم يشاهد.

**الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٧**

لضابط البوليس أن يدخل بيوت العاهرات لضبط ما يقع فيها مخالفاً للائحة هذه البيوت. فلهم إذن أن يدخلوها للبحث عمن يكن بها من قاصرات، فإذا وجدوا بها قاصرات صح الإستشهاد بذلك في كل جريمة تتعلق به.

**الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧**

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله من خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفى وإنتحال الصفات، وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً.

**الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦**

من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره. ومتى كان الحكم قد أثبت - بما له أصل صحيح بالأوراق وبما لا يجادل فيه الطاعن - أن رجلى الرقابة الإدارية اللذين قبضا عليه وفتشاه قد قاما بهذا الإجراء على مرأى وبإشراف من زميلهما رجل الرقابة المأذون له بالقبض والتفتيش، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٠/١/٤**

- التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد إستعملت فى إرتكاب الجريمة، أو نتجت عن إرتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنه مما يدخل فى إختصاص هؤلاء المأمورين - طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية - بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله - فإذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذوناً بضبطه وإحضاره، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه نبأ إستعمالها فى إرتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بنية كشف الحقيقة، لا يكون قد خالف القانون.

- القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أو بطلان، فالأمر مرجعه إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى.

**الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣**

لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ تخول لمأمور الضبط القضائى القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه إرتكب جناية أو شروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس فإن ما ساقه الطاعن من أن الضابط أثبت بمحضره أن المعلومات الواردة إليه من مصادره السرية الموثوق بها تفيد أن الطاعن عدل عن نشاطه فى مجال السرقات متجهاً إلى الإتجار فى المواد المخدرة وشرائه دراجة بخارية لإستخدامها فى ترويج المواد المخدرة وأن سبب هروبه من المراقبة ذلك النشاط وأن الغرض من التفتيش كان البحث عن المواد المخدرة - بفرض صحة ذلك - فإنه بدوره يسوغ لرجل الضبط القبض على الطاعن.

**الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠**

من حيث إن المحكوم عليه......... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

* **الموضوع الفرعي : قبض وحجز بدون وجه حق :**

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣٠**

إن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواء أكان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز، فلا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تالياً للقبض.

**الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥**

إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى أنهما إرتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا إبتزاز المال منهما، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن إرتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما. ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فإن القبض المباح قانوناً هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من إرتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية.

**الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤**

متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت وإكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم.

**الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩**

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨**

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الإستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى

الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائزاً الشقة التى ضبطت فيها، ذلك أن مجرد دعوتها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها إعتادت ذلك كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية إرتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن إستبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعنة على هذا الأساس، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٣/١/١٩٤١**

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه، فلا يجوز الإستشهاد عليه بالمخدر المضبوط، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

**الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ٧/٥/١٩٣١**

- المادة ١١٣ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا على من إستعمل القوة من الموظفين إعتماداً على سلطة وظيفته، ولا تتسع لحالات القبض والحبس والحجز بدون وجه حق لاسيما إذا كانت مشفوعة بالتعذيبات البدنية المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ ع. أما هاتان المادتان فلورودهما بالكتاب الثالث فى الباب الخامس من قانون العقوبات الذى عنوانه " القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق "، ولكون نصيهما مطلقين فهما وحدهما الواجب تطبيقهما فى أحوال القبض والحبس والحجز المذكورة أياً كان الجانى موظفاً أم غير موظف.

- إذا كانت الوقائع التي تكون الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٤٤ عقوبات حصلت لمناسبة إجراء إنتخابات بحيث يمكن أن يكون منها ما ينطبق كذلك على المادة ٧٧ من قانون الإنتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فإنه يكون من المتعين على المحكمة توقيع أشد العقوبتين.

**الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩**

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

**الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١**

- لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ". وكان مؤدى هذا النص، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك، يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أو منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

- من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

**الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩**

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

**الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣**

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه الحق، وقد كفل الدستور هذه الحريات بإعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

**الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥**

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على إتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه.

**الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩**

لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على إرتكاب هذه الجريمة. ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مبرره ولا سند له فى القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

**الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١**

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة القبض والحجز بدون وجه حق - وأياً كان الرأى فى الوصف القانونى الذى أسبغته المحكمة عليها - ما دامت المحكمة قد طبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى - وهى إكراه المجنى عليه على إمضاء الشيكات - بوصفها الجريمة الأشد.

**الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١**

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرد من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الوقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتى لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذى ألقى القبض عليه بأنه يعمل فى الإتجار فى المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما

يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والإرتباك مهما بلغ لا يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي - فضلاً عن رجل السلطة العامة - القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الأسمى صاحب الصدارة هذه الحرية بإعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان لا يمس إلا في الحالات التي نص عليها في المادة ٤١ منه في قوله أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

* الموضوع الفرعي : ماهية القبض :

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠

إن ما قارفه المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به وإقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها، وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليس من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحاً في القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٧

القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

* **الموضوع الفرعي : ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق :**

**الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢**

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية - فإذا كان الثابت أن الضابط الذى أفتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقاً فيه، وأن المحضر الآخر الذى حرره " ملازم أول " لم يباشره بناء على إنتداب من النيابة العامة، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه - وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه - ثم أعيدت الأوراق جميعها إلى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة، ويكون من حقه الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر.

**الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٨**

نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه " فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة " على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لنص المادة "٦٤ " تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " كما نصت المادة " ٢٠٠ " على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور عن مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " ولم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة "٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية - فدل الشارع بذلك على أن المادة "٢٠٠ " هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه - وقد جاء هذا النص خالياً من أى قيد ،، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به.

**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠**

- إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى.

- إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى.

# قتـــل خطـــأ

• **الموضوع الفرعي : أركان جريمة القتل الخطأ :**

**الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩**

يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى لدعوى، وليس لها أن تقيمه على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصف الطريق، مع أن أحداً من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك لا فى التحقيقات الإبتدائية ولا بجلسة المحاكمة فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد ويتعين نقضه.

**الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣**

إذا كان الحكم قد أثبت أن قتل المجنى عليه كان نتيجة خطأ الطاعن ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً فى ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلاً سائغاً فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه. فإن ما يثيره الطاعن من جدل فى هذا الشأن لا يكون له محل.

**الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨**

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله.

**الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩**

يبين من المقارنة بين المادتين ٢٤٤،٢٣٨ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منها كيانها الخاص وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة، وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية. ولم يعتبر الشارع القتل ظرفاً مشدداً فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركناً فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ. ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة

٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر - يكون تقييداً لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص.

**الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢**

إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، وكان مجرد الإنحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم - فضلاً عن أن الأسباب التى إستند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠**

متى كان الحكم قد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده إشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والإحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره. كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية وإستيجاب المسئولية، ولا يصلح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفاً لتخفيفها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٨**

تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور.

## الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلاً سائغاً على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى إصطدام الجرار بالمجنى عليها، خلص إلى حدوث إصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ وإصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها مستنداً فى ذلك إلى دليل فنى أخذاً بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديداً وكافياً فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد.

## الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١

من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. ولما كان الحكم قد إتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسن من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله.

## الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤

من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وكان من حق المحكمة - بما لها من سلطة تقدير الأدلة - أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الإثبات الوحيد بمحضر الشرطة فإرتاحت إليها واخذت بها وقد عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق، وهى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما أطرحه الحكم بأسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً وعوداً لمناقشة أقوال الشاهد.

**الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١**

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق. ولما كان البين من الحكم ومن الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وإنما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لإجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان إختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره. ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبرراً لمساءلته - وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية - دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن إتخاذها والإجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى إختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له.

**الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩**

إنه وإن أمكن إعتبار " مخالفة " عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

**الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠**

إن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم - فى صورة الدعوى - قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه.

**الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣**

الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة - كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وإستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجنى عليه وإتصال هذا الخطأ بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢**

متى كان يبين من المفردات المنضمة أن " الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الإستئنافية - بإنتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث، إذ أن الخطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتدياً ملابس الإستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بإنتفاء الخطأ

فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها، ولما كان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه، طالما أن ذلك الحكم بدوره، وإن كان قد إستظهر خطأ الطاعن الأول، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧**

إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وإنصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فإصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفاً به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه.

**الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠**

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة.

**الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧**

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن

تحمل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك، وكان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعاً فى قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلى مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الإنحراف يساراً نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الإصطدام بها غير أنه لم يستطع وإندفع نحو الإتجاه العكسى حيث إصطدم بالسيارة القامة فيه والتى كانت تقل المجنى عليهم كما إستطرد الحكم إلى قوله " أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيراً عادياً بعيداً عن التهور فى القيادة... ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك، وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ولا يحاج هنا بإنفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة – التى أشار إليها المهندس الفنى – كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الإنفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه ونزوله فى الجزيرة الوسطى تاركاً طريقه وسيره بسرعة... " وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها. لما كان ذلك، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وهو ما إستظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها – أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى إرتدت أمامه – وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه – إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما إستخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها، وأن تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الإنحراف يساراً ومن ثم إلى الإتجاه العكسى حيث إصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود وإستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى

الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى، ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها.

**الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١**

لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم إحتياطه حال سيره فى منحنى وإنحرافه عن يمين إتجاهه، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقاً عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الإحتياط على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

**الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧**

إن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على إنتفاء هذا الخطأ.

**الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٦**

أساس المسئولية الجنائية، طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات، هو الإهمال أو ما جرى مجراه، فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه. فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص، لأنه قام بإجراء ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته، بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلاً، ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده، كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب لنقضه.

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٧**

يعتبر الخفير تابعاً للحكومة مسلطاً من قبلها فيما يقوم به عنها من حفظ النظام والأمن العام. فإذا وقع منه بإهماله وفى أثناء تأدية وظيفته فعل ضار فقد وجب الضمان عليها.

**الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠**

من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطأ الذى إرتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب. وتطبيق هذه القاعدة يستدعى حتماً إستبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحية مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته. إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولاً عن نتيجته.

**الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦**

على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للإقتراب منها لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكاً للآلة أو مستأجراً لها.

**الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥**

من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

**الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨**

- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى الجرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث لا يتصور وقوعه لولاها.
- من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

**الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠**

لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

**الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧**

لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت متفقة والسير العادى للأمور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم إنحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد السيارة أثناء القيادة ومدى إتساع الطريق أمامه، وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته التى أمامه والتى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تلافى الحادث من عدمه، خاصة - وقد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجانب الأيمن لسيارة الطاعن وبيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم وأقوال الشاهد..... بمحضر جلسة المحاكمة - بإنقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون أن يمتد أثر هذا الطعن إلى المتهم الثانى الذى قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز إستئنافه.

**الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧**

لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردوداً بأن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : الخطأ الطبى :**

**الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧**

إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند إلى المتهم الثانى [ طبيب ] بقوله " إنه طلب إلى الممرضة والتمرجى أن يقدما له بنجاً موضوعياً بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة

التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول " البونتوكايين " بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت " - فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها - أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات، فإنه فى حل من إستعماله دون أى بحث - هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه بل إن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها إدانته وهو ما أولته المحكمة - بحق - على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل أخصائى التخدير، فإنه يتحمل إلتزاماته ومنها الإستيثاق من نوع المخدر.

* <u>الموضوع الفرعي : تعدد المتهمين في جريمة القتل الخطأ :</u>

<u>الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥</u>

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

* <u>الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة القتل الخطأ :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩</u>

إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى إرتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ. فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد إنحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسبب عن ذلك وفاته، فهذا الحكم لا يكون قد عنى بإستظهار الخطأ الذى إرتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيباً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨**

بحسب المحكمة ان تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك .

**الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥**

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للإستهلاك العائلى ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥، ونص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢، بعد صدور هذا القرار وتطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر وتاريخ تسلمه ومقدار ما إستخدمه فى صناعته و الكمية المتبقية لديه.

**الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥**

إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسساً على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى. فإذا كانت المحكمة قد أوردت رداً سليماً على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه - فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨**

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد إستدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالإنحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً، وكان ما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك - فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو

الطريق ولكنه إندفع مسرعاً ودون أن يطلق أداة التنبيه، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الإصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث.

## الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى كان مفاد الحكم أن إصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم إحتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ وإستظهر رابطة السببية.

## الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦

يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته.

## الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧

القصور فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى " وهو التقرير الطبى " فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم.

## الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وإنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه، فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ فى القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات.

## الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

- إن الشارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصول

الحادث - فإذا كان المتهم الأول - على ما أثبته الحكم - هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها، فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذى إستعمل هذا المحلول.

- العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير - فإذا كان تقرير الصفة التشريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته أن إستعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها بالقدر الذى إستعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفاً للتعاليم الطبية وقد أدى إلى حصول وفاة المريضة بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السام " للبونتوكايين " بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها - فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول وهو ما إعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى إثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من "أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة " فإنه فضلاً عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية وإعتقد البعض الآخر وجودها، ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة " البونتوكايين ".

**الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

- لا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها فى إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم - فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

- لا جدوى فيما يثيره المتهم فى شأن النعى على قرار الهدم عدم إستيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ووصول القرار إليه بعد الحادث، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما

يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجرداً عن النتيجة التى وقعت والتى دين المتهم بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

## الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩

إذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه - وهى الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينه من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما إنتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سنداً لرفض دفاع المتهم المبنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل هذه المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة.

## الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٤

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به وإن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

## الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٢

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. وإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلاقى إصابة المجنى عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣

رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بنقضه.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

إذ كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء "المطعون ضده" عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى وهو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه

أهمل وحده فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه – وهو ما لا تنازع الطاعنة فيه – فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه وما يلزم من ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله وإدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون وذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث، وما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع.

**الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨**

لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص.

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤**

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله : " وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولاً بها فى أراضى المعسكر بغير ضرورة ولم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فإصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته وتغير إتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه وذلك خطأ من المتهم وقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفياً لخطئه – كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع، ومن ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ ووقوع الضرر وبقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما... ولما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم إستخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه، وكان إنقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن إلتماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع وهى موصولة به، فإن الأسباب وإن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة وتماس

أسلاكه يصلح لأن يكون سبباً ملائماً للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقاً للمجرى العادى للأمور وكانت هذه النتيجة ممكنة وعادية بالنظر إلى العوامل والظروف التى حدثت، ومن ثم تتوافر رابطة السببية...... ". فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

## الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

- تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور.

- من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

## الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣

لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث إتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الإلتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها فى هذا الشأن.

## الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها إستناداً إلى دليل فنى، لكونها من الأمور الفنية البحتة، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيباً بالقصور، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلاً عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر، فإنه يكون معيباً بقصور يستوجب نقضه.

## الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧

لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى

قدرته منعه، فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى. لما كان ذلك، وكان النعى لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى أفصح عن إطمئنانه لها، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

**الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧**

من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه.

**الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٣٠**

إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ. وينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. فإذا كان الحكم قد إعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده. على إن إخلاء المتهم [صاحب السيارة] من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية، بل إن مسئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه.

**الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨**

إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ. فإذا كان ما أورده الحكم، مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعاً بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق، لا يفهم منه كيف أن السرعة وعدم النفخ كانا سبباً فى إصابة المجنى عليه وهو

جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية ويتعين نقضه لقصوره.

**الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢**

إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه. إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

**الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢**

يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ. فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته، إذ أسرع بها إسراعاً زائداً، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه، بل أندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فأختل توازنها، فإنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لم وقع الحادث. وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث بل السبب هو إنحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة.

**الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤**

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة، للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيداً، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ.

**الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩**

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين " سائق سيارة وسائق قطار " هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم

ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة، ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما إستخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة، وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه، وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف - كما قال - عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية الأمر كما فهمه، فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور، فهذا الحكم يكون خاطئاً، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الإنتباه والإهمال، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل، بل هو مقام عدم إحتياط وتحرز وعدم إنتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه، كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث. فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات. فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه - لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقب عليها.

**الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٣**

إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار، فإنه إذ كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها، وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى

إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح - إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها، خصوصاً وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة وبين إصابة المجنى عليه، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة، وكيف كان عدم إطلاقها سبباً فيما وقع وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقاً فيه وإستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠**

فى جريمة القتل خطأ يجب مع بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم أن يعنى الحكم ببيان أن هذا الخطأ هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية. فإذا إستعمل شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه وجاء حكم الإدانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه، إذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد إرتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته، بل لابد أن يكون بين ذلك الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة.

**الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣**

متى كان ما أورده الحكم سديداً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وإنهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون.

**الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩**

إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت.

**الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠**

- الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الإلتزام الذى حصل

عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته، فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه، أما إذا كانت قد غلت أو إرتفعت فلا وجه لمساءلته، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء المالك إفادة من الملك ذاته مع إختلاف الأمرين.

– تقتضي جريمة القتل الخطأ – حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات – لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل، بحيث لا يتصور وقوع جريمة القتل بغير هذا الخطأ. ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لا يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفني المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

– متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وإمتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة.

**الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧**

من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارساً على العقار – من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجنى عليه من ضرر تأسيساً على أن الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلاً عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله في وجه طعنه وأن كلاً من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارساً على العقار أن يتوقعه أو يدخله في تقديره حالة أنه لم يقصر في صيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه. وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثاني في الدعوى والمجنى

وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو إنتفائها، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب، مما يتعين معه نقضه.

**الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠**

متى كان الحكم الإبتدائي الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة في الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الإثبات ومن الكشف الطبي المتوقع على المجني عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجني عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبي المقدم في الدعوى قد إقتصر على بيان وصف إصابات المجني عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجني عليها إستناداً إلى دليل فني مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦**

من المقرر أن السرعة التي لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين الخطأ والمتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجني عليه من إنطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم إستعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للإستعمال فضلاً عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجني عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه، يتوافر الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

## الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة لتراخيها فى إخلاء المنزل من سكانه بعد إذ تحقق لها خطر سقوط المنزل، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم - فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

## الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٨

لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه ،و كيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدة قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه.

## الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

## الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣

- رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداثه النتيجة.

– لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بإنقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. بما يعيبه بالقصور.

**الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥**

لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بينه وبين آخرين، ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفى خطأه هو ولا يستغرقه.

**الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠**

لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ودون إستعمال آلة التنبيه ومن عدم مراعاته قواعد وآداب المرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بإنقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة الموضوع من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤**

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق.

**الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧**

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة. وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله. ولما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

**الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١**

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث. وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة. لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم إستناداً إلى دليل فنى فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١**

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو - فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

**الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠**

إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ بأن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفى مسئوليته.

**الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨**

متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ ووفاة المجنى عليه، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١**

إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل. فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه.

**الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٨**

إذا إستظهرت المحكمة الإستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة.

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠**

إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها. وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم " مفتش صحة " بعدم إتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل إلتحاقه بالخدمة لا يكون له أساس، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.

**الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧**

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول وإصابة الآخرين ما يكفى وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى.

**الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦**

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها. وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليها بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور.

**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦**

إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر.

**الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤**

إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله " إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم إحتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ.

**الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤١٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥**

يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر.

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣**

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لإتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الإتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لإتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فإنحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فإنحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث إصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذى إستخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون.

**الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠**

السرعة التى تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب.

**الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩**

يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر.

**الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦**

- السرعة لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور.

- إن تقرير ما إذا كانت السرعة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

**الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠**

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ.

**الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

- إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل، وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة.

- عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى إستند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - ما دام الحكم قد إستند - إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق، ولم يكن محتاطاً وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

من المقرر أن متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

**الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧**

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم.

**الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨**

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم، ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ.

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٣١/٥/٢٨**

جريمة القتل الخطأ تتركب واقعتها من أمرين : أولهما أن الجانى جرح المجنى عليه، وثانيهما أن هذا الجرح نشأت عنه الوفاة. فلمحكمة الموضوع إذا إستبعدت ظرف نشوء الوفاة عن الجرح أن تعدل وصف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ وتطبق المادة ٢٠٨ بدلاً من المادة ٢٠٢ عقوبات.

**الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٤١/١١/٣**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن.

**الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٢**

إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد إعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر.

**الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨**

متى كانت الواقعة، كما هو ظاهر من بيانات الحكم، أن المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى. ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه قد

ساهم في وقوع الحادث إذ سمح للمجني عليه أن يركب فوق بالات القطن وإنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث.

**الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥**

إذا وقعت حادثة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجني عليه والجاني فإن ذلك لا يخلي الجاني من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجني عليه من المسئولية أعظم من قسطه وإنما يكون قسط الجاني من المسئولية المدنية مناسباً لقسطه من الخطأ الذي ترتبت عليه الجريمة.

**الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣**

لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجني عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه إستناداً إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الإحتياط والتوقي وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم.

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧**

الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة، من صور الخطأ، وينصرف معناه إلى الإستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة إستعمال السلطة، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضاً من الحرية في ممارسة سلطاته يقرره بمحض إختياره في حدود الصالح العام ووفقاً لظروف الحال، ما يراه محققاً لهذه الغاية، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية، إلا أنه إذا إنحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلاً يحقق باعثاً لا يمت لتلك المصلحة فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة.

**الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢**

- إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على إهماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل، وتقصيره في الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة.

- عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

- لا جدوى فيما يثيره المتهم فى شأن النعى على قرار الهدم عدم إستيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ووصول القرار إليه بعد الحادث، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون وإعمال أحكامه مجرداً عن النتيجة التى وقعت والتى دين المتهم بها تأسيسا على توافر الخطأ فى حقه بصرف النظر عن قرار الهدم، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

**الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨**

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى إستند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - ما دام الحكم قد إستند - إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق، ولم يكن محتاطاً وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم.

**الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧**

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القتل الخطأ :**

**الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨**

متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد، فإستأنف وحده، وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بالتأييد فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الإستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ١/٢٣٨

عقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه، فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون. ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه – أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه.

**الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨**

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة القتل الخطأ ستة شهور. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧**

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وجوباً الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف وإكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عنهما، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل.

**الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦**

تطبق المادة ١/٢٠٠ عقوبات حتى ولو كان المترتب على الإصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه.

# قتــــل عمــــد

* **الموضوع الفرعي : إثبات جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥**

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل لدى الطاعن قال إنها " متوافرة لـدى المتهـم الأول مـن إستعماله سلاحاً قاتلاً [ سكيناً ] وطعنه المجنى عليه بها عمداً جملة طعنات قوية، قاصداً قتله، وفي مقتـل مـن جسـمه وهو رقبته، حتى أن إحداها قطعت العضلات والعظم اللامي... وأن المتهم الثاني - الطاعن إنتوى التدخـل في هذه الجريمة، وإتحدت إرادته مع إرادة المتهم الأول إذ هـو الـذى إستدرج المجنى عليـه مـن محـل عمله بأسيوط حتى مكان الحادث بدرنكة وكان متفقاً مع المتهم الأول على إرتكاب جريمة السرقة فضرب المجنـى عليه بعصا ثقيلة فوق رأسه فأعجزه عن الدفاع عن نفسـه وسلبه بذلك قوة المقاومة ثم حمله مع المتهم الأول إلى المقبرة حيث إستطاع المتهم الأول طعنه بالمدية عدة طعنات في رقبته ثـم إشـترك معـه فعـلاً فـي السـرقة الأمر الذى يجعل المتهم الثاني شريكاً بصفة أصلية co-auteur مع المتهـم الأول إذ القصـد مشـترك بينهمـا وهو مسئول مع المتهم الأول عن فعله. وأنه طبقاً لما تقدم يكون المتهمان الأول والثاني شرعا في قتل فـلان عمداً بأن ضربه المتهم الثاني بعصا على رأسه ثم طعنه المتهم الأول عدة طعنات بسكين في رقبتـه قـاصدين من ذلك قتله " - فإنه يكون قاصراً، إذ دان الطاعن على الصورة المتقدمة بجريمة الشـروع فـي قتـل المجنـى عليه، مقتصراً على بيان الفعل المادى الذى وقع منه وهو ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسـه، دون إقامة الدليل على إنتوائه بهذا الضرب، إحداث الموت.

**الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢**

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبـين كيـف إنتهى إلى أن الإصابات الـواردة بتقرير الصفة التشريحية هي التى سببت وفاة المجنى عليهم، فإنه يكون قاصراً متعينـاً نقضـه، ولا يقـدح فـي ذلك ما أورده الحكم في ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى - وهو الكشف الطبى - مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصـوراً لا تسـتطيع معـه محكمـة النقـض أن تراقـب سـلامة إستخلاص الحكـم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها.

**الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩**

١) الأصل هو أن إستحلاف الشاهد – عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات – هم من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يرتب البطلان على إتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق.

٢) من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً.

٣) سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً.

٤) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

٥) لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه.

٦) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب طالما كان إستدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

٧) البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

٨) يصح الإستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى إطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه.

٩) لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وإرتاحت إليها.
١٠) الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً.
١١) لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود وترد عليه على إستقلال، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.
١٢) إختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الإعتداء وإعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الإختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة، هذا فضلاً عن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.
١٣) لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

## الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

إذا ذكرت المحكمة فى حكمها نقلاً عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعين وفاة القتيل تعيناً دقيقاً، ولكنها من جهة أخرى حددت هى بنفسها تلك الساعة أخذاً " بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود "، فلا مطعن عليها فى ذلك، إذ هى قد بنت حكمها على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ما ترى إستخلاصه منه. على أساس صحيح لها الحق فى الإعتماد عليه لإستخلاص ما ترى إستخلاصه منه.

## الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/٤/١٦

القول بتوفر نية القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها. ويكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها " إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من إستعماله آلة قاتلة وهى ساطور حاد قاطع وضربه به المجنى عليهما فى الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً " فى الحكم ". وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج إلخ ".

## الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩

إن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى

وقرائنها. ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب القتل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو إلى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢**

١) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، ولما كان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع من قيام تعارض بين الدليلين الفني والقولي وأطرحه في إستدلال سائغ بقوله : " إن التقرير الطبي الفني أورد من أن بعض ما أصاب المجني عليهم من أعيرة يتعذر بالنسبة له القطع بموقف الضارب فيها من المجني عليه مستوى وإتجاهاً ومن ثم فليس في التقرير ما يناقض أقوال الشاهدين عن إتجاه إطلاق الأعيرة التي أصابت المجني عليهم ويضاف إلى ذلك أن التقرير الفني لم يحدد مسافة الإطلاق سوى للمجني عليه......... موضحاً أنها جاوزت مدى الإطلاق القريب وهو ما يقدر بربع متر في الأسلحة ذات السرعة المتوسطة وتجاوز هذه المسافة لا يناقض أن المتهمين أطلقا الأعيرة من خارج السيارة وإلى جوار نافذتها من مسافة تزيد على ربع المتر بالنسبة للمجني عليه المذكور إذ ليس من المحتم أن تكون مسافة الإطلاق أقل من ربع متر على التصوير الذى قرره الشاهدان في التحقيق، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن تعول في قضائها على رواية للشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له إذ مرجع الأمر في ذلك إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

٣) أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٤) لما كان الحكم قد أظهر إطمئنانه إلى أقوال الشاهدين..... و...... التي أدليا بها بتحقيقات النيابة فور الحدث وذكر أنها تأيدت بأقوال المجني عليه...... فضلاً عما بان من المعاينة وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الأعيرة التي إستقرت بهيكل السيارة معمر برصاصة آلي أنفيلد وأن من بين إصابات

المجنى عليه...... إصابتين من عيارين حدثت كل منهما برصاصة عيار ٩ مم كما أضاف الحكم من أقوال الشاهدين تأييد أيضاً مما أثبته رئيس مباحث المخيم من عثوره بمحل الحادث بجدار السيارة على الطلقتين فارغتين آلى أنفيلد وطلقة فارغة مما تستعمل فى الطبنجات وأطرح الحكم عدول الشاهد الثانى بالجلسة عما رواه تفصيلاً بالتحقيقات وما إدعاه من أنه لم ير المتهمين حال إرتكاب الحادث وأن إتهامه لهما إنما كان وليد تأثير رجال الشرطة عليه فأظهر إطمئنان المحكمة إلى أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات والتى رددها أثناء المعاينة وكان إبداؤها أمام سلطة التحقيق وبعيداً عن سلطان الشرطة كما رد الحكم على ما أثاره الطاعنين من أن السائق... لم يكن قائد السيارة رقم ٢٥٣ أجرة سوهاج وقت الحادث بأن تسلم...... لتلك السيارة – وهو مالكها – بعد الحادث لا يتعارض مع كون الشاهد هو الذى كان يقودها وقت الحادث خاصة وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة رواية الأخير التى تأيدت بأقوال السائق...... سواء بالتحقيقات أو بالجلسة رغم محاولته العدول بالأخيرة عن الأولى لما كان ما تقدم جميعه فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحي التشكك في تلك الأدلة أو ما يطرحانه من تصوير مجاف لواقعة الدعوى.

٥) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إستدعاء ركاب السيارتين لمناقشتهم فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه.

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان بخصوص كيفية ضبط السلاحين وعدم إنبعاث رائحة البارود منهما لا يكون له محل.

٧) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

٨) متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترناً به وملازماً له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل...... فإن هذين العنصرين قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين إقترنتا بها زماناً ومكاناً وهما قتل...... والشروع فى قتل..... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذى إنتوى الطاعنان إرتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كلاً منهما مسئولاً عن جرائم القتل

والشروع فيه والتي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

٩) إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل...... و.... والشروع فى قتل...... وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل...... عمداً مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعييباً للحكم في خصوص جنايتى القتل والشروع فيه.

١٠) من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها إلى تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة إذ عولت على تقرير الطبيب الشرعي بشأن فحوى الطلقات المضبوطة بمحل الحادث. قد إطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد من فحصها كما أن الدفاع عن الطاعنين لم يذهب إلى أن يد العبث قد إمتدت إلى المضبوطات على نحو معين فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : إرتباط جريمة القتل العمد بأخرى :**

**الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٣**

سوى القانون بين إرتكاب الجنحة والشروع فيها، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للقتل متى وقع منضماً إلى الجنحة وسبباً لإرتكابها - فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن إغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ فى تطبيقه.

**الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٣**

يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان.

**الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠**

قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة

الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض - فإذا كان الحكم بحسب ما إستظهرته المحكمة لم ير قيام إرتباط بين جناية الشروع في القتل وبين السرقة بإكراه، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل.

**الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥**

جعل الشارع - في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التي شدد عقابها في هاتين الصورتين، ففرض عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند إرتباطه بجنحة ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه، وألا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب - فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف. ومتى تقرر ذلك، وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الإعتداء الذي وقع على المجني عليها - فإنه يكون جريمة القتل، ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة، فيكون عقاب المتهمة طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة - لا الثانية التي أعمل نصها الحكم، على أن ما إنتهى إليه الحكم في التكييف القانوني وإعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه - وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، ذلك بأن عقوبة الإعدام التي قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة كما هي مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذي أثبته الحكم في حق المتهمة - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التي بينتها في أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً.

**الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٧**

متى إقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكاً في قتل إقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و١٩٩ عقوبات وأوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى، فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين ،إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الواجب تطبيقها في هذه الحالة.

## الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

– إن الرابطة التى يجب توافرها طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات فى الحالة الواردة بشطرها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد إرتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها.

– ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ عقوبات، قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين، إلا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

## الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣٠

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى" جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه، مكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة. فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب إرتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل آخر وأوقع به القصاص طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

## الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى إلخ قد قدر أن الجانى إرتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين. ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ يكون له من مبرر. وإذن فإذا قتل الأبن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه. إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقبه عليها.

## الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥

جعل الشارع – فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة – من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين، ففرض

عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند إرتباطه بجنحة ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه، وألا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب - فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف. ومتى تقرر ذلك، وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معاً يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الإعتداء الذى وقع على المجنى عليها - فإنه يكون جريمة القتل، ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة، فيكون عقاب المتهمة طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة لا الثانية التى أعمل نصها الحكم، على أن ما إنتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى وإعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه - وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليماً.

**<u>الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩</u>**

إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القاتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة إستخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وإنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى إنتوى المتهم إلحاقه بزوج المجنى عليها، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها. ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما إنتوياه إعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقاً، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون إعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

**الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٧**

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى عليه وتكشف عنه. وبديهى إنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. فإذا كان يبين من الحكم أن مما إستندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه الدليل، مع أنه لم يسبق لها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٦**

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى، وهو يرتكب الفعل الجنائى، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمة عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره. فإذا كان الحكم قد إقتصر فى الإستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع [ إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه عامداً فقتله ] وقوله فى موضوع آخر [ إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل وتباطأ ولدت نية القتل فى اللحظة تغيظاً منه ومن تباطئه فقتله ] فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧**

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليه ثم إستخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه أحدهما فقضى عليه ولم يعرف من منهما الذى أصابه عياره، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل العمد إلى

الشروع فيه فإنها إنما تكون قد إستعملت الحق الذى خولها إياه القانون، ولا يكون عليها أن تلفت الدفاع في هذه الحالة إذ هى لم تخرج عن الوقائع التى إشتمل عليها التحقيق وخصوصاً أنها نزلت بالتعديل إلى الأخف.

**الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣**

إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاة المجنى عليه إنما نشأت من عيار نارى أطلقه عليه واحد من المتهمين فقط، ومع ذلك أدانت المتهمين جميعاً فى القتل العمد مع سبق الإصرار، بانية قولها بثبوت سبق الإصرار على ما كان منهم من تدبير سابق وإعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه إنتقاما منه بسبب إعتدائه على أحد أقاربهم من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة فإنهالوا عليه ضرباً للضغينة السابق ذكرها، فإن مما قالته فى صدد ثبوت سبق الإصرار فضلاً عن أنه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته فى صدد نفى ظرف الترصد قاصر فى التدليل على ثبوت سبق الإصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد.

**الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/١**

من الواجب على المحكمة أن تتحدث صراحة فى حكمها بالإدانة من أجل جريمة القتل العمد عن نية القتل وتبين الأدلة التى إستخلصت منها ثبوتها. فإن خلا الحكم من ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤**

إن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر.

**الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٤**

لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما إتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذاً لما عقدا عليه النية من قبل.

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠**

يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد إستعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصداً، آلة قاتلة بطبيعتها [ مسدساً ] وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلاً من مسافة قريبة إذ النية

أمر داخلي يضمره الجاني ويطويه في نفسه ويستظهره القاضي عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقضي ظروف الدعوى وملابساتها، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعي بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التي بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التي رتبها عليها.

**الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥**

إنه وإن كان صحيحاً أنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل - إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولاً وبالذات. فإن سكت الحكم عن إستظهار هذه النية كان معيباً.

**الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٨**

متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر.

**الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥**

- تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه.

- متى كان الحكم قد إستند فى بيان نية القتل إلى إستعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما وإطلاقها عليهما فأصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثاني، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل، فإن الحكم يكون قاصر البيان.

**الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٧**

إستخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتله من جسمه الضئيل وإستمرار

المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وإنتزعت المجنى عليه منها، هو إستخلاص سائغ يكفى فى إثبات توافر نية القتل.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩

إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت لـه عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم بملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو - أى المتهم - وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على إرتكاب فعله مما لا يتوافر به سبق الإصرار.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١

إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلاً - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى إستعملت فى الحادث.

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦

العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وإيراد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه. فإذا كان الحكم قد إقتصر على بيان إصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية إزهاق الروح، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبى وبين الوفاة التى حدثت، فإنه يكون معيباً بما يكفى لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى - ولو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه - لإتصال هذا الوجه

من الطعن به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨**

لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة. ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء، وإعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره - المجنى عليه الثانى - الذى كان إلى جواره : وهو ما يرتب بينهم تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكو الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه، إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهما، فإذ ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذاً لهذا الإتفاق والتصميم الذى أنتوه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال، يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩**

لا تناقض بين نفى سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الإتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين.

**الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه - وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١**

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى.

**الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤**

تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل. ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل أرتكبت بقصد السرقة مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفاً للثابت فى الأوراق، إذ إستند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى إعتراف لم يصدر من الطاعن، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤**

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك أن تعول على شهادة شهود الإثبات وأن تعرض عن شادة شهود النفى إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل، فما اطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه.

**الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى جدود سلطته التقديرية. وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين. وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه، قد عنى الحكم به – على ما يبين من مدوناته الكاملة – أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه – أى المجنى عليه – إلا بعد أن سقط أرضاً مغلوباً على أمره " وقد أحدثا به عديداً من الإصابات أودت بحياته " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦**

– من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات، أن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الإنفعال، مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها، صح إفتراض قيامه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة، قصد بها شخصاً معين أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده، وهو ما لا ينفى المصادفة أو الإحتمال، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التى تلابس الفعل المادى المكون للجريمة.

– إذا كان الحكم قد إستفاد نية القتل من إستعمال آلات قاتلة، وإستهداف المتهمين مقاتل المجنى عليهما وتعدد الضربات المزهقة للحياة، فإن ذلك يكفى لإقامة قضائه.

**الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩**

ظرف الترصد لا يقصد به ألا أن يكون ظرفاً مشدداً للعقوبة وليس عنصراً يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجوداً أو عدماً. ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من إستبعاد نية القتل وظرف الترصد هو إنتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك إنتفاء ثبوت إقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها.

**الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤**

من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع متى كان ما أورده من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية.

**الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤**

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما أورده الحكم بياناً لنية القتل العمد لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول من أنه كان

يحمل سلاحاً نارياً معمراً بالرصاص وقد أطلق منه طلقات أصابت إحداها المجنى عليه دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن الأول، وكان لا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه " بقصد قتله على أثر كشف واقعة السرقة وإلتماساً للخلاص منها دون ضبط الجناة ". وهذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الجانى إنتوى إزهاق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية على توافره، وهو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو شل حركة المجنى عليه أو مجرد إرهابه، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠**

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطله الجانى ويضمره فى نفسه. ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه. ولكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لإستظهار قيام نية القتل بنفس الطاعن وكان ما أورده فى مدوناته لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن، وكان لا يغنى فى إستظهار نية القتل ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمؤدى أقوال المجنى عليه من أن الطاعن قد أطلق عليه عياراً نارياً من مسدس قاصداً قتله، إذ أن إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهار بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١**

- لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى أستخدمت فى إرتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فإنه لا يصح القول بالإستحالة. فإذا كان الثابت أن الطاعن لأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه فى إذنه اليسرى، ودل

التقرير الطبي الشرعي أنه أصيب بجرح سطحي بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار ناري أطلق من مثل أي البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال وأطلقت في وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفي لتحقق جريمة الشروع في القتل، أما كون المجني عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجاني قد يحول دون إتمامها.

- لا جدوى مما يثيره الطاعن، من أن جريمة الشروع في القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بإعتبارها الجريمة الأشد.

**الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢**

إن تعمد القتل أمر داخلي مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع.

**الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦**

متى كان الثابت من الحكم أن المجني عليه أصيب من العيار الناري أثناء الشجار - في فخذه الأيسر وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل، وكان إطلاق العيار الناري صوب المجني عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتماً أن الجاني إنتوى إزهاق روحه، وهو ما لم يدلل عليه الحكم، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦**

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق المتهمين في قوله بأن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهمين لسلاح ناري قاتل بطبيعته ومن تعدد الأعيرة النارية بجسم المجني عليه ومن إصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن والصدر والبطن والركبة اليسرى ومن إطلاق النار على المجني عليه على مقربة منه فيما أصابه من إصابة على بعد نصف متر إلى متر فإن الحكم يكون قد دلل بذلك على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً.

**الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢**

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وإذ ما كان قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً واضحاً في

إثبات توافرها لدى الطاعن في قوله " إنها متوافرة في حقه من إستعمال آلة قاتلة " سكين " ذات حافة حادة أخذ يعملها على رقبة المجنى عليها قاصداً من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الجسيمة التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية ولم يتركها حتى فاضت روحها كل ذلك قاطع في الدلالة على تعمده إزهاق روح المجنى عليها " - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له.

**الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣**

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين قاصداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق على المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حدود سلطته الموضوعية - للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن الطاعن هو الذى إنفرد بالمجنى عليه وأحدث إصابته النافذة وغير النافذة واللتين توفى على أثرهما ووفر في حقه تعمد الإصابتين معاً وتوفر القصد الجنائى العام والخاص على السواء بإرتكابه لهما عن عمد وإرادة وعلم وبنية إزهاق الروح وبما يوفر في حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعى من وقوف مسئوليته عند أخذه بالقدر المتيقن بإعتبار أن ما إرتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧**

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره في نفسه والحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً وإنما عرض لها في صدد بيانه لواقعة الدعوى وفي معرض رده على دفاع الطاعن وكان ما أورده في هذا الخصوص إستدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقه منها عياراً نارياً عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن. ولا يغنى في ذلك ما قاله الحكم - سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو في مقام رده

على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصداً قتله أو بقصد إزهاق روحه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤**

إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع. ولما كان الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل وإستقاها ثبوتاً فى حق الطاعن من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو " مدفع رشاش " ومن إطلاقه منه على جسم المجنى عليه ومن الباعث على الحادث وهو الإنتقام لإصابة والده ورداً على المشاجرة التى حدثت فى صباح يوم الحادث وكان أحد أطرافها شقيقه، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغاً وكاف لإثبات توافرها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عوداً منه إلى مناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض.

**الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

**الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩**

- لما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية بإعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة - يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله " إن المحكمة ترى أن المتهم قد إرتكب جريمة القتل العمد وأن نية القتل وإن كانت أمراً باطنياً يضمره الجانى إلا أن الأعمال المادية التى تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر فالمتهم أطلق النار على المجنى عليه من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وكان المجنى عليه فى وضع لا يمكنه معه إلا أن يصيبه الطلق النارى فى مقتل من جسمه كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية إذ الإصابات فى البطن والصدر كلها مقاتل فى جسم الإنسان وقد أطلق العيار النارى قاصداً به المجنى عليه وإصابته بعد أن ألقى المجنى عليه بالمسروقات ولاذ بالفرار خروجاً من الكوة الموجودة بالسلك ويقول المتهم فى فخر وصلف أنه لا حاجة له بأعيرة الإرهاب فهو يريد المجنى عليه ذاته فأطلق عليه العيار النارى ولا يمكن أن يقال إنه أطلقه لإصابة رجليه فهو يقرر أن المجنى عليه إنحنى للخروج من الفتحة بينما هو أى المتهم واقفاً منتصباً وأطلق العيار النارى وهو على هذه الحالة فأصاب من

المجنى عليه مقتلاً وهو ذلك الرجل الأعزل بإعتراف المتهم وأنه ما كان ليخشاه لأنه يعلم أنه لا يحمل شيئاً حتى ولا عصا ". فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل فى حق الطاعن يكفى لحمل قضائه ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا شأن أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة ويكون النعى فى هذا الصدد ليس له محل.

- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية وإن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش وقد سلم الطاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه ومن ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة " من أنه أطلق أعيرة جرينر ولم يطلق خرطوشاً عيار ١٦ " كما أن فى إستناد الحكم إلى أدلة الإدانة التى أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم على نفى التهمة.

## الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان، ذلك أن إستعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة، كما أن إستعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما - إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد. ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه. لما كان ما تقدم فإن ما ذكره

الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

## الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من إقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد الثأر منه، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

## الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمتى القتل اللتين دينوا بها، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث - تدخل فى الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف.

## الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

## الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر. وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن " من إستعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما وهى مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبى الشرعى بأمتار ستة مما يسهل من إحكام الرمى ومن تثنية الإطلاق على المجنى عليه الأول ثم فى سقوطه من الإطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل بإحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة إطمئناناً يقينياً بأن المتهم كان يبغى من الإطلاق على المجنى عليهما قتلاً، وقد تحقق

بالنسبة لأولهما، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه ". فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هي معرفة به في القانون.

**الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧**

يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل، هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم، أو كان لتتميم إرتكابها بالفعل، أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب. إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة، شرط أساسى لإستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط، بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه، واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الإرتباط الزمنى، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق.

**الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٨**

إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً، وتركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة يعتبر قتلاً عمداً متى إقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

**الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٣٨/١/٢٤**

إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها منها فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

**الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨**

متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله وذلك لأنه إنتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل.

## الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، فإنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية وأن تكون الجريمة الأخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية. وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كإتحاد القصد أو الغرض. كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل، إذ النص إنما ذكر " جناية أخرى " لا " جناية من نوع آخر ". فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضاً. ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل، بحيث إنه لم يكن هناك سوى فعل واحد وصفه فى القانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون إلا جريمة واحدة، فلا ينطبق ذلك النص. أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً، والأخرى جناية كائناً ما كان نوعها. وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من إرتباط أو إتحاد فى الغرض. وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر - ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جناية.

## الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠

- متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطئها وأصاب إمرأة أخرى كانت معها، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الشروع فى قتل زوجته المصابة. وذلك لأنه أنتوى القتل وتعمده، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها.

- فى هذه الواقعة إذا إعتمدت المحكمة فى إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه إستعمل آلة قاتلة بطبيعتها وهى بندقية، أطلقها عمداً فأصاب المجنى عليها فى مقتل، فى رأسها، فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى إستند إليها فى إثبات توافر نية القتل لديه. وذلك لأن إطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد وإصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلاً، وخصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجهاً إلى شخص آخر غير من أصيب به.

**الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠**

مجرد قول المحكمة " إن التهمة تكون قتلاً عمداً معاقباً عليه بالمادة ١٩٨ " لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد. إذ هذا الدليل هو وحده المفيد للوصف الذى إختارته المحكمة والمفرق بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت.

**الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣**

إذا لم تعن المحكمة بأن تذكر فى حكمها الظروف التى إستخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهمين عند إرتكاب فعلتهم كان حكمها باطلاً.

**الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣**

العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه. ولا يعد القتل عمداً إذا إنتفت هذه النية مهما كانت درجة إحتمال حدوثه. بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ عقوبات. فنية القتل هى الفارق الجوهرى بين الجريمتين. وإذاً فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت. بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة إرتباطاً غير متجزئ مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار.

**الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠**

من تعمد قتل إنسان فأصاب إنساناً آخر يعتبر قاتلاً عمداً لهذا الآخر.

**الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠**

إذا صوب شخص على إنسان عياراً نارياً بقصد قتله فأخطأه وأصاب إنساناً آخر فقتله وجب إعتبار هذا الشخص قاتلاً عمداً لأنه نوى القتل وتعمده فهو مسئول عن النتائج الإحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى.

**الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩**

تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان إستدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن

لم يكن سوى مجرد رأى إستنتاجي لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم إن إنخفاض مستوى التصويب وإتجاهه إلى الناحية التي كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتماً إلى إثبات نية القتل لديه لإحتمال أن لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفى فى إثبات نية القتل، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل. ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالباً بإستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨**

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إستدل فى إدانة الطاعنة بأقوال الشهود الإثبات التى إقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب أسفكسيا كتم النفس. ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليها وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها - ولم يبين كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حقها طالما انه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافها الفعل المكون لهذه الجريمة - لما كان ما تقدم، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه.

**الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥**

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار، يكون غير سديد.

## الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

- من المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وكان الثابت من الأدلة التى إطمأنت إليها هذه المحكمة أن خلافاً شجر بين المتهم والمجنى عليه فى شأن إلتزام الأول بنظام الحراسة فى موقع العمل وأن المجنى عليه قد شكا المسئولين من ذلك وحققت الشكوى مما أثار حفيظة المشكو فى حقه فأصر على التخلص من رئيسه فى العمل وإنتهز فرصة نومه بمفرده فى الكشك المخصص لمبيته فإقتحمه حاملاً بندقيته المعمرة بالمقذوفات النارية وهى سلاح قاتل بطبيعته وأطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابته فى رأسه وصدره وبطنه وهى كلها إصابات قاتلة مما أودى بحياته، فإن نية القتل تتكون قد توافرت فى حق المتهم.

- من المقرر أن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من وقائع خارجية، وكانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر هذا الظرف فى حق المتهم بما أضمره من غل وضغينة بسبب الخلاف فى العمل بينه وبين المجنى عليه على النحو المفصل فيما سبق فصمم على التخلص منه والفتك به وظل يترقب إستغراقه فى النوم فى المكان المخصص لذلك فى موقع العمل حتى قبيل فجر يوم الحادث وإقتحم عليه مخدعه وأطلق عليه النار، فإن ظرف سبق الإصرار - بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر فى هدوء - يكون ثابتاً فى حق المتهم.

## الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، فإن الحكم المطروح - على ما سلف بيانه يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه الأول.

## الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

- من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية.

- إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

## الطعن رقم٢٤٩٤ السنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك - بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكل

إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧**

الفصل في إمتناع مسئولية المتهم تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه - فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم في هذا الخصوص وإنتهى للأسباب السائغة التي أوردها إلى أنه كان أهلاً لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والإختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت في حقه، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ في تطبيق القانون غير سديد.

**الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/٦**

العبرة في قيام الترصد هي بتربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦**

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجاني من إرتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وإيراد الأدلة التي تكون قد إستخلصت منها أن الجاني حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه. فإذا كان الحكم قد إقتصر على بيان إصابات المجنى عليهما دون أن يستظهر نية إزهاق الروح، كما أنه لم يستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبي وبين الوفاة التي حدثت، فإنه يكون معيباً بما يكفي لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني - ولو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه - لإتصال هذا الوجه من الطعن به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، ومن لم فإن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً.

**الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذا ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له.

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣**

أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، على أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

**الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤**

لما كان الحكم قد إستظهر توافر ظرف سبق الإصرار فى قوله " وحيث أن ظرف سبق الإصرار قد توافر فى جانب المتهمين بإتفاقهم على قتل المجنى عليه قبل إرتكاب الحادث بفترة طويلة بسبب الخلاف السابق بين المجنى عليه وبين المتهم..... الشهير...... ومن التصميم على إزهاق روحه فى هدوء وروية ومبادرته بالتعدى دون مقدمات وإشعال النار فى الحانوت الذى إحتمى فيه لتنفيذ الغرض الذى عقدوا العزم عليه بالصورة التى كشفت عنها التحقيقات بما يرتب فى صحيح القانون تضمناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه لك منهم محدد بالذات أم غير محدد، قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة للجريمة أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جرائم الشروع فى القتل والحريق العمدى والإتلاف العمدى التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه بإعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغ ويتحقق به توافر ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون.

**الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠**

جريمة القتل العمد تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء إزهاق الروح وهى تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، فإنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه النية ويبين توافرها بأدلة سائغة.

**الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢**

لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم.

**الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١**

١) من المقرر أنه لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

٢) لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٣) لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة وعلى ما تستخلصه المحكمة منه، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

٤) لما كان الحكم المطعون فيه عرض لأدلة الدعوى التى إستند إليها فى قضائه، وحصل إعتراف الطاعن الأول بما مؤداه أن المجنى عليه - فى الدعوى المماثلة - قتل شقيقه......... بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٤ وبعد الإفراج عنه من محبسه إحتياطياً دأب على إثارته وإستفزازه، مما أثار حفيظته وقرر الإنتقام منه وأعد لذلك الغرض البندقية المضبوطة. وفى طريق عودة المجنى عليه من حقله أطلق عليه عياراً نارياً لم يصبه فتتبعه بإطلاق الأعيرة النارية حتى بلغ مقصده وقتله أخذاً بثأر شقيقه، ثم بين أقوال الشاهدين ما محصله أن لدى عودتهما من الحقل صحبه المجنى عليه يوم الحادث وعند بلوغهما حظيرة المتهم الثانى - المحكوم عليه غيابياً - والذى كان يجلس على بابها خرج الطاعنان وكان الأول منهما يحمل بندقية آلية < المضبوطة على ذمة القضية > وأطلق على المجنى عليه عياراً نارياً لم يصبه فلاذا المجنى عليه بالهرب إلا أن الطاعن الأول تبعه بالعدو خلفه ومعه الطاعن الثانى والمتهم الآخر ولحق به وأصابه بعدة طلقات أجهزت عليه. وحصل شهادة رئيس مباحث المركز بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على المتهمين قتلوا المجنى عليه ثأراً لمقتل شقيق المتهمين الأول والثانى. وعلى النحو الذى شهد به الشاهد الأول.. كما أورد الحكم مضمون تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح. والذى جاء به أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الإصابات النارية الموصوفة بجثته فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها بإستعمال مثل البندقية المضبوطة والطلقات على النحو الوارد بمذكرة النيابة. وإذ كانت هذه الأدلة فى مجموعها كافية لأن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه وتنحسر به عن الحكم دعوى الفساد فى الإستدلال.

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٦) إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

٧) إن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة. فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقربه الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا

الخصوص، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم. ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

٨) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة. وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع إقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

٩) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنان من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية والجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم........ جنايات السنطة وأشار فى مرافعته إلى أن القصد من ذلك هو وقوف المحكمة على إبعاد الخصومة بين المجنى عليه والشاهدين وبين الطاعنين والمحكوم عليه الآخر، فإنه فضلاً عن أن المحكمة فطنت إليه وكان من بين العناصر التى كونت منها عقيدتها فى الدعوى وحصلته فى بيانها لواقعتها وأوردته ضمن إقرار الطاعن الأول المعول عليه فى قضائها، فإن القصد منه ليس سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، ومن

ثم لا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى القصور والإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم هذه القضية.

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، وهو ما ينحسر به عن الحكم قالة القصور في البيان في هذا الصدد.

١٣) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه.

١٤) من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

١٥) إذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه، فإن ذلك يرتب تضامناً في المسئولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثاني مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معينه في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن – الثاني – فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق، ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد في غير محله.

١٦) لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين وإن أشار في مرافعته إلى شخصين كان يجب أن يقدم أولهما كشاهد وإن الثاني لم يحضر للإدلاء بشهادته، إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما في طلباته الختامية فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة، عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه، هذا إلى أنه بفرض إصرار الطاعنين على طلب سماع شاهدى النفى في ختام مرافعته، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعنان لم يتبعا الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠

لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكرراً منه، بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات

* **الموضوع الفرعي : إقتران جريمة القتل عمد بأخرى :**

**الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨**

إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى إقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة مستقلة.

**الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦**

يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما أن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع. فمتى قدر الحكم قيام رابطة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى، كما أوردها الحكم المطعون فيه، أن الطاعن شرع فى قتل.. بأن أطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها وما أن أسرعت لنجدتها والدتها.. وشقيقتها.. حتى أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهما فقضيتا ثم أردف ذلك بقتل.. كل ذلك تم فى مسرح واحد، وقد إرتكب كل جريمة من هذه الجرائم بفعل مستقل فكونت كل منها جناية قتل قائمة بذاتها، ولما كانت جناية الشروع فى القتل قد تقدمتها وقد جمعتها جميعاً رابطة الزمنية بما يتحقق به معنى الإقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤**

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " وأنه والمجنى عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثاني يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفاً إياهم، أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثاني بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر بإتفاقهم على إرتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى

عدم مساءلة المطعون ضده الثاني وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة وإطمئنانها منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد إنعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على إرتكاب جناية السرقة. وإذ كان هذا الإستخلاص ينبئ بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثاني لم يكن مساهماً في إرتكاب الجريمة سواء بطريق الإشتراك أو كفاعل أصلى، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين إنتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده. ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثاني طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على إعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع في السرقة مع حمل سلاح التى قصد إرتكابها، يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥</u>

إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى إستظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد.

<u>الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤</u>

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

<u>الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٠</u>

إن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد. وإذن فلا يجب أن يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن. على أن هذه الفقرة صريحة فى تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالأولى، وهذا يدل على أنه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور.

<u>الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢</u>

إن الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة. ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه

الفقرة على الشروع في القتل العمد إذا إقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعاً في قتل كذلك.

* **الموضوع الفرعي : الإشتراك في جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩**

يكفي لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد إتفقا على إرتكاب القتل وعملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة وإرتكب الآخر فعلاً من الأفعال التي يصح عدها شروعاً في القتل ولو لم يساهم بفعل في الإصابة التي سببت القتل.

**الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨**

ما دام الطاعن وزميله قد إتفقا على إرتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه فإن إدانة الطاعن بإعتباره فاعلاً في جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجني عليه لم تحدث من الأعيرة النارية التي أطلقها هو بل حدثت من العيارات التي أطلقها زميله.

**الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٧**

متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد إتفقوا على قتل المجني عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذاً بالثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا في إقتراف الجرم وإستمر الطاعن يواصل إعتداءه حتى خر المجني عليه قتيلاً تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن الطاعن يكون فاعلاً في جريمة القتل سواء أكان إرتكب الفعل الذي أدى إلى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفرداً بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه.

**الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/١**

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجني عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هي التي أحدثت الوفاة.

**الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢**

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسئولية الجنائية، بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة الفعل الذي إرتكبه.

**الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥**

تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى تصحيح القانون ما لم يثبت إتفاقهما معاً على إرتكاب هذه الجريمة.

**الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥**

إذا كان الثابت أن المتهمين قد إتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائماً بحراسته، فلما إعترض ووقف حائلاً دون تمكينهما من إختلاسه، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلاً مباشراً فى تنفيذه جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، لأن كلاً منهما قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة.

**الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨**

لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين وبين ثبوت إتفاقهما على الإعتداء على المجنى عليه وظهورهما سوياً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهما فى الإعتداء على المجنى عليه - فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا الإتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى أدت إلى وفاته، بناء على أن تدبيرهما قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة، فلا تثريب عليهما فى ذلك.

**الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤**

البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جلة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لدية نية التدخل فى إرتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده.

**الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢٩**

إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو إعتبر كلاً من هذين المتهمين فاعلاً أصلياً. ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولاً على إنفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الذى قارفه كل منهما على إنفراد كان من شأنه أن يحدث الموت.

**الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩**

إذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة، وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف، ثم إعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين، فما نقله الحكم لا يمكن تخريجه على أنه قرر أن الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد، بل المستفاد أن الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشىء عن النزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الأعيرة النارية الثلاثة التى أطلقها عليه المتهم وزميله المجهول، فلا وجه بعد ذلك للإعتراض على ما قرره الحكم من إعتبار الطاعن وزميله فاعلين أصليين ما دام كل منهما قد أتى عملاً من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب وأحدثت الوفاة فى النهاية.

**الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٧**

متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل، وأن ضربته ساهمت فى الوفاة، كان كل منهم مسئولاً عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة. فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولاً عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه إتفاق على القتل.

**الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٣٩/١/٩**

الإشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الإتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار. فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعاً إنتووا قتل المجنى عليه فجأة عندما رأوه يمر عليهم، وإتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها.

**الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣**

إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بإدانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم

معين بالذات، وكانت الإدانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لديهم، فذلك يقتضى قانوناً إعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الإتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم. فإذا كان الحكم قد إعتبر المتهمين جميعاً فاعلين أصليين فى هذه الجناية فإنه يكون قد أخطأ فى هذا الإعتبار. ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهى العقوبة المقرر لجناية الإشتراك فى القتل قارفوها فعلاً والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية.

**الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٨**

– إذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم فى تنفيذ الجريمة التى إتفقوا على إرتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة إشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها.

– يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الإشتراك.

**الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤**

إنه وإن كان صحيحاً أنه لا يشترط فى القانون إعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه فى الإصابة التى سببت القتل، بل يكفى أن يكونوا قد إتفقوا على إرتكابها وعملوا على تنفيذها فإرتكب كل منهم فعلاً من الأفعال التى يصح عدها شروعاً فيها، إلا أنه لا يكفى لإعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد إستظهر توافر سبق الإصرار لديهم، وإتفاقهم على إرتكاب الجرائم التى وقعت، وأن كلاً منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية فى سبيل تنفيذ مقصدهم إذا كانت الوقائع التى أوردها غير قاطعة فى أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلاً يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع. فإذا كانت الوقائع التى أثبتها الحكم لا تنفى إحتمال أن العيارات التى أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المجنى عليه الذى لم يقتل، مما لا يصح معه إعتبار إطلاقها بالنسبة إليه شروعاً فى قتل لإصابتها ميتاً وعدم تصويبها إلى حى فإنه، مع هذا الإحتمال الذى يجب حتماً أن يستفيد منه المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم فى الجرائم التى وقعت. على أنه ليس لهؤلاء المتهمين أن يتوسلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة وهى تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانونى الذى وصفت فعلتهم به. وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرأفة

مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها المتهم، وما أحاط بها من ظروف وملابسات، لا الوصف القانوني للواقعة. فلو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى الأقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التي أوقعتها على المتهمين لكان في وسعها، حتى مع الوصف الخاطئ الذى إرتأته، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المبينة في المادة ١٧ ع. أما وهي قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة - لا الأقل منها - هي المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانوني. إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جائزاً في حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون، إذ عندئذ تقوم الشبهة في أن الوصف القانوني الخاطئ هو الذى منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التي أوقعتها فعلاً، ويصح بناء على ذلك القول بأن للمحكوم عليه مصلحة في إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح.

**الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وآخر غير معلوم أطلقا، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته فمات، فإن كلاً منهما يكون، على مقتضى المادة ٣٩ ع، فاعلاً للقتل، سواء أكان الفعل الذى تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله.

**الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤**

٤) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين إتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادماً في الطريق إنقضا عليه، وضربه أحدهما بالعصا، وأطلق عليه الآخر عياراً نارياً أصابه فتوفى من هذه الإصابة، فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضاً فاعلاً في جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه.

٢) متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعاً عليه قبل إنقضاء الثلاثين يوماً على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد إنتهاء الموظفين من عملهم وإنصرافهم من المحكمة في اليوم الثلاثين. فإن ذلك لا تأثير له، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم إقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله في قلم الكتاب لم يتم. أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل في الوقت المقرر لعمل الموظفين في مكاتبهم أو بعده، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل في غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا في غير تلك الأوقات.

**الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٦**

ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الإشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لإتفاقه مع آخرين على إرتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها، لا على أساس الإتفاق على القتل مباشرة، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على إتفاق المتهمين على القتل.

**الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨**

إذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بالعقوبة ضد إثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلى ومن هو الشريك ولم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيباً لعدم بيانه الواقعة بياناً كافياً ووجب نقضه بالنسبة للإثنين إذ أن عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلى.

**الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠**

إذا ثبت على متهمين بالقتل إتفاقهم على إرتكابه وإصرارهم عليه فهم جميعاً مسئولون عنه. ومتى ثبت ذلك بالحكم فلا وجه للطعن عليه بقصوره عن بيان الإصابات التى وقعت من كل منهم والمميت منها وغير المميت.

**الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤**

إذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم لا تدل على أن المتهم إرتكب عملاً من الأعمال المكونة للشروع فى القتل وإنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسراً للضغينة فى نفسه فإستعان بآخرين على إرتكابها وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين فإن هذا البيان دال على الإشتراك فى إرتكاب الجريمة بطريق الإتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناء على هذا الإتفاق. فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد إعتبرت المتهم فاعلاً أصلياً وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقاً للمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ و١٧ من قانون العقوبات تعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الحكم وتعتبر المتهم شريكاً بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ و١٩٩ ع وتعامله بالمادة ١٧ التى طبقتها محكمة الموضوع وتجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة.

**الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٢**

يجب على المحكمة فى حق من تريد إعتباره فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد أن تبين أنه قد إقترف فى الواقع فعلاً مادياً من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة وإلا فإنه قد لا يكون إلا مجرد شريك. فإذا أتهم متهمان بأن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه وأثبت الكشف الطبى أن الوفاة حصلت من

مقذوف واحد ولم يتبين أى مقذوف من الإثنين هو الذى تسبب عنه القتل فمن التحكم وتجاوز حد القانون إعتبارهما فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا معاً، وأن كلاً منهما أطلق عياراً نارياً وأنهما كانا مصرين على إرتكاب الجريمة، وإنما القدر المتيقن فى هذه الحالة فى حق كل من المتهمين هو أنه إتفق مع زميله على إرتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها فيتعين إعتبار كل منهما شريكاً لا فاعلاً أصلياً.

* **الموضوع الفرعي : الشروع في جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥**

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه، وأن ذلك منهما كان تنفيذاً للجريمة التى إتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها، أى أنهما قصدا بما إقترفاه إرتكاب الجريمة كاملة – فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة، وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما بإختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع.

**الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٦**

إذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعاً فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما وكان الحكم المطعون فيه قد أستبعد نية القتل لعدم إقتناعه بتوافرها وإنتهى إلى إعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات وجناية إحراز سلاح، وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح والطلقة اللذين إستعملهما فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبى من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات ولذخائرها، وهو لم يعرض السلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات، فإن النعى على الحكم بالفساد بمصادرتهما عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله.

**الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥**

لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل، ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب.

**الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٣٤/٤/١٦**

إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد إقترافه. ولا ريب فى أن ما إرتكبه يكون شروعاً فى قتل.

**الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٥/٦/١٧**

إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة، هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى، هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض. فإذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم، فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال الغاز فيه، وإستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن إتمام جريمته لم يكن إرادياً بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو إستيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبساً بجريمته، فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلاً ولا معقب عليه لمحكمة النقض.

**الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٢**

إن بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب، وإغفاله يقتضى نقض الحكم.

**الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١**

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين إرتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته وأنهم فى الوقت نفسه إرتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلاً، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة الإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه، لأن المحكمة، وقد إستبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه، لا تكون قد أخطأت فى إعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع.

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢**

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى أستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له. أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول بإستحالة الجريمة. فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها ولم يتم له مقصده، فإن فعله هذا يكون

شروعاً فى قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قيء يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها.

**الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥**

إذا كان السلاح صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من إستعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة. فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤**

إن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما، وهو عدم إحكام الرماية، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه.

**الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧**

إذا كانت المحكمة فى حادثة شروع فى قتل قد وجهت الواقعة التوجيه الذى إقتنعت بصحته وجزمت من الوقائع الثابتة أمامها أن متهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق إصرار ثم حكمت بالعقوبة بناء على ذلك وذكرت فى حكمها أن لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما كان حكمها هذا صحيحاً قانوناً.

**الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦**

إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملاً لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعاً فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانوناً. أما القول بأن هناك إستحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم

صلاحية الآلة وأن وجود هذه الإستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها.

**الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤**

إن الواجب بيانه والتدليل عليه فى الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل إنما هو نية إرتكاب الجريمة التامة لا نية الشروع فيها. لأن نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها مدلول موضوعى ولا حكم قانونى بل لو صح تصورها وكان مدى فكر الجانى هو الإقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة الواقعية للفعل.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢**

إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل...... و.... والشروع فى قتل...... وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل...... عمداً مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما يثيرانه تعيباً للحكم فى خصوص جنايتى القتل والشروع فيه.

**الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢**

من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقديره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميله من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥**

إذا كان الثابت أن المتهمين قد إتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائماً بحراسته، فلما إعترض ووقف حائلاً دون تمكينهما من إختلاسه، أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى ما دام أنه تداخل تداخلاً مباشراً فى تنفيذه جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، لأن كلاً منهما قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة.

* **الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلي في جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢**

إذا إتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون، فإن المتهم يكون مسئولاً عن جريمة قتل المجنى عليه بإعتباره فاعلاً أصلياً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة.

**الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢**

إذا كان الحكم قد بين ما ساهم به المتهم مع آخرين من إتفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم وإصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه فى مكان الحادث وقت مقارفة الجرائم وإعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التى كانت معهم وإقتسامها فيما بينهم، فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب فى إعتبار ذلك المتهم فاعلاً أصلياً لا شريكاً ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر.

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨**

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين - معاً على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعاً - من جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصلين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم.

**الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣**

من المقرر قانوناً أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ويكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، عرف أو لم يعرف، إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده. ولما كان الحكم المطعون فيه مع إطمئنانه مما حصله من وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلى أن الطاعنين هما وحدهما اللذان إعتديا على

المجنى عليه وأحدثا إصاباته التى نشأت عنها الوفاة - قد أثبت فى حقهما أخذاً بإعترافهما أن كلاً منهما قد أصاب المجنى عليه بطعنه بمطواة فى ظهره بقصد قتله وإزهاق روحه بدافع الثأر لقتل عمهما وكبير أسرتهما، وأن هاتين الإصابتين على ما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية وشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة - تعدان فى مقتل وأنهما كفيلتان بإحداث الوفاة وحدهما بل أن كل إصابة على حدة تعد خطيرة وفى مقتل وتؤدى إلى الوفاة، فإنه إذا إنتهى وبفرض صحة دفاع الطاعنين من إسهام آخرين فى الإعتداء - إلى مساءلتهما عن جريمة القتل العمد بوصفهما فاعلين أصليين، يكون قد أصاب صحيح القانون.

## الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه، فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله.

## الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١

متى كان الثابت فى حق المتهمين أنهما كانا على مسرح الجريمة وأعمل المتهم الأول موسه وأعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية.... تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه - فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك صحيحاً فى القانون، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

## الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابياً - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور

الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد المقترن التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق.

**الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣**

إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذى تصفها به. فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد إقترن بظرف قانوني مشدد بأنه فاعل أصلي فيها، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة قانوناً لهذه الجناية، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذى وقع منه هو مجرد الإشتراك في هذه الجناية المعاقب عليه قانوناً بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة إن المحكمة، إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذى إرتأته، وإن ذلك يستدعى إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح. ذلك لأن المحكمة كان في وسعها – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه – أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني. أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه في هذه الحالة – وفي هذه الحالة وحدها – يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قاربها.

**الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣**

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين إرتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين نارين على المجنى عليه أوديا بحياته، وأن الآخر إنما صحبه وقت إرتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة في الجريمة، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكاً للآخر في جناية القتل، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل. ولكن إذا أخطأت المحكمة فإعتبرت المتهمين الإثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها، لأن العقوبة التي وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الإشتراك في القتل التي كان يجب توقيع العقوبة على أساسها. ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة. وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف

الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانوني الذى تعطيه للواقعة. فلـو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليـه لما منعها مـن ذلـك الوصـف الذى وصفته بها. أما وهي لم تنزل إلى الحد الأدنى، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعـدى على النفـس بعنصـر خـاص يختلـف عـن القصـد الجنائي في سائر الجرائم. وهذا العنصر هو إنتواء الجاني إزهاق روح المجنى عليه. ولذلك يجـب دائمـاً عنـد الحكم بالإدانة إستظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره، وذلك على السـواء فـاعلاً أصليـاً كان المحكوم عليه أو شريكاً.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧

إذا إتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جريمة قتل ثم إعتدى كل منهم على المجنـى عليـه تنفيـذاً لمـا إتفقـوا عليه فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً أصلياً لا شريكاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

إنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التـى وردت فـى هذه التعليقات شرحاً لها أنه يعتبر فاعلاً : " أولاً " مـن يرتكـب الفعـل المكـون للجريمـة كلهـا سـواء أكـان وحده أم كان معه غيره " ثانياً " من يكون لديه نية التدخل فى إرتكـاب الجريمـة فيـأتى عمـداً عمـلاً مـن الأعمال التى أرتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعاً فى إرتكابها ولو كـانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. ومن قبيل ذلك ما جـاء فـى التعليقـات المذكورة من أنه : " إذا أوقف زيد مثلاً عربة عمرو ثم قتل بكر عمروا فزيد فـاعل للقتـل إذا كـان أوقـف العربة بقصد القتل ". وإذن فإذا إتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل، ثم إعتدى كل منهم علـى المجنى عليه تنفيذاً لما إتفقوا عليه، فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً لا شريكاً، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه.

**الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٢**

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التى أدت إلى القتل، فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين، ما دام الثابت أنه قد تدخل فى إرتكابها بأن أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

**الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٥**

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التى شوهدت برأسه، فإنه لا يؤثر فيما إنتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر وباشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله.

**الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢١**

إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما إنقضا فجأة، كل بالعصا التى كان يحملها، على المجنى عليه فضرباه على رأسه وجسمه، فلما حاول الهرب تعقباه، وظل هو يقاومهما ولكنهما إستمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة، ثم إنتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلاً منهما قد إرتكب عملاً من الأعمال التى إرتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة.

**الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٧**

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلاً منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه، فإن معاقبتهما بإعتبار كل منهما فاعلاً للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

**الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦**

إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد، وإستبعد ظرف سبق الإصرار ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود إتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

**الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٩**

متى كان الثابت فى الحكم أن المتهمين إتفقا معاً على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا إلى مكان وجودهما وأطلق كل منهما عياراً نارياً صوبهما فقتل أحدهما وأصيب الآخر، كان كل من المتهمين قد أتى عملاً من الأعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على إتفاقهما، ويكون الحكم صحيحاً إذ إعتبرهما فاعلين أصليين فى جنايتى القتل والشروع فيه.

**الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨**

لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة - بعد بيان وقوع مشاجرة بين شقيق الطاعن الأول وإبن عمه المجنى عليه تدخل فيها المجنى عليه وشقيقه لفضها - أن الطاعن الأول حضر إلى مكان المشاجرة حاملاً بندقيته الأميرى ومعه صهره الطاعن الثانى حاملاً عصا وأطلق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فسقط أرضاً وحينئذ بادره الطاعن الثانى وضربه بالعصا التى كان يحملها عدة مرات على ظهره فأحدث به كدمات رضية متعددة - ثم نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود كدمات رضية طويلة متعددة متقاطعة بأعلى الظهر أطوالها تتراوح ما بين ٦، ٨ سم عرض حوالى ٣ سم يقابلها إنسكابات دموية بالأنسجة الرخوة - ثم أورد ما إنتهى إليه التقرير من أن وفاة المجنى عليه نتجت من الإصابة النارية وما أحدثته من كسور بقاع الجمجمة ونزيف على سطح المخ وصدمة عصبية ومن أنه نظراً لما تحدثه الإصابات الرضية من صدمة عصبية بسيطة فإنها تكون قد ساهمت بقدر ما فى التعجيل بالوفاة، فإن الحكم يكون قد أثبت بأسباب مؤدية وبما تملك محكمة الموضوع تقديره بغير معقب عليها من محكمة النقض وجود علاقة السببية بين فعل الطاعن الثانى وبين وفاة المجنى عليه بما تتحقق به مسئوليته كفاعل أصلى من جريمة القتل التى دانه بها.

**الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣**

إن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن، مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامناً فى المسئولية الجنائية ويكون كلا منهما مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

**الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧**

لما كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على الضرب من معينهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف.

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨**

يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها " متوافرة لدى المتهم من إستعماله مطواة وهى لا شك آلة قاتلة، وطعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه وقد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى إصابة خطيرة ".

**الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣**

يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه "ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وأنه جاء فى نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثتا نتيجة الطعن بالمطواة وقد إستلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخفسة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن وقد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس وإن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التى إستعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل وبعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى، وقد إستبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ". ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله "إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفى وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لإشتباههم فى أنه مصاب بالكوليرا ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل ".

**الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٧**

إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته "بنادق ماوزر" وإطلاق هذه الأخيرة على المجنى عليهما وإصابة أحدهما عدة إصابات فى مقاتل " فى الظهر وفى أسفل يسار مؤخر العنق وفى أعلى يمين العنق وفى الجانب الأيمن للوجه وفى الرأس " وإصابة الآخر فى مقدمة وحشية الركبة، فذلك يكفى.

**الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤**

ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة، وإذن فلا مانع من إعتبار المتهم شريكاً مع مجهول فى إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة. وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها فى ذلك، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

**الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩**

يكفى فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع فى القتل قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من إستعمال كل منهما بندقية محشوة بمقذوفات وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجنى عليه إصابة كادت تقضى على حياته لولا نقله إلى المستشفى وإسعافه بالعلاج.

**الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٩**

متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائى الخاص الواجب توافره فى جريمة القتل العمد فأورد الأدلة التى تؤدى إلى ثبوت هذه النتيجة فى حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل أو لجناية الشروع فيه التى تقدمتها والتى إعتبرها ظرفاً مشدداً لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده فى منطق سليم للإعتبارات التى أوردها - فلا يقدح فيه أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضاً وإحتمالات ساقها إستخلاصاً من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن ما ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح.

**الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠**

يكفى للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة فى حكمها [ إن نية القتل مستفادة من إستعمال المتهم آلة حادة مدببة في الإعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب ].

**الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩**

يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه " لما إشتد الشجار بينه وبين المجنى عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسراً فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أى السكين وهى قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة فى العنق وهو مقتل ".

**الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩**

يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه أى إزهاق روحه ولا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل المادى الذى تعمد إرتكابه وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه.

**الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩**

يكفى لإستظهار نية القتل أن تقول المحكمة أنها " ثابتة قبل المتهم ثبوتاً قاطعاً من ظروف الحادث ومن أنه إستعمل سلاحاً نارياً وأطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد إزهاق روحه ".

**الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥**

إنه وإن كان صحيحاً أن مجرد إستعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح، فإذا كان واضحاً أن المحكمة إستخلصت أن المتهمين قصدا بإعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعناً أحدث جرحاً خطيراً، فذلك يكون إستخلاصاً سائغاً وبياناً كافياً فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين. وليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى.

**الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧**

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التى أستعملت فى القتل كانت إما مطواة أو منجلاً ما دام أنه قد قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان إستخلاصاً سائغاً له أصله فى أقوال الشهود وسنده فى تقرير الطبيب الشرعى.

**الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧**

إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس، فإنه يكون لزاماً على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى إستخلصت منها هذه النية.

**الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/١**

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد إستعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا.

**الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦**

ما دام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم وإعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم - فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق.

**الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤**

إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دام أنها أوردت الأدلة التى إستخلصت منها ثبوتها.

**الطعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦**

إن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر بطبيعته

أمر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً، وإيراد الأدلة التي تكون قد إستخلصت منها أن الجاني حين إرتكب الفعل المادي المسند إليه، قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجني عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال : " إن القصد الجنائي متوفر من إستعمال آلة قاتلة ومعاجلة المجني عليه بضربة واحدة قوية في قلبه أصابته بتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصد بذلك إزهاق روح المجني عليه لإمتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له " فإن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادي وهو ضربة سكين ووقوع ذلك الفعل في قلب المجني عليه وترتب الوفاة عليه، ولا قيمة لما عقبت به المحكمة من أن الجاني كان يقصد إزهاق روح المجني عليه فإن ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه. متى كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

## الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال " إنها توافرت لديه، إذ تستشفها المحكمة من إستعماله في الإعتداء على المجني عليه آلة من شأنها إحداث القتل وإحداثه بها إصابة جسيمة وفي مقتل تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه نظراً لدرجة خطورتها ونفاذها إلى التجويف الصدري لولا تدارك المجني عليه بالعلاج " وكان يبين من ذلك أن الحكم قد إستدل على نية القتل بإستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده إصابة المجني عليه بها في مقتل إصابة جسيمة وإستخلص من ذلك أنه قصد إزهاق روحه وهو إستخلاص سليم لا عيب فيه، متى كان ذلك، فإن الحكم لا يكون قاصراً.

## الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٦

إذا كان الحكم قد دل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله " وحيث إن نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتاً لا يحتمل الشك من خروجهم هم وآخرون من أقاربهم وأهليتهم من منازلهم على أثر الشجار الذي حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحاً ناريا معبأ بالذخيرة وأخذوا يطلقون مقذوفاتها على خصومهم قاصدين إزهاق أرواحهم فمات من مات وأصيب الآخرون بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي كادت تودي بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار التافه الذي حدث بين.... وبين.... والذي حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحزازات القديمة فأقدموا على فعلتهم غير عابثين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات " فإن ما قاله الحكم كاف لإثبات توافر نية القتل عند الطاعن.

**الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥**

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها من ظروف الواقعة بقوله إن أقدام المتهم على إطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بأنه تعمد قتله - فإن ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية.

**الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥**

إذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نية القتل " إنها ثابتة لدى الطاعنين من أن كلا منهما إستعمل سلاحاً نارياً قتالاً وأنهما أطلقا النار من سلاحيهما بقصد الإجهاز عليهما أخذاً بالثأر الذى أشارت إليه فيما أوردته من مؤدى شهادة زوجة المجنى عليه " فإن هذا البيان مجزئ فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين.

**الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢**

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فالثابت مما تقدم أن المتهم تخير لإرتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائماً وجثم فوقه حتى يشل حركته إذا ما إستيقظ وطعنه ثلاث طعنات بآلة قاتلة هى سكين وفى إحدى هذه الطعنات أغمد المتهم سكينه فى جدار الصدر الأيسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الأيسر تماماً فنفذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيسر وأصابت مقتلا من المجنى عليه وذلك يدل على أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليه فتوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص " فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ، أما مجرد عدم قول المجنى عليه إن نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل أو قوله إنه لا يعرف قصد الجانى فإنه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى.

**الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧**

إذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل " إن نية القتل متوافرة لدى المتهم من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيرة وأطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على المجنى عليه قاصداً قتله فأصابه الأخير منها بفخذه الأيمن وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج " - فإن هذا الذى قاله الحكم يكفى رداً على ما يثيره الطاعن من إنعدام نية القتل.

## الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

إذا كان الحكم قد إستظهر ظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله " إن سبق إصرار المتهمين الأول والثالث على إرتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلاً عن إتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معه للإختفاء في زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وإنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق في وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهم الأول والثالث عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بأنهما إرتكبا جريمة القتل بإصرار سابق ونية عقداها من قبل - " فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلاً سائغاً.

## الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦

إذا كان الحكم قد إستظهر نية القتل بقوله " إن هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات ونفاذها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية " فإنه يكون قد إستدل على قيام هذه النية لدى الطاعن بأدلة مقبولة.

## الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٥

يكفي لإستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إنها ثابتة " من إستعمالها سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بنادق خرطوش " ومن تصويبهما في مقتل من المجنى عليهما " بطنيهما " وإصابتهما فعلاً في تلك المواضع الإصابات الخطرة التي كانت سبباً في وفاة أولهما ".

## الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن إصابة المجنى عليه في غير مقتل، لا تنتفي معه قانوناً توفر نية القتل.

## الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل في قوله " وحيث إن نية القتل عند المتهم متوافرة ومستقاة من طعن المتهم للمجنى عليه بآلة حادة قاتلة وهي سنجة في مقتلين من جسمه وهما رأسه وحرقفته اليسرى ومن تعدد الإصابات التي بالمجنى عليه وتبدو نية المتهم لإزهاق روح المجنى عليه فضلاً عما ذكر من سبق توعده للأخير بالقتل إنتقاماً و تشفياً منه لسبب فوز المجنى عليه بخطيبته دونه " - فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في إستخلاص نية القتل.

**الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧**

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس، ولذلك كان لزاماً على المحكمة حين تقضى بإدانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها بإستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى إستخلصت منها ثبوتها. وإذن فإذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال " إن نية القتل – وقد وفاها التحقيق بياناً – تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من إستعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها [ بندقية ] وإطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها وإصابتها فى موضع قاتل من جسمها " – دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى إستخلص منها ثبوت نية القتل فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٤**

– نفى سبق الإصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة.

– من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار النارى عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن بقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائى لأنه لا ينفى عن الجانى وصف العمد كون أحد المجنى عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر ويكون المتهم مسئولاً عن الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما.

**الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦**

نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها.

**الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢**

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم وإستظهرها فى قوله "وحيث إنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه إستل سكيناً ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى قتل إبن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين ". فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى إستخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون.

**الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١**

متى أثبتت المحكمة أن المتهم إستعمل سلاحاً " مسدس " من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد إستخلصت توفر نية القتل مما يؤدى إليه، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج.

**الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٦**

إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى.

**الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١**

إن مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه، ولا يكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد.

**الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠**

إذا تحدث الحكم عن نية القتل وإستظهرها فى قوله " إن نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار على المجنى عليه الأول من سلاح نارى [ فرد ] محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وإزهاق روحه، ولا يغير من الرأى شيئاً أن العيار أخطئه وأصاب المقذوف شخصاً آخر فإن المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى أيضاً طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحه، فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الإثنين كليهما " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكون سائغاً فى إستخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧**

- جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه.

- لا يكفي بذاته إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول " إن نية القتل متوافرة من إستعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة ومن إنهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه " فإنه يكون مشوباً بالقصور، إذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواة.

**الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧**

- تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون، وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع - فإذا إستظهر الحكم نية القتل فى قوله "... إن الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلاً ومن التقارير الطبية وما أوردته الصور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف " بيد الهون " على رأسها ثم إنهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها، بل إنهال عليها ضرباً على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى، يدفعه حقده وحفيظته - تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى - بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوان وإزهاق الروح، وبما نشأت عنه الصدمة العصبية، والإرتجاج المخى وإنسداد المسالك الهوائية التى إنتهت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها " فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى المتهم.

- سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع، وإذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون - فإذا إستدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : " إنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلاً ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه وإستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل - حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته وما وصل إليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى - مع كثرة مطالب الحياة ومع إعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش وإستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك - فضاق ذرعاً بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا فى الإجهاز عليها، ولا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها، فدبر الأمر وفكر فيه

وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ولم يقل لزوجه ولا لأخيها - الذى لقيه مصادفة - شيئاً عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول إليها وفى كيفية قتلها، بل دبر أمر كيفية إخفاء آثار جريمته، بما يقطع كله فى أنه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الإصرار " - فإن ما إستخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الإصرار يكون إستخلاصاً سليماً متفقاً مع حكم القانون.

**الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٩**

إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمداً بنية قتله.

**الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧**

عدم توافر ظرف الترصد لا يترتب عليه إنتفاء نية القتل كم أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الإعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك. ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أوردته المحكمة تدليلاً عليها يكفى لحمل قضائها، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفياً.

**الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠**

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه " وإن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى إزهاق روح من توفى من مصابين "، ذلك بأن هذا التقرير، وإن كان مجافياً لفهم القانونى الصحيح لإستدلاله على قيام نية القتل من إزهاق ورح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها، إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية.

الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل مع علمه بذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على توافر ثبوت إشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أوديا بحياته - وهو ما لا يكفى فى إستخلاص نية القتل وخاصة بعد أن أثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وإنما أطلقاها فى الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبيان قصدهما المشترك الذى نسب إليهما تبينت النية على تنفيذه، وكانت إصابة المجنى عليه بعيارين ناريين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير القتل العمد، ولا يغنى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من أن الطاعنين كانوا قد عقدوا النية على إزهاق روح المجنى عليه - طالما أن إزهاق الروح هو النتيجة التى قصدها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها. كما لا يجدى ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه وأردفه بعيار آخر أجهز عليه لإقتصار هذا البيان على مجرد سرد الفعل المادى فى الجريمة دون أن يكشف عن القصد الخاص فيها وهو ما كان الحكم مطالباً باستخلاصه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قاصراً متعيناً نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١**

لما كان ما أورده الحكم يفيد أن المحكمة قد إستندت – ضمن ما إستندت إليه – فى إثبات القصد الخاص لجريمة الشروع فى القتل إلى إصابة المجنى عليه، فى حين أن الثابت من الحكم أن الطاعن أطلق العيار على المجنى عليه فأصابه فى فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهى أجزاء من الجسم ليست من المقاتل كما جاء بالتقرير الطبى – حسبما حصله الحكم – خلواً من إثبات أن إصابات المجنى عليه فى مقتل. ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه وكانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا أثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

**الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤**

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه. ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً فى نفس الجانى، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه. ولما كان ما إستدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، إذ أن مجرد إستعمال سلاح نارى لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل، فإنه يكون قاصراً مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين.

**الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠**

– قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

– سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما يستفاد من وقائع الدعوى وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

**الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦**

تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى عن إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه. ولكى تصلح الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم. ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان من أن كلاً منهما حمل سلاحاً نارياً وأن أولهما أطلق عياراً على أحد المجنى عليهما فأصابه فى جانبه الأيمن كما أطلق عياراً آخر لم يصب أحدا وأن ثانيهما أطلق أيضاً مقذوفا أصاب المجنى عليه الثانى فى صدره دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتيل بنفس أى من الطاعنين وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم - فى معرض بيانه لواقعة الدعوى - من أن الطاعن الثانى قد أطلق المقذوف الذى أصاب المجنى عليه " قاصداً قتله " إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه. فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥**

نية القتل أمر داخلى يرجع فى تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

**الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦**

إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل، من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد، وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩

من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف.

**الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦**

لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته.

**الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالإعتداء على المجنى عليها بعصاً غليظة أحدثت القتل وبضربات متعددة من جسمها وكذلك فى رأسها وهى مقتل إذ حرك فيهم كوامن الحقد والغضب الذى يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات ولم يتركوها إلا قتيلة وهو ما إبتغاه المتهمون ومن إعتراف المتهم الأول تفصيلاً فى التحقيقات ". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥**

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً - بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن سلاحاً قاتلاً بطبيعته وقوله تارة أنه أطلق عيارين فى إتجاه عائلة المجنى عليه، وتارة أخرى أنه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه، هذا القول لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو

لمجرد إرهاب المجنى عليه وفريقه وهو إحتمال لا يهدره إنخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن إنتوى إزهاق روح المجنى عليه، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور.

**الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩**

لما كان تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميليه من الظروف والملابسات التى أوضحها فى قوله : " فإنه لا جدال فى توافر نية القتل لديهم ذلك من وجود الباعث على إزهاق الروح وهو ما قيل من أن المتهم الأول - الطاعن - قد إختمر فى نفسه ضغن للمجنى عليه الذى أساء إلى من تعلق قلبه بها فبينت له أفظع النوايا وأبشع الجرائم إذ صمم على قتله فى سكون الليل بأن أتفق مع المتهم الثانى الذى وضع الحبل حول عنقه وجذبه بعنف هو والمتهم الثالث ثم ذبحه بمطواة محدثاً به الإصابة التى كانت من يد تقصد إزهاق الروح فنفذت إلى أغوار رقبته فقطعت الأوعية الدموية الرئيسية والألياف العصبية والقصبة الهوائية والغضروف الدرقى والنخاع الشوكى بالعنق على الوجه الوارد بتقرير الطبيب الشرعى هذا جميعه يقطع بتوافر نية القتل ". فإن الحكم يكون قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين فى تدليل سائغ.

**الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن من إستعماله سلاحاً قاتلاً بطبيعته " مسدس " وتصويبه نحو المجنى عليه وهو على مسافة قريبة جداً منه وإطلاقه منه عياراً نارياً أصابه فى مقتل، ومن سبق وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه ومن مجاهرته بعد الحادث وإعترافه لرجال الشرطة بأنه القاتل ومقاومته لهم وقت الضبط مهدداً إياهم بإطلاق عيارى نارى آخر وإطلاقه ذلك العيار بالفعل وإصابته جدار مبنى مركز الشرطة، فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون.

**الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠**

تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية

القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إستعمال المتهم سلاحاً نارياً محشواً بمقذوفات نارية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجنى عليه الأول وإطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه وعلى مسافة قريبة نجم عنها أن نفذ العيار منه إلى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت إلى وفاتهما. فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى الطاعن.

## الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وهو موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ وكاف فى التدليل على توافر قصد القتل فى حق الطاعن فإن منازعته فى ذلك لا يكون لها محل.

## الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالأطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس ومن ذهابه إلى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل وسؤالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفاحاً وكذلك من إعترافه بالقتل وأنه قصد إزهاق روحها " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى أن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

## الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

## الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥

متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر

الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل في قوله " وحيث إنه قد توافر قصد إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين....... و....... بإستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً، إنهالا بهما طعناً في مواضع متعددة من جسم المجني عليه معظمها في رأسه وعنقه وصدره وهي مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها، ذلك بالإضافة إلى أن المتهمين....... و...... قد كشفا في إعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجني عليه وأن القتل جزاءاً له على قتل عمهما " فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ في التدليل على ثبوت تلك النية كما هي معرفة به في القانون.

**<u>الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨</u>**

– لئن كان إستخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها، أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون معقب، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التي إستندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبتها عليها، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

– من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

**<u>الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١</u>**

لم كان الحكم قد أثبت في تدليل سائغ توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن ووالده مما يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية، فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

**<u>الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦</u>**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦**

نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل. ومتى تقرر أنها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه. اللهم إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها.

**الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧**

يكفي لإثبات القصد الجنائي أن تذكر المحكمة في حكمها مرة أن المتهم طعن المجني عليه بآلة حادة متعمداً قتله ومرة أخرى أن العمد ثابت من إستعمال آلة قاتلة في موضع هو مقتل.

**الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه إستظهر نية القتل بقوله " وحيث أنه عن نية القتل وهي نية إزهاق الروح فهي لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن إستعمال المتهم آلة حادة " سكيناً " في الإعتداء على المجني عليها وطعنه بها عدة طعنات في مقاتل من جسدها فضلاً عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة كل ذلك يؤكد في يقين المحكمة أنه قد إنتوى إزهاق روح المجني عليها ". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد.

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " وأما أن نية الجناة قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء وقد حدث في مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجني عليه وما هو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التي شهدها فقد بدأ الجناة بإعتدائهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجني عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه إنتقاماً لما كان منه لإكتفوا بهذا القدر بل إنه وقد إستطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها، ولو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجني عليه بردهتها وإنهالوا

عليه ضرباً إلى أن أطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه وأغلق بابها عليه، وكان فى هذا القدر الكفاية، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الإعتداء، أما أنهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد إتجهت إلى إزهاق روحه. ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعاً لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضاً وإنهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وآنذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق إنصرفوا عنه. ويكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الإعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الإعتداء " وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغاً وكافياً لحمل قضائه.

**الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣**

١) من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

٢) من المقرر أن تعييب التحقيق الإبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله.

٣) لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

٤) إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

٥) إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن..... وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بعيارين - ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير...... وأن كلاً من العيارين قد ساهم بقدر متساو في إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلاً من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة، فإن الجدل بعد ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جناية الشروع في السرقة، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، ولما كان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح في الأوراق فإن نعيه في هذا الصدد يكون في غير محله.

٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٩) لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً ودالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

١٠) لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

١١) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في إحالته في إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد........، وفي تعويله في قضائه بالإدانة عن جريمة قتل......... وغيرها على ما إستخلصه من أقوال الشهود وما قرره المحكوم عليهم - عدا الأول - من أقوال تفيد إرتكابها الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعاً.

١٢) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : حيث إن وقائع الدعوى حسبما إستخلصتها المحكمة من الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تحمل فى أنه فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ تناول.......... وشقيقه........ المجنى عليه - طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول وبعد قليل حضر إليهما المتهمان " الطاعنان وإشترى كل منهما خمس سجاير وكان أولهما الطاعن الأول يحمل فرد خرطوش وفى هذه الأثناء كان........ المجنى عليه - ينتظر أخاه خارج المحل وقد ولى وجه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل إقترب....... الطاعن الأول من المجنى عليه حتى أصبح قبالته وعلى يمينه ثم صوب الفرد ناحيته من قرب وأطلق عليه عياراً نارياً أصابه بيمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدى اليمنى وكان... - شقيق المجنى عليه - يقف وقتئذ فى مدخل محله حاملاً لمبة نمرة ١٠ تضىء ما أمامها وكانت إصابة المجنى عليه قاتلة فما لبث أن لفظ أنفاسه الأخيرة " وأورد الحكم على لسان شقيق المجنى عليه أن الحادث إرتكب أخذاً بالثار - لإتهام والده وعمه بقتل إبن عم الطاعن الثانى وهو نسيب الطاعن الأول منذ خمسة عشرة عاماً - ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين - الطاعنين - من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته - فرد خرطوش - ومن إطلاقه من مسافة قريبة جداً وفى مقتل من أن الحادث إرتكب أخذاً بالثأر. وحيث إن ركن سبق الإصرار ثابت قبل المتهمين من إرتكابهما الحادث على النحو المفاجئ الذى حدث ودون حدوث مشادة أو إستفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجنى عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك. " لما كان ذلك وكان لا يبين من هذا الذى أورده الحكم - سواء فى مقام بيانه واقعة الدعوى، أو معرض حديثه عن نية القتل وظرف سبق الإصرار توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى، ذلك بأنه لا يكفى فى إثبات هذه النية فى حقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد إرتكب أخذاً بثأر إبن عمه ما دام قصارى ما أسنده إليه الحكم إنما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون إرتكاب الحادث وأثناء إطلاق العيار النارى فجأة على المجنى عليه وهو مالا يتوافر به - فى حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الإعتداء على المجنى عليه، فضلاً عن تعمده المساهمة فى إزهاق روحه، لما كان ذلك. فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التدليل على توافر القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه - بالنسبة إلى الطاعنين - والإحالة وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

**الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦**

لما كان العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار.

**الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤**

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " وكان يبين من أقوال الشهود أن كلا من المتهمين ضرب واحداً معيناً من المجنى عليهم ولم يشترك إثنان منهم أو يشترك ثلاثتهم فى ضرب شخص واحد من بين المجنى عليهم وكانت ضرباتهم من الضراوة والبشاعة والعمق وتوجيهها إلى مقتل المجنى عليهم وتعددها فى أكثر من مقتل بالنسبة للمجنى عليهما الأولين وإستعمالهم آلات صلبة ذات حافة حادة " مطواة " فى مقارفة الحادث على نحو يقطع بتوافر نية إزهاق أرواح المجنى عليهم فى جانبهم " وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نية القتل فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢**

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم - القتل العمد والشروع فيه - عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد المظاهر الخارجية التى تدل عليه، ومن ثم فإنه لا يشفع للحكم المطعون فيه فى هذا المقام ما ساقه من أسباب للتدليل على توافر قصد القتل، ذلك بأنها لا تفيد فى مجموعها - على ما سلف بيانه - سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن، والتى لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه، الأمر الذى يعيب الحكم.

**الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩**

إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره.

**الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣**

متى كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : "أنها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتاً قاطعاً من أقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه...... بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ما إستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه وعنقه وظهره ولم يتركوه إلا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيماً بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلا قتيلاً " فإن هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف.

**الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل فى قوله : " وحيث أنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من إستعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها " سكاكين ومدى " وإستهدافهم مقاتل المجنى عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجرح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم ". وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩**

لما كان قد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد القتل بقوله " ومن حيث أنه عن نية القتل العمد فقد توافرت لدى المتهم مما لا يدع مجالاً للشك وهى مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المتهم إستل سكيناً ذات نصل حاد مدبب طعن بها المجنى عليه عديداً من الطعنات وسددها بقوة وعنف إلى أكثر من موضع قاتل فى جسم المجنى عليه منها ما سدده إلى مقدم يسار صدر المجنى عليه نفذ إلى داخله قاطعاً لغضروف الضلع الثالث الأيسر ونافذاً لتجويف الصدر وقاطعاً للغشاء البلورى ومخترقاً نسيج الفص العلوى للرئة اليسرى وقاطعاً لقاعدة الشريان الرئوى وأعلى عضلة البطين الأيمن للقلب ومنها ما سدده فى غلظة ووحشية إلى أعلى يسار مقدم بطن المجنى عليه نفذ إلى تجويف البطن وقاطعاً للوجه الأمامى للفص الأيسر للكبد وغائر بنسيجه مما يقطع ويؤكد أن المتهم ما قصد من ذلك الإعتداء إلا إزهاق روح المجنى عليه عمداً ولم يتركه إلا بعد أن وقع جثة هامدة والدافع له على إرتكاب جريمته سابقة إتهام والد المجنى عليه للمتهم ووالده بسرقة محراثه وإتلاف زراعته وكل ذلك يؤكد توافر نية إزهاق روح المجنى عليه والقضاء على حياته تماماً لدى المتهم، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

**الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧**

لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد والشروع فيه عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره " وكان ما إستدل به الحكم - فيما تقدم- على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن

إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

**الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤**

من المقرر أن إستخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وأن كان أمراً موضوعياً متروكاً لمحكمة الموضوع دون تعقيب إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التى إستندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

**الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧**

١) قضاء محكمة النقض قد إستقر على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

٢) لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً. فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه.

٣) لما كانت ديباجة الحكم المطعون فيه قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه الموضح تفصيلاً بمحضر الجلسة " إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات نظر الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة، ولا يعدو ما ورد من خطأ فى ديباجة الحكم أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

٤) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٥) للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى يراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

٧) تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقضاً فيه.

٨) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

١٢) إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً. بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

١٣) إذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته.

**الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى أو الأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١**

- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.
- إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكولاً إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً.

**الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦**

قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠**

جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً

أو إستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجاني حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن ينبني بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى وأن لا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الثاني ذلك أن إستعماله مطواه وهي سلاح قاتل إذا أصابه مقتلاً وتعدد الإصابات القطعية والطعنية بجسم المجني عليه والتي جاء بعضها في مقتل منه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعنين إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلاً على توفر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور في التسبيب بما يبطله.

**الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦**

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فإن الحكم الذى يقضي بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه، وإذ كان المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً ولم يعرض لها إلا في مجال رفض دفاع المتهم بأن ما أتاه يعتبر عملاً مشروعاً في تطبيق المادتين ٦١، ٦٣ من قانون العقوبات وكل ما أورده الحكم في خصوص توافرها قوله أنه " بمجرد عدم إستجابة السيارة النقل لأمره " اى لأمر الطاعن " بالوقوف إكتفي بإطلاق عيار واحد صوبه على المجني عليه مباشرة وقد كان يعتلي ظهر السيارة من الخلف وعن قرب شديد لا يجاوز نصف المتر فأصابه في رأسه اى في مقتل من مقاتله " ثم إستطرد الحكم إلى أن ما أتاه المتهم " ينم عن إستهانة بالتعليمات المفروضة عليه وإستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون ". ولما كان هذا الذى أورده الحكم في إثبات نية القتل لا يتحقق به سوى مجرد إتجاه قصد الطاعن إلى إرتكاب الفعل المادى، وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام تلك النية بنفس الطاعن فإنه يكون معيباً في هذا الشأن بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى.

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرأً من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٣) لما كان بين من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين - وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول والثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد.

٤) لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث والشاهد "........." والتضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد

تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد.

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما اخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين "على مصطبة" بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أى من البندقيتين آلى أنفليد المضبوطتين وكذا من أى الطلقات التشيكى والألمانى، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين....... و........ متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين... و... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل.

٨) لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل وإستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل وتلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم.

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى في التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنين في طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة في إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع في قتل المجنى عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم في بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً، وكان يكفي لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والإعتداء عليه، وكان البحث في توافر سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

١٤) لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توفر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس في مكان الحادث وما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم في هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر وأعدوا أسلحتهم وملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون في صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها. وكن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل.

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل في الحدود المقررة لأي من جنايتي القتل العمد التي قارفوها مجردة من أي ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث

الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

١٨) تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قالة المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

**الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧**

- لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

- لا تأثير للإستفزاز أو الغضب فى إثبات توافر نية القتل أو نفيها.

**الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن، وكان من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجانى إثر مشادة كلامية، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن لم يكف عن طعن المجنى عليها بالمطواة إلا بعد أن أصبحت جثة هامدة. قد عنى الحكم به - على ما يبين من مدوناته الكاملة - أن الطاعن لم يكف عن الإعتداء على المجنى عليها إلا بعد أن أيقن أنه حقق قصده من الإجهاز عليها بما أحدثه بها من إصابات بمواضع قاتلة فى الصدر والبطن والظهر من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى ونقلاً عن تقرير الصفة التشريحية من أنه لم يكف عن ضرب المجنى عليها بالمطواة إلا بعد أن أحدث بها عديداً من الإصابات أودت بحياتها نتيجة ما أحدثته الإصابات الطعنية من تهتك بالأحشاء الصدرية والبطنية وما

صاحب ذلك من نزيف، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

## الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر الخاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر وإنما هو يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وإستخلاصه من هذه الأمارات والمظاهر وإن كان من شأن محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته الحكم منها كافياً بذاته للكشف عن قيام ذلك القصد الخاص، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه وإستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه الأول فى حق الطاعن لا يكشف عن قيام هذه النية إذ هو لا يعدو أن يكون سرداً للفعل المادى فى الجريمة. ذلك أن إطلاق عيار نارى على المجنى عليه من مسافة قريبة، وإصابته فى مقتل لا يفيد حتماً أن الطاعن كان ينوى إزهاق روحه خاصة وأن الحكم حين نفى نية القتل عن الطاعن بالنسبة لواقعة الإعتداء على المجنى عليه الثانى التى سبقت مباشرة واقعة الإعتداء على المجنى عليه الأول قد ذهب إلى أن الطاعن لم يكن قد إستبد به الغضب إلى الحد الذى يدفعه إلى القتل، ولم يبين الحكم ما الذى طرأ بعد ذلك وجعل قصد الطاعن يتجه إلى غير ما كان قد إتجه إليه فى البداية من مجرد الإيذاء والتعدى بحيث أنه يعمد إلى قتل المجنى عليه الأول الذى لم يكن طرفاً فى المشاجرة، كما لم يكن - وفق ما أثبته الحكم - قد بدر منه ما يدعو إلى قتله، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

## الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١

لما كانت جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. لما كان ذلك، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول بأنه " ومن حيث إنه بالنسبة لنية القتل فهى متوافرة فى الدعوى وذلك على الخلاف الذى حدث بين المتهم والمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه ثم إطلاق النار عليه من سلاح قاتل بطبيعته وعلى مسافة يسيرة من المجنى عليه ولم يتركه إلا بعد أن سقط فاقد الحركة ". وكان ذلك لا يفيد فى مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التى إقترفها الطاعن والتى لا تنبئ بذاتها على توافر هذا القصد لديه مما لم يكشف الحكم عن قيام

هذه النية بنفس الجاني. لما كان ما تقدم، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه.

**الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفي في إستظهار نية القتل لدى الطاعن، وفي الكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار في حقه وقد ساق لإثباتهما قبله من الأدلة والقرائن ما يكفي لتحققهما طبقاً للقانون.

**الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤**

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وأن إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨**

إذا إستنتجت المحكمة نية القتل من معاينة " الكريك " الذى إستعمل في ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقي ظروف الحادثة التي إستعرضتها في حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم أرتكب فعلته تحت تأثير الغضب ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل " الكريك " الذى إستعمله في القتل بمقتضى صناعته، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه إرتكب فعلته تحت تأثير الغضب، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند إنفعاله من أن ينوى القتل في الحال وينفذ نيته بما في يده.

**الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١**

لا حرج على المحكمة في أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التي إستعملها الجاني في الجريمة ومن إقدامه على طعن المجنى عليه في موضع خطر طعنة شديدة، لأن ذكر هذين الأمرين معاً كاف في إثبات قيام نية القتل لدى الجاني.

**الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥**

يكفى أن تبين المحكمة فى معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التى إجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه إرتكب هذه الجريمة فعلاً تنفيذاً لهذا التصميم، وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التى إستعملها هى سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت " مطواة " كما يصفها القاتل، فإن كلتا الآلتين آلة قتل. وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر فى إستعمالها للقتل وأعدها له.

**الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٢**

إن توافر نية القتل أو عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وكان هذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع، فهو نهائى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه. فإذا إستخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة " سكيناً مثلاً " وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه، ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه فليس فيما إستنتجه فى هذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع.

**الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٢**

متى إستبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الإعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك، فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة – مطواة كانت أم غير ذلك – ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة.

**الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢**

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها، فهذا المتهم يكون قاتلاً وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات، التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله، سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات، فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعها ونسب حدوثها إلى المتهم.

**الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢**

نية القتل مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل. ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما إستنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع.

**الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢**

إن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره.

**الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣**

ثبوت ظرف الترصد يكفى وحده لتطبيق حكم المادة ١٩٤ من قانون العقوبات. فإذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين إرتكبوا الجريمة التى إقترفوها مع الترصد فإن إستبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته.

**الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٨**

لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية. فإذا ما إستخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك.

**الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٤**

إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة [ هى آلة نارية ] وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إنفراج ساقى المجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه، ولم تبين الموضع الذى إعتبرته مقتلاً، فإنها تكون قد إستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المجنى عليه. ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة إعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليماً، وهذا يقتضى نقضه.

**الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٢٨/٥/٣٠**

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين إتفقوا على قتل المجنى عليهم، وأصروا على ذلك فإنتظروهم حتى مروا بهم وإنهالوا عليهم ضرباً بالعصى الغليظة وأيدى البدالات وألقوا بهم فى النيل، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة إلى الشاطئ يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وإبتلعهم اليم ففيما ذكره الحكم من إتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم وإصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمداً عملاً من الأعمال المكونة له ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين إرتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار.

**الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٣**

إن البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى من سلطة قاضى الموضوع. وهو متى إقتنع بثبوتها وأورد دليل إقتناعه كان تقديره فى ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض. فإذا إستخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة فى الجريمة ومواضع الإصابات وظروف الحادثة، وكلها عناصر صالحة ليبنى عليها ذلك، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما إرتأته المحكمة.

**الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤**

ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين إستعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق.

**الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤**

يجب بيان الواقعة فى الحكم بياناً كافياً تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وإلا كان هذا الحكم معيباً لقصوره. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم فى جناية القتل العمد إعتماداً على ما بينهم وبين المجنى عليه من ضغائن وكان الثابت به أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن إعتدى هو عليهم، ولم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه أو أنه كان لأى سبب فجائى آخر وأن الطاعنين إنما ضربوه لمقابلة الإعتداء بالمثل، فإن إكتفاء الحكم، فى مقام التدليل على سبق الإصرار، بثبوت الضغينة بين الطرفين، وسكوته عن إستظهار تلك العوامل، وعدم تعرضه لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعنين، تلك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب منهم عليه - ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢**

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجاني، وهو يرتكب الفعل الجنائي، إزهاق روح المجنى عليه. ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وكان أيضاً بطبيعته أمراً داخلياً يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجاني وتظهره، لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضي بإدانة متهم في هذه الجناية عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره. فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيباً موجباً لنقضه.

**الطعن رقم ٩٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٩**

في جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة في حكمها أن الجاني إنتوى إزهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية. وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجاني في جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التى عقدها مقارف الجريمة عند إرتكاب الفعل المكون لها. فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافي حتى لا يكون هناك محل للشك في أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٧**

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس. وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في الجرائم الأخرى. لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم في جريمة قتل عمد أن تعنى في حكمها بإستظهار نية القتل وتورد العناصر التى إستخلصتها منها. ولا يكفى في هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت في مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجاني تعمد إصابة المجنى عليه في هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه.

**الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٤١/٤/٧**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجنى عليهما الإثنين ما دام العيار الذى أصابهما

كان مقصوداً به القتل. ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

**الطعن رقم١٦٢١السنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧**

إذا كان المتهم قد إنتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عياراً نارياً على كل منهما أراده قتيلاً فإنه يكون مرتكباً لجنايتين على أساس إرتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل، وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع.

**الطعن رقم ١٨١٦السنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧**

إن ثبوت توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى ووقائعها. ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت تبين فى حكمها تحققهما كما يتطلب القانون، وتدلل على توافرهما بأسباب مقبولة. فإذا كانت الأداة التى إستعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الإعتداء بها كان بقصد القتل، وأن القتل قد تحقق به فعلاً بسبب إستعمالها بقوة.

**الطعن رقم ١٢٢٦السنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥**

إن جريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الإعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة. وإذن فإذا أدان الحكم متهماً فى جناية الشروع فى القتل العمد، ولم يتحدث بصفة خاصة فى جلاء ووضوح عن توافر نية القتل لديه، ويبين فى ذات الوقت الأسانيد التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من أنه كان ينوى قتل المجنى عليه، فإنه يكون قد قصر فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

**الطعن رقم ١٨٨٨السنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٣**

متى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد، ولا يغير من ذلك قصر مدة الإنتظار. وإذا كان الترصد ظرفاً قائماً بذاته حكمه فى تشديد عقوبة القتل العمد بمقتض المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات حكم سبق الإصرار تماماً، فإن قيامه وحده يبرر توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة المذكورة. وإذن فمتى أثبت الحكم توافره فلا تكون للمتهم مصلحة فى أن يتمسك بعدم توافر ظرف سبق الإصرار أيضاً.

**الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠**

يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل، فإن العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله.

**الطعن رقم١٦٣٠لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥**

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى، وهو يرتكب الفعل الجنائى، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم - لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالإدانة من أجل هذه الجناية بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره. فإذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضوع الإصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بأن إصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق من مسافة تزيد على خمسة أمتار فإنها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها.

**الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٧**

متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم، فذلك فيه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى إستخلصت منها هذه النية.

**الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٧**

إذا كانت المحكمة فى إستدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من إستعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس وهو مقتل، وكان ما أثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر، وأن إتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس وهو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه - كما أثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبى - فإن إتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس. ولهذا يكون الحكم قاصراً قصور يعيبه.

**الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨**

الإستفزاز لذاته لا ينفى نية القتل.

**الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥**

إذا كان المتهم فى جريمة الشروع فى القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد بإطلاقه الأعيرة النارية التى أطلقها قتلاً، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التى كانت قائمة بإرهاب المتشاجرين، وأن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفاً على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده عفواً دون قصد ولا تعمد بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التى أطلقت فى الهواء، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها إنه أطلق على المجنى عليه عياراً أصابه فى مقتل، دون أن تورد فيما أوردته أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين، مما لا ينفى قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين التحوية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار إليه وذلك مع أن المجنى عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد الأعيرة ووفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣**

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى إستخدمها ومن موضع الإصابة وشدتها، وكانت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فلا شأن لمحكمة النقض بها، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى إستخلصت توفر هذه النية من إستعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجنى عليه فى مقتل بطعنه إياه بها فى ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى.

**الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣**

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها " ثابتة من إستعمال المتهم مسدساً صالحاً للإستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه " فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية، إذ أن إستعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء، وإطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلاً على وجود هذه النية، لأن العضد ليس بمقتل.

**الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١**

إذا كان كل ما ذكره الحكم فى إثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله : " إن هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الإستمرار فى الإعتداء عليه ذهب فوراً إلى جرنه القريب وأحضر بندقية وأطلق منها مقذوفاً عليه بقصد إصابته أو إصابة إبن عمه فخاب أثره فخشى الموجودون إستمراره فى التعدى فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكاً بها من مؤخرتها ويده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب إبن عمه الذى كان واقفاً بجواره " فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد إزهاق روح من وجهه إليه وقصد إصابته به.

**الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٠**

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وأن إصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر وغمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب - إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن هذا الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص إذا أصاب العنق، ثم إنتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من إستعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه وإطلاقه عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم، ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢**

متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل العمد مع علمه به.

**الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٥**

مسألة تعمد القتل هى مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها. وهى زيادة على ذلك أمر داخلى متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتماً من ظرف معين، بل يرجع أمر توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحده وحريته فى تقدير الوقائع. فله أن يستخلصه ويثبت توافره إستقلالاً وخارجاً عن البيانات التى يثبتها فى حكمه للأركان المادية الظاهرة. وليس فى وسع محكمة النقض أن تتدخل فى بحث هذه

المسألة إلا فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التى يثبتها قاضى الموضوع وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها. لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح - حتى ولو كان خاصاً بالموضوع - من شأنه أن يلحق بالحكم بطلاناً جوهرياً.

**الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢**

إن نية القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محددة ومعرفة قانوناً بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكونة لها. بل هى مجرد حالة فعلية أو إستعداد نفسى داخلى يقدرها قاضى الموضوع وحده على حسب ما يتوافر لديه من عناصر الإقتناع بقيامها دون أن يكون ملزماً بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة فى الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها.

**الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦**

- لا مانع مطلقاً يمنع قاضى الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التى إستعملها الجانى. فإن هذه قرينة، والقانون جعل القرائن من طرق الإستدلال.
- موطن القول بأن مجرد إستعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلاً على نية القتل هو أن لا تكون المحكمة تعرضت لمسألة النية والتعمد بخصوصها بل تكون قد أهملتها واقتصرت على مجرد إثبات نوع الآلة. أما إذا تعرضت لمسألة النية فعلاً وفصلت فيها فعلاً فلا محل لهذا القول.

**الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠**

لا يكفى فى إثبات نية القتل العمد أن تقول المحكمة فى حكمها " إنها تستخلص من الوقائع وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتة على المتهم " إذا كانت هذه الوقائع والأدلة لا تشير إلى مسألة القصد الجنائى.

**الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠**

لا يصح الإعتراض على المحكمة بإدعاء أنها لم تبحث فى توفر نية القتل ما دام الحكم فى مجموعه وفى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم.

**الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠**

مهما تكن الآلة التى تستعمل فى إرتكاب الجريمة من آلات القتل فلابد لإعتبار الجريمة قتلاً عمداً من توافر نية القتل عند الجانى وقت إرتكاب الفعل. ولابد فى تطبيق أية مادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائى والتدليل عليه إستقلالاً فى الحكم.

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠**

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين على ضرب المجنى عليه الضرب الشديد الذى أدى إلى وفاته ومهما تكن الآلة التى إستعملت فيه هى مما يستعمل للقتل، فإنه لابد لها من ذكر بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت إرتكاب الجريمة. ولا يغنى عن ذلك أن تكون المحكمة فى آخر حكمها قد وصفت الفعل الذى صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ما دام أن البيان الذى أوردته يصح أيضاً أن يكون ضرباً أفضى إلى موت. وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل إستقلالاً وتقيم الدليل على توافره عند المتهمين.

**الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣**

إذا ذهب رجل ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل بكراً هذا فإن سبق إصراره على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر إذاً قتلاً عمداً بدون سبق إصرار.

**الطعن رقم ١٣٣٨لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٢٥**

فيما يتعلق بإثبات نية القتل ليس من الضرورى أن تتكلم المحكمة فى حكمها عن نية القتل إستقلالاً. بل يكفى أن يظهر من حكمها أنها إقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها.

**الطعن رقم ١٥٦٨لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٣**

إذا أطلق شخص عياراً نارياً على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله إعتبر قاتلاً عمداً.

**الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩**

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً هو من إطلاقاته، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا

يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج. ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رؤية وهدوء.

– ليس في سبق إستعمال الحبل مشجباً للثياب ما ينفي قيام النية على إعداده للقتل، ذلك أن الإستخدام المشروع للحبل شئ وإختيار الطاعن له أداة لإرتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها وإعداده لهذا الغرض شئ آخر.

**الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه.

**الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦**

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢**

متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترناً به وملازماً له ولو أخطأ الجاني الهدف فأصاب آخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار في حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل...... فإن هذين العنصرين قائمين في حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين إقترنتا بها زماناً ومكاناً وهما قتل...... والشروع في قتل..... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذي إنتوى الطاعنان إرتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف، الأمر الذي يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهما في المسئولية الجنائية فيكون كلاً منهما مسئولاً عن جرائم القتل والشروع فيه والتي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذي بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

**الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان الحكم قد ساق هذه النية تدليلاً

سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بتغريق المجنى عليه بقصد إزهاق روحه وعدم إفلاته لرأس المجنى عليه إلا بعد أن تحقق مأربه وتيقنه من وفاته ". ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شان إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

**الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨**

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد.

- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم إسهام الإصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل.

**الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله "ومن حيث أنه عن نية القتل فقد إستخلصتها المحكمة إستخلاصاً سائغاً من واقع الدعوى ومنطق سياقها المتمثل فى الشجار الذى نشب بين الفريقين فأيقظ حفيظة المتهم وأثار فيه كوامن العدوان والرغبة فى الإجهاز على المجنى عليه فإنعكس ذلك فى الأداة القاتلة التى صوبها إلى مقتل من المجنى عليه ثم أطلقها عليه... " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل بدوره إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥**

من المقرر أن قصد القتل أمر لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله " أنهما إستعملا سلاحين ناريين من شأنهما إحداث

القتل وصوب كل منهما سلاحاً إلى المجنى عليه وأطلق منه عدة أعيرة عليه قاصداً مـن ذلـك قتلـه وإزهـاق روحه وأصابه أحد الأعيرة فى جسمه والدافع لهما على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهامهما المجنى عليـه ". فإن منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠**

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بـالظروف المحيطة بـالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمـره فـى نفسـه، وإستخلاص هـذه النيـة مـن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قـد دلـل علـى توفـر نية القتل بقوله : " وحيث أن نية القتل متوافرة فى حق المتهـم مـن إستعماله آلـة صلبـة ذات حافـة حـادة "مطواه" من شأنها إحداث الوفاة ومن إعتدائه على المجنى عليه مرتين : الأولى فى رقبته وما صـاحب ذلـك من قطع الأعصاب والأوعية الدموية مقابلة للإصابة وحدوث نزيف دمـوى، والثانيـة فـى خـاصره الأيسـر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الأمعاء الدقـاق وأن هـاتين الإصـابتين تعتـبران خطـيرتين وفـى مقتـل". وكان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغاً وكافياً لحمل قضائه، فإن مـا ينعـاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦**

من المقرر أن إستخلاص نية القتل لدى الجانى، وتقدير هذه النية أو عـدم قيامها وإن كـان أمـراً موضوعيـاً مزوكاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلـك أن يكـون إستخلاصها سـائغاً وأن تكـون الوقـائع والظروف التى إستندت إليها وأسست عليهـا رأيهـا تـؤدى عقـلاً إلى النتيجـة التـى رتبتهـا عليهـا ولمحكمـة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليهـا. لما كـان ذلـك وكان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فـى إنتفـاء نية القتل لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أو مشادة وقتيـة، كمـا أن مشاعر الندم بعد إرتكاب الفعل ليس من شـأنها نفى نيـة القتـل، فإن الحكـم المطعون فيه يكـون مشـوباً بالفسـاد فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠**

- من المقرر أن قصـد القتـل أمر خفـى لا يـدرك بـالحس الظـاهر وإنما يـدرك الظـروف المحيطـة بـالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه كما إسـتخلاص هـذه النيـة فـى

عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. وأن إصابة المجني عليه في غير مقتل لا تنتفي معه قانوناً توفر نية القتل

- لما كان ما أثبته الحكم كافياً بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم، وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها، مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن الجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه بإعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله "... إن المحكمة تستخلص نية القتل مما هو ثابت في الأوراق من لجوء المتهم إلى إستعمال سكين من شأنه إحداث القتل وتسديده إلى مقتل ومن تعدد الطعنات في رقبة المجني عليها وصدرها وملاحقتها بعد خروجها إلى ردهة المنزل ومعاودة طعنها حتى أيقن أنه أزهق روحها كل هذا مما يكشف عن قيام هذه النية بنفس الجاني ويؤكدها أيضاً ما صرح به بعد بلوغه غايته أنه قتل المجني عليها ثم طعن نفسه بعد ذلك " وكان ما أورده الحكم تدليلاً على ثبوت نية القتل في حق الطاعن على السياق المتقدم - سائغاً وكافياً لحمل قضائه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣**

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل ودلل على توافرها في حق المحكوم عليهما في قوله:- "وحيث إن نية القتل ثابتة في حق المتهمين من إعترافهما الذي تضمن أنه عقب عودة المجني عليه من الخارج وخشيت زوجته المتهمة الأولى إفتضاح أمر حملها سفاحاً من عشيقها المتهم الثاني كما تضايق هذا الأخير من وجود المجني عليه مما يحول دون تردده على عشيقته فقد وجد أنه لا بديل عن التخلص من المجني

عليه واشترت المتهمة الأولى مركباً ساماً إعترض عليه عشيقها المتهم الثاني فإستبدلاه بسم آخر أكثر فاعلية وقدمته المتهمة الأولى لزوجها المجني عليه في شراب الليمون تحت رقابة وتشجيع المتهم الثاني قاصدين من ذلك قتل المجني عليه الذى تناول السم وتوفى بعد ذلك ". وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وجاء فيما أورده الحكم - على نحو ما سلف - ما يكفي لإستظهار توافر نية القتل لدى المحكوم عليهما وفي التدليل على إستعمالهما السم في قتل المجني عليه ما يتحقق به الظرف المشدد لجريمة القتل حسبما عرفته المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل في قوله " فهي قد ثبتت في حق المتهم من ظروف الحادث وملابساته على التفصيل سالف البيان وذلك من طعن المجني عليها بسكين في مقتل عدة طعنات وخنقها بالضغط على عنقها بيديه وللتأكد من إزهاق روحها قيامه بخنقها بمنديل حول عنقها ثم الضغط عليه ولم يتركها إلا أن فارقت الحياة. " فإنه يكون قد دلل على توافر نية القتل بما يكفي لثبوتها، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص وبأن الواقعة بمجرد ضرب أفضى إلى الموت غير مقبول.

**الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق بادى الذكر - قد دلل على هذه النية تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥**

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، وأنه لا يكفى لتوافر تلك النية لدى المتهم من إستعماله سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل، إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

**الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤**

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠**

إن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع وفى حدود سلطته التقديرية.

## الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧

١) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الإثبات الغائب - مكتفياً بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه.

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذى لم يسمع، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

٣) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وكان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره وإختياره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

٤) إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر.

٥) من المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه. فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة. ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه.

٦) من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

٧) من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى.

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

٩) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

١٠) لما كان الحكم قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته معاينتى الشرطة والنيابة اللتين لم يشر إليهما فى مدوناته، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

١٣) لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إعترافه لصدوره نتيجة إكراه، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الطاعن " قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط وإكراه " دون ن يبين وجه ما ينعاه على إعترافه ولا يمكن القول بأنة هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه. وكان الحكم قد أورد مؤدى هذا الإعتراف الذى عول عليه فى الإدانة - ضمن ما عول عليه - واطمأن إلى سلامته. وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف.

١٤) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما ضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

١٥) من المقرر أن البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. كما أنه من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج، ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، وهو وصف للقصد الجنائي وبالتالي لا شأن له بالوسيلة التي تستعمل في الإعتداء على المجني عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل.

**الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦**

أن نية القتل قد توافرت في حق المتهم من إعترافه المفصل بتحقيقات النيابة الذى أيدته الدلائل المادية إذ إستعمل آلة قاتلة بطبيعتها " سكين " وطعن به المجني عليها وموالاته توجيه الطعنات حتى بلغت سبعة وتسعين طعنة بعضها في مواقع قاتلة من جسمها وهي الصدر والبطن والعنق والتي أحدثت على نحو ما أورده تقرير الصفة التشريحية قطوع متعددة بالرئتين والأمعاء الدقيقة والوريدين الودجيين الداخلي والخارجي الأيسرين والشريان الزندى الأيسر وما صاحبهما جميعاً من نزيف معوى وصدمة عصبية.

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣**

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥**

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعن بقوله " وحيث أن قصد القتل ثابت فى حق المتهم ثبوتاً كافياً من ظروف الواقعة وملابساتها ومن إستخدامه آلة من شأنها إحداث القتل أنهال بها طعناً على المجنى عليه فى أجزاء متعددة من جسمه بعضها فى مقاتل وقد بلغت هذه الطعنات من الشراسة والضراوة حداً كبيراً إذ كانت بعض الجروح يصل طولها إلى عشرة سنتيمترات ومن إعتراف المتهم بالتحقيقات بأنه قتل المجنى عليه لما فشل فى إجراء الصلح معه." وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل هو مما يكفى ويسوغ به الإستدلال عليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١**

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن والمتهم المحكوم عليه الآخر من أنهما قاما بخنق المجنى عليه بملفحة كانت معهما حتى فارق الحياة دون أن يكشف الحكم عن قيام نية القتل بنفس الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وحده والإعادة دون المحكوم عليه الذى صدر الحكم غيابياً له من محكمة الجنايات.

**الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

**الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤**

- قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

- لا مانع قانوناً من نشوء نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية.

**الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم بعد أن أثبت إصابة المجنى عليها نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية على النحو المشار ذكره إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طعن المجنى عليها بآلة صلبة حادة من شأنها إحداث القتل وقد أحدثته فعلاً ومن طعن المجنى عليها فى عنقها أى فى مقتل منها مما يؤكد أن المتهم قد قصد من ذلك قتلها خشية إفتضاح أمره " فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون.

**الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧**

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة، والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد القتل بقوله : " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين وتستخلصها المحكمة من أنهما أعدا سلاحاً قاتلاً بطبيعته هو مطواتين قرن غزال وما أن ظفرا عليه حتى إنهالا عليه طعناً بهذا السلاح عدة طعنات فى مقابل من جسم المجنى عليه بقصد إزهاق روحه، وذلك بطعنه بالمطواتين فى ظهره بالناحية اليمنى واليسرى منه وإحداث تسعة جروح طعنية نافذة نفذت كلها فى الرئة اليمنى واليسرى على النحو آنف البيان وأن أياً من تلك الجروح التسع القطعية النافذة كافية بذاتها لإحداث الوفاة وذلك لنفاذها للرئتين والقلب وما صاحبهما من نزيف دموى من وجود سبب للقتل لدى المتهمين هو رغبتهما فى سرقة نقود المجنى عليه التى يحتفظ بها بسيارته الأجرة وضماناً لعدم الإبلاغ عن جرمهما وإفتضاح أمرهما وذلك حسبما كشفاً فى إعترافهما آنف البيان " - كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بإنتفاء نية القتل فى حقه وأن الواقعة جناية

ضرب أفضى إلى الموت المعاقب عليها بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأطرحه بقوله : " كما أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من تكييف الحادث بأنه ضرب أفضى إلى الموت مردود بما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن المتهمين كانا قد إتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه وأعدا لذلك سلاحاً قاتلاً بطبيعته وما أن ظفرا به بعد إستدراجه للمكان الذى إختاراه لإرتكاب جريمتهما حتى إنهالا عليه طعناً بمطواتين معهما ولم يكن الحادث وليد مشاجرة أو معركة طارئة بين المتهمين والمجنى عليه وإعتدائهما عليه لمجرد إيذاء الأخير فحسب الأمر الذى يضحى هذا الدفاع على غير أساس من الواقع أو القانون " وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢**

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

* **الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل عمد :**

**الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢**

رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه. فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولاً ويتعين نقضه.

**الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥**

إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليها وأن وفاتها تعزى إلى إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك نزيف فى مواضع حددها، فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجنى عليها وسببها بما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب.

**الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦**

إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

**الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١**

يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله " أن المتهم أطلق النار من مسدسه الأميرى على المجنى عليه دون تحرز أو تحوط، وشاب قوله تقصير فى إتباع ومراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن إحتياطات الأمن الواجب إتخاذها فى مثل هذه الحالة، فأصاب المجنى عليه فى مقتل وتسبب فى وفاته.... " وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ، فإن ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

**الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧**

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها وأوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى موجباً لإجرائه إطمئناناً منها إلى تقرير الخبير ويكون على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

**الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠**

من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر

هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال فى علاج المجنى عليها أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

**الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧**

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

**الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١**

من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد.

* **الموضوع الفرعي : قتل بالسم :**

**الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٦**

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا محل للنعى بأن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس.

**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣**

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ذلك، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم

نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨**

وضع الزئبق فى إذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، وما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، كصورة ما إذا كان بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح فى الإذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا محل للقول بإستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

**الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٠**

إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأى وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضاء على حياة المجنى عليه، فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١١**

إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى أستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض ولكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول بإستحالة الجريمة فى هذه الحالة. فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شانها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة " هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس " ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعاً فى قتل إذا إقترن بنية القتل العمد. ولا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القيء الذى تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة.

**الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣**

يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

**الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢**

التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى. ولذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار.

• **الموضوع الفرعي : قتل عمد مع سبق الإصرار :**

**الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/٩**

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه بضربة سيف أصابت رأسه فوقع على الأرض وإنهال عليه الباقون بالضرب، فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد وبرأت الباقين، ونفت عنه سبق الإصرار أو الإتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على أنه هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة، فإن إستنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس وتعدد الكسور بها، يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٩**

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية. فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن، فإنه يكون قد أخطأ فى إعتباره هذا الظرف قائماً.

**الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩**

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الإصرار فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد، لأن قيام ظرف سبق الإصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد، إذ أن القانون وقد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر.

**الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١**

يعتبر الحكم قد إستظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال " إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح [ بندقية ] وإعداده، والتوجه به إلى مكان المجنى عليه، وإطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق إعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل إبن عم المتهم ".

**الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٥**

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار والترصد قال " إنهما متوافران من إنتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجئوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريباً "، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الطرفان المشار إليهما كما هو معرف به فى القانون.

**الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٥**

سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالماً بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه.

**الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠**

متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من إتفاق المتهمين الثلاثة معاً على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه وإستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد إستظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً.

**الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٩**

لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار.

**الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢**

- إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء إرتكبها وحده أو مع غيره، ويكون ما إنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون.

- الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره - متى توفر سبق الإصرار - وإن قل نصيبه من الأفعال المكونة لها، فلا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال.

**الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢**

لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد إستخلاصاً سليماً فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما.

**الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤**

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وما دامت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجأة فإنها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها.

**الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦**

يكفى لتوافر ظرف الترصد - كما هو معرف به فى القانون - فى حق المتهم ما إستخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وإنتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للإعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار.

**الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩**

سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً.

## الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

## الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما إقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء إرتكباها وحدهما أو مع غيرهما - ويكون ما إنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحاً فى القانون، ولا يعيبه أن نسب إليهما إستعمال آلات راضة خلافاً لما جاء بأمر الإحالة - من إستعمالهما أسلحة نارية - ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل - وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة - وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث.

- الأصل أن الجانى يسأل عن الجريمة التى يرتكبها مع غيره متى توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها. ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال - وهو ما ثبت فى حق الطاعنين - ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى.

## الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

- متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما إنتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحاً فى القانون. ولا يعيبه أن نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافاً لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وما دام أن إصابتى العنق والظهر - اللتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة إحداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد - بغض النظر عن عدد الإصابات وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث.

- الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار - وإن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها. ومن ثم فإنه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال.

- سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره- ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

**الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢**

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه "... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ". ولما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإرتباط - وجعلهما معاً عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن، فإنه وقد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام. مما يتعين معه نقض الحكم.

**الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١**

تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع فى الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، والمحكمة غير مقيدة فى تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة. ومن ثم فإن العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات - تكون فى نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجرائم الشروع فى القتل وإحراز السلاح والذخيرة التى دين بها.

**الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠**

البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى وقيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه. وإذ كانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجأة على أثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجانى وأن هذا الأخير لم يكن ينوى إزهاق روح المجنى عليه، فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها.

**الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦**

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦**

- جرى قضاء محكمة النقض، على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستخلاصه وجه مقبول. وإذ كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم يسوغ به فى مجموعة ما إستنبطه من توافره، فإن قوله فى بيانه بأن غرض المتهمين كان الإعتداء يراد به الإعتداء المنصوص الموصوف بالقتل حسبما يبين من مدونات الحكم المتكاملة، لأن أداة التعريف تفيد التخصيص ولا يصح إقتطاع عبارته تلك من سياقها لصرفها عن معناها الذى قصده كما أن عبارة الحكم بتدخل بعض أقارب الطرفين لتهدئة الموقف، إنما تنصرف إلى أزمة ومحاولة إصلاح ذات بينهما ولا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للإعتداء بعدته وأدواته، وسعوا إليه بكرة الصباح، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل، أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه.

- متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار.

- من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة، سواء بتوفر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها، أو التحيل لإرتكابها، إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس، وإعمال الخطة فى إنفاذه لهذا، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء، وهو ما أثبته الحكم بغير معقب، فلا محل لما أثاره الطاعنون بهذا الصدد.

**الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤**

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١**

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢**

البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجهما من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠**

إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦**

سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الوقائع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦**

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

**الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤**

الترصد وسبق الإصرار هما من الظروف المشددة. والبحث فى وجود أيهما أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع. مثلهما مثل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماماً، وللقاضى أن يستنتج توافر أى منهما مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التى يثبتها لا تصلح عقلاً لهذا الإستنتاج.

**الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١٥**

إذا إستخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه، ومن مجيء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى إذا ما رآه إنقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته، فهذا إستخلاص يؤدى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب.

**الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣**

إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار.

**الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠**

لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول فى قوله : " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهم الأول هو والمتهم الثانى بالنسبة لـ..... من إعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الإستدلالات وبتحقيقات النيابة، وبجلسة تجديد الحبس من إستيقافه للمجنى عليهم وإصطحابهم إلى أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين، وأنه سيحرر له محضراً بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم الهرب " فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول ثبوتاً كافياً، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول، فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه.

**الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢**

لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : نية القتل :**

**الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦**

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام، كان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانة متهم فى هذه الجناية بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره. ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد إستعمل فى إعتدائه سلاحاً نارياً، فإن مجرد إستعمال هذا السلاح لا يفيد حتماً أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه.

**الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠**

إذا كانت المحكمة قد إستندت فى ثبوت نية القتل لدى المتهم إلى أنه أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه فأصيب فى يده. وأنه لولا أن إختفى خلف الدابة التى كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلاً فنفقت، فليس مما يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية أن يكون قد أخطأ فى قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة.

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤**

إن توفر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب.

**الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨**

إذا كان الحكم قد إستدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى المجنى عليه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستنداً فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله وأنه وإن كان إعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عندما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الإعتداء على المجنى عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه من طريقه، فهذا إستخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التى إستعملت فى الإعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة.

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩**

يعتبر الحكم قد إستظهر نية القتل ودلل على توافرها إذا قال " إن نية القتل ظاهرة من إستخدام المتهم آلة قاتلة [ مطواه ] وقد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفى مقتل وأوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج ".

**الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧**

إذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله " وحيث إن الحاضر مع المتهم الأول طلب إعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له وإستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى إستعملها فى طعن.........
ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبئ عن نية القتل - وحيث إن هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى وأن الإصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من إختياره مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه. " فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه.

**الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧**

الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه - فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وإنتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلاً لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والإختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

**الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦**

قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً - لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

**الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٩**

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أو مدية ما دامت هذه الآلة تحدث القتل.

## الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/١/٩

ما ذكره الحكم من أن " نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة " لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد - ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب أعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه " ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

## الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٢/١/١

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى أراده قتيلاً ثم ضبط البندقية التى كان يحملها - متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

## الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢

تتميز جناية القتل العمد والشروع فيها عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه. وهذا العنصر ذو طابع خاص يخالف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه. والحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن

إستقلالاً وإستظهاره بإبداء الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى. ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦**

تعمد القتل أمر داخلى يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع.

**الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤**

لما كان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل أنه إعتمد بين ما إعتمد عليه فى هذا الشأن على إعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بحبل حتى أسلم الروح وهو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما إعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتاً دون أن يخنقه فإن الحكم يكون قد أورد فى سياق إستدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد.

**الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

١) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٢) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

٣) من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

٤) متى كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل التغريق الذى قارفه الجناة بدفع المجنى عليه فى مياه الترعة بعد

إحداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجنى عليه تؤثر على درجة الوعى لديه أو تفقده الوعى ومن شأنها مع الوجود فى وسط مائى أن يحدث الغرق وأن الوفاة نشأت عن أسفكسيا الغرق الذى ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

٥) الأصل أن لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندهما وأكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

٦) إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه.

٧) لما كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن مع الطاعنين الثانى والثالث والمتهمين الآخرين - المحكوم عليهم غيابياً - على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة القتل العمد المقترن التى وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الإتفاق.

٨) لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الإقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

٩) متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعنين الأول والثالث والمتهمين الثانى والرابع والسادس المحكوم عليهم غيابياً له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهما فى سلامة

إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

١١) لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن المتهم المتوفى قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة فى حين أن الثابت – على ما بين من المفردات أنه أصيب بالإغماء أمام رئيس المباحث عقب القبض عليه فقام بنقله إلى المستشفى وأثبت هذه الواقعة فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٥/٢٥ وقام بعرضه على النيابة فى ذات التاريخ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن هذا المتهم قد أصيب بالإغماء ونقل إلى المستشفى وتوفى بها وفاة طبيعية نتيجة حالته المرضية يستوى فى هذا المقام أن يكون قد أصيب بالإغماء أمام وكيل النيابة أو الضابط وأن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المستشفى تلقائياً أو تنفيذاً لأمر النيابة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٢) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

١٣) ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

١٤) إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من أسهموا فى إرتكاب الفعل معهما تضامناً فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح

الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى إنتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى أدى إلى وفاته بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصدا إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالإعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

لا يقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر. كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى إعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإدارة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضاً ولم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه وأنه أصبح جثة هامدة وأن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم، فإن ما أورده الحكم تدليلاً على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لإثبات توف نية القتل لديهم.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦

قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً - لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها.

# قضـــاة

* **الموضوع الفرعي : إختصاصات القضاة :**

**الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٢**

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فإذا كانت قد تعرضت - بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح - إلى بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها - وهى في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم - فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها، لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه.

**الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧**

إستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى، فلا يصح معه أن يقال عنه إنه قضى بعلمه.

**الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦**

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لم ينسخ فيما أورده من أحكام - أحكام المادتين ٣٦٧، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية فبقيت هاتان المادتان معمولاً بهما تكمل أحكامها أحكام القانون الجديد - ومن ثم يبقى لرؤساء المحاكم الإبتدائية ولاية القضاء المخولة لهم بموجب المادتين سالفتى الذكر.

**الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧**

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

**الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥**

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

٣) لا يعيب الإذن عدم تعين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٧) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها في حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفي عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له في منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

**الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٥**

ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها إلى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر فيها حكماً من أن يشترك فى الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم.

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥**

يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

**الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٦**

لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها لأنه – وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض إلا فى مراقبة صحة تطبيق القانون – لا يمكن إعتباره قد أبدى رأياً فى موضوع الدعوى التى جلس أخيراً للفصل فيها.

**الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٦**

جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقاً فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضياً، ولا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها، سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأياً ما. وهذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العدل الطبيعى التى تأبى أن يكون الإنسان خصماً وحكماً فى آن واحد، وأن بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء تنافراً تاماً، ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة. وهذا الأصل فى عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين "incompatibilite" غير الأصل الذى ينبى عليه رد القضاة "recusation"، فهو أصل من أصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة، والتى لا تحتاج فى وجوب إحترامها إلى نص قانونى خاص، بخلاف أحوال رد القضاة فإنها ليست من النظام العام، بل لذوى الشأن أن يتناولوا عنها وللقانون أن يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحددها. وذلك الأصل القاضى بعده الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلاً، بل حتى ولو لم يقم إلا ببعض إجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأياً كما تقدم.

**الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٩**

لا يجوز لأحد القضاة الذين إشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضواً بالهيئة التى تعيد نظر القضية.

١) إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو إعتبار أنها جميعاً – على إختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوى، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التى رسمها القانون.

٢) إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

٣) إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

٤) إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

٥) إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت

مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص. وهذا يقتضي إعتبار الدعوى التي ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية في جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء في الحدود المرسومة له، أي فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه. وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائي وتسرى عليها إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدني.

٦) إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالي المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا في قولها " إن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

٧) إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند القاضي مجالاً للشك في أنه إرتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة. فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية في وقتها، بل يجوز للقاضي أن يكون عقيدته في شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه. وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكي يكون عملهم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه في وقته. أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد في إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

٨) إن القانون في المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا. وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضي أن يعتمد عليه في

ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بعاء عليـه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هـذه الصورة إلا إذا كـان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنـه بمقتضى القواعـد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهـذا من أخص خصـائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

٩) إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبـة الموضوعـة لـه مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريـق القيـاس إلا أن ذلـك ليـس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشـريعية والأعمـال التحضيريـة لتحديـد المعنـى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقـانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

١٠) إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بنـاء علـى شكواه لا يصـح إفتراضـه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله. والتنـازل إن كـان صريحـاً أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، فإن القاضى يكون مقيداً به، ولا يجوز له أن يحملـه معنـى تنبـو عنه الألفاظ. أما إن كان ضمنياً، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو مـن تصرفـات معزوة لمن نسـب صدورها إليه، كان للقـاضى أن يقـول بقيامـه أو بعـدم قيامـه علـى ضـوء مـا يستخلصه من الأدلـة والوقائع المعروضة عليه. ومتى إنتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التـى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق.

١١) إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صـدد السـرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهمـا مـن تكـاليف لصيانـة الأسـرة فـى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفـى غـير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره. وهذا يسمح له عند الإقتضـاء أن يتقصـى مـا عسـاه يسـاوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتبت منـه فيقـرر فيـه مـا يرتئيـه. وإذن فإذا كـانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يسـتولى ولـو خلسـة - علـى مـا يعتقـد بوجوده من رسـائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره، ثـم أن يسـتشـهد بهـا عليهـا إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

١٢) إن عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا.

١٣) يصح في الدعاوى الجنائية الإستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضي قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها. وتقدره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

١٤) متى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة، وعما إذا كانت قد إتسعت له للتروى في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

**الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١١**

ليس في القانون ما يمنع القاضي من النظر في موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم في دفع فرعي فيها بل إن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات إذ خولت المحكمة الفصل في المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك في الموضوع.

**الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠**

إذا أدانت المحكمة المتهم في تهمة عرضه جبناً مغشوشاً للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالته في حكمها إن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية المياه فيه وزادت نسبة الدسم، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضي علمه. إذ هذا محله أن يكون علم القاضي منصباً على واقعة معينة لا على دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف.

**الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٥**

إن مجرد تقرير القاضي في المحاكم الإبتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها. وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل في القضية الإستئنافية.

**الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧**

لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلاً جديداً أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها في القضايا التى نظروها بهيأتهم الأولى. فلا تبطل هذه الأحكام إذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة.

**الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨**

نظر أحد قضاة المحكمة الإستئنافية معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الإشتراك مع الهيئة الإستئنافية فى نظر القضية. لأن ذلك لا يعد إبداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها.

**الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٣١/٤/٥**

يجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وإن كان سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت على محكمة النقض لأن قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسه من أية وجهة.

**الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦**

إذا وجد ضمن هيئة المحكمة الإستئنافية قاض كان عضواً بالنيابة التى إستأنف أحداً أعضائها الآخرين الحكم الإبتدائى فلا يكون ذلك سبباً لمنعه عن نظر الدعوى ما دام لم يسبق له هو ذاته أن تصرف فى شئ من التحقيقات الخاصة بها.

* **الموضوع الفرعي : الإنابة القضائية :**

**الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣**

الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية، وقد حرصت الدول على تنظيم مجموعة الإجراءات التى تحكم الإنابة وما يتصل بها إيثاراً منها على إرساء قواعد العدالة مع المحافظة على إستقلالها وبسط سيادتها على إقليمها. وقد إرتبطت مصر قبل الوحدة مع دول الجامعة العربية بإتفاقية خاصة بالإعلانات والإنابات القضائية ووفق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤. فإذا كانت أوراق الإنابة – فى هذه الدعوى – قد أرسلت إلى السلطات المختصة بسوريا بالطريق الدبلوماسى، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من تلك الإتفاقية، فإن ما يثيره المتهم من بطلان التحقيق وبطلان الإنابة التى تم بمقتضاها لا يكون له محل.

* **الموضوع الفرعي : الحصانة القضائية :**

**الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥**

إن المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الإتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص – من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها

موظفو المنظمة – على " الحصانة القضائية " وجاء نصها عاماً لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل إنه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة.

**الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦**

الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الإتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسين، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها، وبالتالى فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الإتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولى. لما كان ذلك، وكانت هذه الإمتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى إتفاقيات وقوانين تقرر ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لا تجادل فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من إتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسين، مما مؤداه عدم إلتزامها بها. فإن مؤدى ذلك أن الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية ". بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الإتفاقية التى إنضمت إليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسين على النحو السابق ذكره. الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى إجراء ذلك التفتيش على موجب إختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه.

* **الموضوع الفرعي : تحقيقات النيابة الإدارية :**

**الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢**

- ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به - قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة، ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون.

- لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات - بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به - لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلاناً ما على مخالفة أحكامها، إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته.

- ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به - قصد به توجيه الخطاب إلى النيابة الإدارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقاً لأحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور، ومراد الشارع من ذلك هو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الإدارة، ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق لأنها إجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بها حتى توصل إلى النتيجة المرتقبة، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون.

- لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات - بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلاناً ما على مخالفة أحكامها، إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته.

* **الموضوع الفرعي : تعيين القضاة :**

**الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩**

إن عضو النيابة الذى يعين قاضياً لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء.

**الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥**

إن ما نص عليه فى المادة السابعة من قانون إستقلال القضاء من أن التعيين فى وظائف القضاء يكون بمرسوم - ذلك لا ينفى أن وكيل النيابة العمومية الذى صدر مرسوم بتعيينه قاضياً يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون نفسه، إذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء.

* **الموضوع الفرعي : رد القضاة :**

**الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦**

إن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى إجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية بالمادة ٣٢١ منه. فليس يكفى لتحقق هذا الإجراء مجرد إبداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة وإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

**الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦**

إن رد القاضى عن الحكم هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص.

**الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤**

إذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولاً مرسلاً ولم يقدم الطاعن دليلاً على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون - فإن ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١/٩**

إن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية، لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على إعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية

خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها لو كانت منهية للخصومة في دعوى الرد إلا أنها لا تنهي الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها. وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية ذلك بما نص عليه في المادة ٤٠٥ من فقرة أولى من أنه " لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية " مما يؤكد أن المقصود بالفصل في موضوع الدعوى هو الفصل في موضوع الدعوى الأصلية لا موضوع الدعاوى المتفرعة عنها وكذلك بما نص عليه في المادة ٤٢١ فقرة أولى من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير في الدعوى، فالمقصود بهذا النص هو عين المقصود بنص المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أن الغرض هو منع الطعن بالإستئناف أو النقض في الأحكام التحضيرية والتمهيدية، وكذلك الأحكام الصادرة في دعاوى فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت تلك المادة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هي الأحكام التي ينبني عليها منع السير في الدعوى الأصلية.

## الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

- إن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و٣١٢ من قانون المرافعات و١٨ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة إستشعار القاضي الحرج من نظر الدعوى.
- إن قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى.

## الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات و٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هي مما يتعلق بالنظام العام وقد أوجب الشارع إمتناع القاضي فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده. وإذن فإذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى في حكم سابق لها ومع ذلك فصلت في الدعوى مستندة إلى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد فإن ما ذهبت إليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون.

**الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥**

– متى كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علماً بحصول هذا التقرير.

– طلب الرد متى كان متعلقاً بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فإن نظره والفصل فيه يكون من إختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى.

**الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥**

– جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى.

– المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ إجراءات فيما نصت عليه من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية.

– لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه وإنما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد إنعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه.

**الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٥**

إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية، فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧**

إن قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت إمكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأياً يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى

إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأياً مستقراً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه.

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣**

- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافياً بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك.

- قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية، مما يتعين معه إعادتها إليها.

**الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧**

- قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشئ وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بعمله خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس.

- من المقرر أنه إذ قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع - فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٨**

من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى القائمة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأياً نهائياً ضده إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

**الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣**

مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن إعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى إبداء الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. فإذا ما حكم فى الدعوى - على الرغم من ذلك - فإن قضاءه يقع باطلاً. ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهمة الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه.

**الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧**

الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى إلى وجوب إلزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام.

**الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦**

١) " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش.

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة.

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال

نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها.

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى

سالفه المحكمة فيما تقدم كافياً في الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين.

١٣) العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب في حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر في المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان في الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه.

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً.

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى..... قد تولى في مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثانى وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات

حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع.

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٢/٥٣ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد إقتضى إستمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر وإعتبر أن الدفع بعدم إختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين ينديه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلك، وكان البين

من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضياً بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلاً بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته. ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له.

٢١ ) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

## الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٧

مجرد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعاً على أنه أبدى رأياً فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها. فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند إدعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير. على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على إشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقاً للقانون، إذا كان لديه وجه لذلك، وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرر أنه ليس لديه أى إعتراض على أن ينظر هذا القاضى القضية، فليس له بعد ذلك أن يرفع هذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسألة هى من النظام العام، إذ أن له قانوناً أن يقبل قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام.

## الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

إن أعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين - كالقضاة - لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم، وهم يمثلون سلطة الإتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها، بل هم

بمثابة الخصم فقط. وإذن فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم. فإذا تنحى القاضي عن نظر الدعوى، ثم عين وكيلاً للنيابة، ثم حضر في نفس الدعوى وترافع فيها، فلا بطلان.

**الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٠**

- المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد قاضي المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة إليها. وذلك لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، فإن كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هي المقدمة إليها القضية الأصلية. وإذا كان المطلوب رده قاضي محكمة جزئية فالفصل في رده يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة، والحكم الذي تصدره لا يكون قابلاً للإستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها هيئة تستأنف إليها أحكامها.

- الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية - على إعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر في الدعوى الأصلية - لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية. وذلك لأن هذه الأحكام وإن كانت تنهي الخصومة في أمر الرد إلا أنها لا تنهيها في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزاً إلا مع الحكم النهائي في الدعوى الأصلية.

**الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٤**

إن مجرد إثبات القاضي أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر في أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء في موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند، إذ هذه الملاحظة في ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذي شاهده يكون تزويراً معاقباً عليه وأن متهماً معيناً هو الذي أرتكبه، بل هو لا يعدو أن يكون إثباتاً لواقعة مادية صرف.

**الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩**

لا يجوز رد القضاة بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة تحت تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة إلا إذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام. وطلب الرد الذي يقدم بهذه الطريقة في حق قاض لم يجلس لأول مرة يعتبر باطلاً شكلاً ولا وجود له. وللمحكمة المقدم إليها مثل هذا الطلب أن تفصل في موضوع الدعوى من غير حاجة لترك الفصل في صحة طلب الرد أو بطلانه لدائرة أخرى. إذ أن نصوص القانون في رد القضاة هي نصوص إستثنائية تفسر بأضيق معانيها حتى لا يتعطل سير القضايا.

**الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧**

– قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشئ وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصله خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس.

– من المقرر أنه إذ قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع – فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٠**

أن نص المادة ١٦٢ مرافعات قد جرى على أن يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الإستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضى بدلاً ممن طلب رده – كذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الإبتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالإستئناف مما مؤداه أن المقصود بالمحكمة فى هذا الصدد هو رئيسها الذى يتولى سلطة الإشراف والذى يدخل فى سلطته التنظيمية سلطة ندب القضاة ولا يقصد به القاضى الذى ينظر الدعوى إذ أن الندب لا يدخل فى سلطته الإدارية أو التنظيمية ويؤكد هذا المعنى ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مرافعات إذ أن طلب الندب وصدور قرار به يصدر فى غير ما دعوى منظورة.

**الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠**

أن رد القاضى عن الحكم فى الدعوى هو حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم، لهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه ولذا نص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على وجوب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه إعتباراً من المشرع بأن التكلم فى الموضوع أو إبداء أى دفع أو دفاع يتنافى حتماً مع طلب الرد لأنه ينطوى على رضاء بتولى القاضى الفصل فى الدعوى، وهو ما يفترض بداهة أن يكون طالب الرد على علم بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده. أما إذا حدثت أسباب الرد، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد برغم إبداء دفعه أو دفاعه فى الدعوى وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١/١٥٢ من قانون المرافعات.

* **الموضوع الفرعي : صلاحية القضاة :**

**الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦**

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات في فقرتها الثانية إذ نصت على أن " يكون القاضي غير صالح للحكم في الدعوى إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته " إنما تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلاً وقت نظر القاضي للدعوى المطروحة أمامه. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه، فإن قيام دعوى الإهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعاً من سماعه للدعوى أو سبباً من أسباب عدم صلاحيته لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد.

**الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة - أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع - وهذا المنع وارد على سبيل الإستثناء فلا يقاس عليه - ومن ثم فلا يقوم بالقاضي عدم الصلاحية لمجرد كونه قريباً لقاضي التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الإتهام بإجرائه من إستجواب المتهمين.

**الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧**

نصوص المواد ٣١٣ و٣١٤ من قانون المرافعات و٢٤٧ " فقرة ثانية " من قانون الإجراءات الجنائية صريحة في عدم صلاحية القاضي وإمتناع إشتراكه في الحكم في الطعن إذا كان قد سبق وأصدر الحكم المطعون عليه، فإذا حكم في الطعن - على الرغم من ذلك - فإن قضاءه يقع باطلاً. ولما كان الثابت أن القاضي الذى أصدر الحكم الإبتدائي الصادر في المعارضة المرفوعة من المطعون ضده عاد فإشترك في الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف المرفوع منه، فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٥**

إن مجرد كون رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أخاً للنائب العام لا ينهض سبباً لعدم صلاحيته للإشتراك في نظر الدعوى، ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة في الدعوى ذاتها، مما لا يتطرق معه أى إحتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثر برأى أو الإنقياد له.

**الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦**

إن ما يقوله الطاعن من أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى، وإن عرضت عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها إقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر حكماً ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

**الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢**

- إن أساس وجوب إمتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

- حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض. ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق. وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للإطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء.

- إن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق.

- متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر إذناً للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذناً بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى وكان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى إذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى إبتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما إذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها، ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلاً، ويكون

الحكم الإستئنافي المطعون فيه - إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف - معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

## الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها، لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل، وأساس وجوب الإمتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد. لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن، أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان وكيل النائب العام الذى طعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد وقع باطلاً.

## الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

١) لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون فى غير محله.

٢) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم،

هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الإستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

٣) لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى أتبعت مع الطاعن فقد سبق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٤) لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن الأول ببطلان إعترافه وإستجوابه، وبعد أن رد عليه بما يكفى لإطراحه عن أن إعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على إستجوابه وإجابته بما لا يخرج عما تضمنه تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل فيما أسنده إليه الحكم فى هذا الخصوص، فإن ما يثيره فى شأنه يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصوراً على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة كما هو الحال فى واقعة الطعن، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

٦) لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حقه ورد عليه فى قوله "... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة عل مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة " وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يتمسك بسماع شهود - على خلاف ما ذهب إليه فى أسباب طعنه - فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذها إجراء لم يطلبه منها.

٨) لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى إتفقا على اللقاء فيها، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة

الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحاً.

٩) لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليه الآخر، لا يكون مقبولاً.

١٠) من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد " إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب " قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص ". وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل بولايته للقضاء، ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل.

١١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون

عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.

١٣) إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة.

١٤) إذ كان البين من الحكم أن مجموع ما أورده كاف وسائغ فى تفهم ما خلص إليه من أنه إتفاقاً تم بين الطاعنين ورئيس المحكمة – المبلغ عن دفع مبلغ الرشوة للأخير مقابل إصداره حكماً ببراءة الطاعن الثانى فى قضية تهريب كانت منظورة أمامه، مما مقتضاه صحة مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً فإنه بإنتهاء الحكم إلى ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٥) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى بأن المبلغ الذى دفعه كان أتعاباً للطاعن الأول بإعتباره مدافعاً عنه ورد عليه بقوله " فإن هذا الأمر يكذبه أنه كان قد وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه وأقفل باب المرافعة ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو إلى توكيل محام آخر، كما يقطع بكذبه فيما ذهب إليه من مقابلته ومعه المتهم الأول لرئيس المحكمة بفندق هيلتون وتحدثه معه فى شأن قضيته وإن كان الحديث لم يتضمن صراحة أمر الرشوة إلا أنه كان معروفاً ضمناً من ظروف هذا اللقاء أن رشوة ستدفع مقابل حصوله على حكم بالبراءة وإن كانت آداب الحديث حالت دون التصريح بأمر الرشوة إلا أن أمرها كان مستقراً فى يقين المتهمين وهو ما عبر عنه المتهم الأول فى حديثه مع رئيس المحكمة عند مقابلته بمنزله يوم ٣١-١٢-١٩٨١ والمسجل بالصوت والصورة من أن المعنى فى بطن الشاعر. وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح دفاع الطاعن الثانى من أن ذلك بمثابة أتعاب للمحامى لا رشوة، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١٦) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة أما النعى على الحكم بالتناقض وإختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيساً على أنه أورد فى شق منه أن المجنى عليه إستجاب لعرض الرشوة وقبلها ثم أدانته الطاعن الثانى بجريمة عرض رشوة لم تقبل فمردود بما هو بين من مدونات الحكم من أنه إنتهى إلى الإدانة بناء على يقين ثبت لديه من أن الجريمة القائمة هى جريمة عرض رشوة لم تقبل وإنما تظاهر المبلغ بقبولها، وما كان إيراده لما أشار إليه الطاعن الثانى بأسباب طعنه إلا بمناسبة إستعراضه للوقائع بما لا ينفى هذا التظاهر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

١٧) لما كان ما أسنده الحكم للطاعن الثاني من أنه طلب من المجنى عليه الحكم ببراءته من قضية التهريب المتهم بها له صدى في أقوال هذا الأخير بمحضر جلسة المحاكمة، كما أن الطاعن الأول أقر بمحضر الجلسة ذاتها بتسليمه النقود للمجني عليه، على خلاف ما يذهب إليه الطاعن الثاني في أسباب طعنه فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون في غير محلها.

**الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤**

تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية على أنه : " لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاء بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية - كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ". والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضي هي التي تمتد إلى الدرجة الرابعة أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضي من نظر الدعوى.

**الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠**

- من المقرر أن أساس وجوب إمتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

- حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة، أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة. وهو نص مقتبس مما ورد في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام.

**الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢**

٢) لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي الحكم في الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، وهو نص مقتبس مما ورد في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات، الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ قانون المرافعات القائم - ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء، إذ أساس وجوب هذا الإمتناع هو قيام

القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وكان معنى التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم، هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق. لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملاً من أعمال التحقيق الإبتدائى فى الدعوى بوصفه وكيلاً للنيابة العامة وهى السلطة الأصلية صاحبة الإختصاص العام بالتحقيق الإبتدائى، وذلك قبل تعيينه قاضياً مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك، والحكم فيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

## الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨

إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قضت على أن " يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى، أو بوظيفة النيابة العامة.... "، وكان البين من الأوراق أن جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ كانت مخصصة للنطق بالحكم فقط وكانت هيئة المحكمة مشكلة من القاضى.... و.... ممثلاً للنيابة العامة. لما كان ذلك وكان من المقرر أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من الحيدة فضلاً عن خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً وهو ما لا يتحقق إذا كان القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى وكان حضور ممثل النيابة... جلسة النطق بالحكم - بمجرده - لا يجعل له رأياً فى الدعوى يمنعه من القضاء فيها، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون ممثل النيابة المذكور عضواً فى هيئة المحكمة الإستئنافية التى أصدرت الحكم الإستئنافى المطعون فيه، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليل عذر تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند.

## الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً ورفضها ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها، إذ أن الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد إستكمال الدعوى، وهى فى دور المحاكمة تقدير كل عناصرها ونفياً.

لما كان البين من إستقراء التشريعات الإجرائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على التنصيص - وعلى سبيل الحصر - على الأسباب التى يتأبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومنها إستقى المشرع المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها بأن " يمتنع القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا...... " وكذلك المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية....... " ورأى المشرع من إيراد أسباب عدم الصلاحية التى إعتبرها من النظام العام وهو خلو ذهن القاضى عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً..... ولذلك فإن النص فى المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن السلطة القضائية والتى تقابل المادة ١٨ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم درجة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى " يدل على شرعة المشرع ومنهاجه فى أصل من أصول قضاء الحكم تحصيناً للقاضى من مواطن التأثر التى يذعن لها البشر وإستشرافاً لترسيخ مظهر الحيدة - وهو جوهر العدالة فى صدور المواطنين وقطعاً لدابر الإسترابة فى حكم القاضى وحفاظاً على توقيره وجلال الحكم فى نفوس الناس عامة أياً كان مآل الحكم فى الدعوى ولما كان المشرع إذ رتب البطلان جزاء على مخالفة ما حظره الأمر الذى نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم...... " فقد أوجب على القاضى التنحى إذا قام به سبب من الأسباب المنصوص عليها حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده، ذلك لأن صلاحية القاضى هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتى يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالى بطلان جميع الإجراءات التى باشرتها. لما كان ذلك وكان الشارع قد حرص فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ أن تكون قاطعة الدلالة فى مبناها ومعناها على عدم الإعتداد بتوكيل المحامى إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى فإنها كذلك قد أوجبت على القاضى التنحى عن نظر الدعوى إذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصوم وبين القاضى الذى نظر الدعوى لإتحاد العلة سواء تمثل إتصال المحامى بالدعوى بحضوره أمام ذلك القاضى وإبداء الدفاع شفاهة أو تقديم دفاع مسطور شملته أوراق الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاضى الجنائى يكون عقيدته

من أوراق الدعوى جميعها المطروحة أمامه والتى تؤثر فى تكوين هذه العقيدة، لما كان ذلك، وكـان الثابت من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الأستاذ.... المحامى شقيق السيد المستشار... رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى قد حضر مع المتهمين السادس والثامن التحقيقات التى باشرتها النيابة العامة كما حضر مع المتهم الثامن أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ وحضر مع المتهم السادس جلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ وتولى الدفاع عنه شفاهة وسطر دفاعه الموضوعى بمحضر الجلسة كما قدم طلباً إلى السيد المحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية عن المتهم الثامن يطلب سماع شهود تتضمن دفاعاً موضوعياً، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكمة بذلك التشكيل قد فصلت فى الدعوى رغم توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية الواردة فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية مما كان لزومه أن يمتنع القاضى الذى قام به المانع عن نظرها والحكم فيها، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد ساقت تأكيداً لهذا السبب من أسباب طعنها أن الحكم قد تساند فى قضائه ببراءة المتهمين السادس والثامن إلى ما سطر بدفاع المتهم السادس بجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات وما ورد بالمذكرة المقدمة للمحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية بدفاع المتهم الثامن إلا أن منعاها فى هذا الخصوص – وأياً كان وجه الرأى فيه – إذ ينصرف إلى أسباب الحكم فإنه يكون عديم الجدوى لأنه لا يرد على محل قابل له ما دام أن الثابت مما سلف البيان أن أحد قضاة المحكمة التى فصلت فى الدعوى قام به سبب يجعله غير صالح لنظرها ومن ثم يضحى الحكم الصادر منها برمته باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٥</u>

لما كانت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى... " ومفاد النص أن القرابة والمصاهرة – كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى – هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة – لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن عضو اليمين بهيئة المحكمة هو القاضى........ وإن المحامى......... شارك فى الدفاع عن المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن المحكمة تبينت بعد النطق بالحكم أن المحامى.......... تربطه بالقاضى عضو اليمين صلة قرابة من الدرجة الرابعة إذ هو أبن عم شقيق له، وكانت هذه الصلة تمنعه من نظر الدعوى فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً متعيناً نقضه والإحالة.

**الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢**

المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظراً لدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، ولما كان إمتناع القاضى عن نظر الدعوى فى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ المذكورة إنما يشمل نظرها من حيث شكلها أو موضوعها أو كليهما لورود النص فى شأن نظر الدعوى بصيغة العموم، وكان ما أورده الطاعن بأسباب الطعن - بفرض صحته - أن رئيس الدائرة الإستئنافية كان مأموراً لتفليسة الطاعن التى ما زالت فى مرحلة تحقيق الديون والتى ضمنها المدعى بالحقوق المدنية قيمة الحجرين الكريمين ضمن دينه المطلوب إعتماده، لا يعنى فى حد ذاته أن رئيس الدائرة لدى مباشرته إختصاصه كمأمور للتفليسة قد أبدى رأياً فى التبديد أو إتخذ أى قرار يكشف عن إعتقاده بصحتها ما دام الطاعن لا يدعى أن هذه الواقعة قد عرضت عليه كأساس لإنشغال ذمته بقيمة الحجرين المشار إليهما، وكانت الإجراءات التى باشرها بالصفة المذكورة لا تعد من أعمال جمع الإستدلالات أو التحقيق فى موضوع جريمة التبديد وقد جاء النعى بشأنها عارياً عن دليله، فإنه لم يكن هناك ما يمنعه من نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها لما هو مقرر من أن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم - هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم، ولا كذلك التحقيق الذى يقوم به قاضى المحكمة التجارية فى دعوى إفلاس فى نطاق إختصاصه القانونى.

* **الموضوع الفرعي : قاضى الإحالة :**

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/٥**

إذا أحيل متهمون إلى قاضى الإحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى إلى الموت وبعضهم بالضرب البسيط فإستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك إستبقى تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته. وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الإتهام، فإنه يكون واجباً عليه - وهو لم يجد فى الأفعال التى إنتهى إليها إلا الجنحة مخالفاً بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الإختصاص والذى أصبح نهائياً - أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهم فى تقرير الإتهام المقدم إليه من النيابة وبين الجنحة التى إنتهى إليها وإرتآها هو، وذلك عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات. فإذا هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فإن قراره يكون مخطئاً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢**

إذا كان قرار قاضى الإحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، بإحالة القضية للمحكمة الجزئية، على أساس أن الواقعة جناية إقترنت بظروف مخففة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات، فإن قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الإختصاص - لأن الواقعة جناية - لا يمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى أحيلت به القضية إليها من جديد، ولأن قرار الإحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر.

**الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٤**

إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع، ومن ثم فإن القول بإلتزام محكمة الإحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والإقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

**الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦**

المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن النائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الإحالة إلا فى خصوص مضمونة بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية وإذ كان ذلك وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فإن قضاءه يكون لغواً لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن.

**الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥**

قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءاً من قضاء الحكم. ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الأمة، ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

**الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨**

- إن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق، وليس جزءاً من قضاء الحكم. ومن ثم فعنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الأمة ما دام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام.

- لا يقبل إثارة أمر بطلان قرار الإحالة - بإعتباره إجراء سابقاً على المحاكمة - لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢**

يكون النظر فى الطعن الحاصل من النائب العام فى قرار قاضى الإحالة من إختصاص غرفة المشورة إذا كان القرار مبنياً على عدم كفاية الأدلة. أما إذا كان طعنه فى القرار مبنياً على خطأ القاضى فى تطبيق القانون أو تأويله فيكون نظره من إختصاص محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦**

المادة ١٢ " ب " من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢٢٤ المعدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم لقاضى الإحالة وأن من يحكم عليه غيابياً من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة يكون الإجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدم قبل إلى هذا القاضى. وهذا النص فى المادتين لا يدع مجالاً للشك فى أن ضبط المتهم الذى أحاله غيابياً قاضى الإحالة إلى محكمة الجنايات يبطل كل الإجراءات التى حصلت فى حقه إبتداء من قرار الإحالة الغيابى وتصبح هذه الإجراءات كأنها فى حكم العدم. فإذا نظرت محكمة الجنايات موضوع القضية وقضت فيها معتمدة على تنازل المتهم عن هذه المرحلة من الإجراءات بحجة أن نظام الإحالة وضع لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه كان هذا المتهم كأنه محال من غير أمر بالإحالة إذ الأمر الصادر فى غيبته لا وجود قانونياً له. وهذا لا يقره القانون إذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويصدر فيها أمراً بإحالتها عليها متى وجد مسوغاً لذلك. فما لم يتم هذا الإجراء ويبق قائماً فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى إتصالاً قانونياً. ومثل ذلك المتهم الذى قدم مباشرة إلى محكمة الجنايات إذا قضت تلك المحكمة بتبرئته لا يجوز له أن يدفع بأنه إكتسب بهذه البراءة حقاً لأن الحق لا يعتبر

مكتسباً له حرمته إلا إذا كان مملك هذا الحق ذا أهلية لتمليكه، ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى إتصالاً قانونياً يجعلها فى حل من نظرها.

**الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٠**

إن التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه " إذا رأى " قاضى الإحالة " وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانوناً إلخ " - هذا التصرف إنما يكون محله عند ما يرى قاضى الإحالة أن العناصر الأصلية المكونة للفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية، بل هى لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة. ففى هذه الحالة يعيد القضية إلى النيابة لتعطيها السير القانونى لأنها على كل حال ليست من إختصاص محكمة الجنايات. أما إذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الأمر أنها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الإحالة أن يخرج الجريمة بعد إقترانها بذلك العذر أو بالظروف المخففة عن نوعها ويحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى أباح له القانون أن يعطيه للجريمة التى يرى أنها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة أو مخالفة، بل كل ماله بحسب قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ - أن يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظرف مخفف إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية، لتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الإعتبار.

**الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢**

ليس لقرار قاضى الإحالة من القوة إلا بالقدر الوارد فى نصه. فإذا نص فيه على أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة إلى قاضى الإحالة مع رابع، فقوة ذلك القرار منحصرة فى أن هؤلاء الثلاثة الأشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة بإشتراك الرابع معهم، ولكن ليست له أية قوة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه، فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت، وما إذا كان مع هذا الرابع أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الإحالة، ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا أسماؤهم، ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة أن تعتبر وجودهم حاصلاً مترتباً عليه ما يقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين.

**الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٦**

إذا كان قرار قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مبنياً على عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط، ففي هذه الصورة لا يصح الطعن في هذا القرار لدى محكمة النقض، بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملاً بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

**الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧**

قدمت النيابة متهمين إلى قاضي الإحالة بتهمة شروعهما في قتل، فقاضي الإحالة اصدر قرارا بان الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات وبإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها فيها. فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية، ولكنها طلبت أمامها الحكم عدم الإختصاص. فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية شروع في قتل وإحالة الأوراق للنيابة العمومية لإجراء شؤونها فيها فعارض المتهمان في هذا الحكم، والمحكمة أيدته. فإستأنف أحدهما الحكم، وقضت محكمة الجنح الإستئنافية بإلغائه وإعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢/٢٠٥ عقوبات وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على هذا الأساس، وصار الحكم الإبتدائي الصادر بعدم الإختصاص إنتهائياً بالنسبة للمتهم الآخر. ولكن النيابة قدمت المتهمين مما لقاضي الإحالة، فرأى أنه إزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص نهائياً بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنفه لا يسعه إلا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة، ومعه المتهم الآخر الذى حكم إنتهائياً بإعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له. ومحكمة الجنايات حكمت بإعتبار ما دفع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الإصرار منطبقة على المادة ٢/٢٠٦ عقوبات. فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض. ومحكمة النقض لاحظت أن قرار قاضي الإحالة الثاني غير قانوني فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الإستئنافية نهائياً بإعتبار الحادثة جنحة بالنسبة له وإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها، إذ مثل هذا المتهم ما كان يصح تقديمه لقاضي الإحالة ما دامت المحكمة الإستئنافية حكمت نهائياً حكماً لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة. أما بالنسبة للمتهم الأول فالقرار لا شك صحيح، لأن هذا المتهم قد صار الحكم الصادر بعدم الإختصاص بالنسبة له نهائياً، فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضي الإحالة لتحويله حتماً على محكمة الجنايات بطريق الخيرة. وقضت بأنه مهما يكن من خطأ الإجراءات الأولى في هذه الدعوى فإن محكمة الجنايات، ما دامت قد إعتبرت الحادثة بالنسبة للطاعنين معاً جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما تطلب النيابة، ولا جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ كما تقول المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يكون ثمة أساس قانوني لطعن المتهم الأول في حكمها ولا مصلحة للمتهم الثاني في طعنه.

**الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩**

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تجيز للنائب العمومى الطعن بطريق النقض والإبرام فى الأوامر الصادرة من قاضى الإحالة إلا فى حالتين : " أولاهما " حالة ما إذا كان الأمر صادراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، " وثانيتهما " حالة ما إذا كان الأمر الصادر بإعادة القضية إلى النيابة العامة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة. ويشترط أن يكون الطعن فى الحالتين مبنياً على حصول خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله. وإذن فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الإحالة القاضى بإيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية.

**الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١**

إن قرار قاضى الإحالة بإحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠، ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقاً للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ – هذا القرار له قوة الشىء المحكوم فيه، لأنه يكسب المتهم حقاً بإحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه. وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه، فأجاز للنائب العمومى وحده الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة، بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار. فإذا لم يطعن فيه النائب العمومى فى المدة المذكورة يصبح نهائياً، ولا يجوز لقاضى الإحالة الرجوع فيه لأنه إستنفد سلطته بشأنه. كما لا يجوز للمحكمة التى أحيلت إليها الدعوى بموجب هذا القرار أن تقضى بعدم إختصاصها.

**الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٣**

إن نظر الدعوى الجنائية لدى قاضى الإحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والإخلال به يعتبر إخلالاً بإجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام. فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات، حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق أن قدمها قاضى الإحالة إلى المحكمة فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأساً بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى، إعتماداً على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلاً، لأن هذا الإرتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعاً فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة قاضى

الإحالة. فإذا قبلت المحكمة سماع الدعوى برغم هذا الشذوذ في الإجراءات كان حكمها باطلاً فيما يتعلق بالتهمة الجديدة.

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣٧/٢/٨**

إن قاضي الإحالة لا يملك، بعد الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر الدعوى على إعتبار أن الواقعة جناية، أن يأمر بإعادة القضية إليها للحكم فيها على أساس أنها جنحة. وذلك لأنها قد تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه. ولكن القانون قد أجاز له - إذا رأى أن الواقعة جنحة - أن يثبت رأيه هذا في الأمر الذي يصدره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة على صورة توجيه الجنحة مع الجناية إلى المتهم بطريق الخيرة.

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠**

طعن النيابة في أمر قاضي الإحالة بإحالة جريمة شروع في قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنح يكون دائماً أمام غرفة المشورة طبقاً للمادة الثانية من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سواء أكان هذا الطعن لخطأ في تطبيق القانون أم لخطأ في تقدير الوقائع. فإذا كان هذا الأمر مبنياً على إستبعاد نية القتل لدى المتهم بأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أن قاضي الإحالة قد إعتبر الواقعة جنحة، لا جناية مقترنة بعذر قانوني أو ظرف مخفف، فللنيابة أيضاً أن تطعن في هذا القرار أمام غرفة المشورة طبقاً للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

**الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٣٨/١/٢٤**

متى كان خطأ قاضي الإحالة واقعاً في التطبيق القانوني على الواقعة التي أثبتها في قراره، لا في تقديره لأدلة الدعوى، فالطعن في القرار يكون بطريق النقض.

**الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤**

متى حكمت محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية، وأصبح حكمها نهائياً، فعلى النيابة أن تقدم هذه القضية إلى قاضي الإحالة. فإن رأى هو أيضاً أن الواقعة جناية أصدر أمراً بإحالتها على محكمة الجنايات. وإن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمراً بإحالة القضية إلى القاضي الجزئي المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وذلك في غير الأحوال المستثناة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. أما إذا إختلف قاضي الإحالة مع محكمة الجنح فلم ير في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانوناً أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات

الإختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو. ولكن لا يجوز له قانوناً فى هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة. فإذا هو فعل وقدم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها فإنها لا تكون قد أخطأت. وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور فى نصابها، ما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير فى الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٤**

متى حكمت محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائياً وقدمت القضية لقاضى الإحالة فيجب عليه بمقتضى المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات - إذا ما رأى أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية - أن يوجه إلى المتهم فى أمر الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية وأن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الأساس.

**الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٦**

إن سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كانت العقوبة هى "الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" إمتنع على قاضى الإحالة أن يقدمها إلى محكمة الجنح ووجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات، لأن الخيار بين العقوبتين المقررتين فى القانون للجناية الواحدة من عمل المحكمة المنوط بها توقيع العقوبة، وهذا يستلزم بقاء الإختصاص بنظر مثل هذه الجناية لمحكمة الجنايات.

**الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٨**

إذا وجد لدى قاضى الإحالة شك فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الإثنتين فهذا يخوله أن يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين. وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول بأنه لم يبين التهمة بياناً يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب، فإن على المتهم فى هذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين، فإذا فعل فلا يلومن إلا نفسه. هذا وإذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين، وأدانت الآخر فى العاهتين، ولم تكن قد لفتت الدفاع فإنها تكون أخطأت إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم إرتكب العاهتين الإثنتين، بل بأنه إرتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الإحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها. ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة

بمقتضى النص القانوني الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة. وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سبباً لتشديد العقوبة عليه، إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت الواقعة مقدمة لها وفقاً للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث أنها إذا كانت قد صرحت فى الحكم بإدانة هذا المتهم فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه فى ذات الوقت على إعتبار أنه هو فى رأيها – خلافاً لما قاله قاضى الإحالة – الذى أحدث كل الإصابات بالمجنى عليه فإنها تكون قد عملت على مقتضى القانون. ولا يصح فى هذه الحالة أن يوجه إلى حكمها أى مطعن.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٨

لا يجوز لقاضى الإحالة إذا رأى محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن يحيله إلى محكمة الجنح لأن محكمة الجنح لا إختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية. وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات لأنها هى التى تملك توقيع عقوبة الجنحة أو الجناية. وهذا هو ما تقضى به المادتان ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات و٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٨

إن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بتخويلها النائب العمومى حق الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة إنما خولته ذلك فى كل الأحوال التى يرى أن قاضى الإحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فى الأمر الذى أصدره بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانوناً لأن الواقعة ليست إلا جنحة أو مخالفة. ولم يقصد منها قصر هذا الحق على حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقط. خصوصاً وأن إستبعاد القاضى لظرف من ظروف الجناية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مع إستبقاء الفعل الأصلى يتضمن فى الحقيقة والواقع أنه رأى فيما يختص بهذا الظرف أن لا وجه لإقامة الدعوى.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

للنائب العمومى وحده بصفته نائباً عاماً حق تقرير الطعن بالنقض فى قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى. فالتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة بالطعن فى مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلاً شكلاً. و لا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة والقول بأن عمل المرءوس يعتبر صادراً من الرئيس. لأن القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ قصد أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا

الحق بنص صريح. إذ في ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع في رفع الطعون بخلاف أحوال الطعن الإعتيادية الواردة في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وما يليها فإن الحق فيها مخول للنيابة العامة.

**الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣**

معارضة المدعي بالحق المدني في أمر قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي فيه سواء بسواء.

**الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣**

إذا وكل النائب العمومي رئيس إحدى النيابات في التقرير بالطعن بطريق النقض في قرار صادر من قاضي الإحالة ولم يقرر بذلك بصفته وكيلاً عن النائب العمومي بل قرر بصفته رئيس نيابة فطعنه غير مقبول شكلاً. ولا يجدى أن يكون خطاب النائب العمومي بتوكيل الرئيس مرافقاً للأوراق هو وتقرير الأسباب.

**الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١**

لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني في قرار قاضي الإحالة الصادر بتقديم دعوى جنائية للمحكمة الجزئية عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح متى كانت مقترنة بأعذار قانونية أو بظروف مخففة.

**الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١**

إن الشارع قصد بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يجعل قرار قاضي الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية أو الظروف المخففة التى تبيح الحكم في جناية بعقوبة الجنحة حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه بعد صيرورته إنتهائياً على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة. فإذا قرر قاضي الإحالة أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وأنه تخطى حدود هذا الدفاع وبناء على ذلك أحال القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها وأصبح هذا القرار نهائياً كان على محكمة الجنح أن تراعى النتيجة القانونية التى قررها قاضي الإحالة إحتراماً لما لهذا القرار من القوة.

**الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣**

قرار قاضي الإحالة القاضي بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يتعارض مع سبق الحكم بعدم الإختصاص من هذه المحكمة.

**الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩**

إذا قدمت النيابة إلى قاضي الإحالة قضية وصفتها بأنها شروع في سرقة بإكراه فإستبعد القاضي ظرف الإكراه وإعتبر التهمة شروعاً في سرقة بسيطة وجب عليه أن يراعي ما للمتهمين من سوابق فيحيلهم على محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة الأولى من دكريتو الإجرام إذا كانت سوابقهم تقتضي تطبيق هذه المادة، ولا يؤخره عن ذلك عدم طلب النيابة منه تطبيقها بصفة إحتياطية لأن حقه في تعديل التهمة وتشديدها غير مقيد إلا بعدم جواز إسناد ما لم يشمله التحقيق من الوقائع للمتهم.

**الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣**

إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ خولت للنائب العمومي الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من قاضي الإحالة إنما أرادت أن يصدر الطعن عن النائب العمومي نفسه حتى يكون في ذلك ضمانة للمتهم الذى قرر قاضي الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه أو أن الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة. فإذا وكل النائب العمومي أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب وهو عمل مادي يستوى فيه أن يباشره النائب العمومي بنفسه أو أن يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن. فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع هو على ورقتها بما يفيد إقراره إياها لأن الأسباب هي في الواقع كل شئ ووضعها من أخص إختصاصات النائب العمومي. أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن.

**الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٧**

إذا كان الطعن في القرار الصادر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى حاصلاً من رئيس النيابة بتوكيل من النائب العام ولكن كان التقرير المتضمن لأسباب الطعن موقعاً عليه من رئيس النيابة فقط وليس عليه أي توقيع يفيد إطلاع النائب العمومي عليه وإقراره إياه فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

**الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١**

لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان الأمر متعلقاً ببطلان أصلي شاب إتصال قضاء الإحالة بالدعوى الجنائية فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني

وذلك بما تضمنه من تهم لا وجه لإلزام قضاء الإحالة الإجتزاء بأيها ما دامت قد سمعت إليه جملة - باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض - بإجراءات باطلة بطلاناً أصلياً

**الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠**

إن التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم.

* **الموضوع الفرعي : قاضى الأمور المستعجلة :**

**الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦**

للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب.

* **الموضوع الفرعي : قاضى التحقيق :**

**الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣**

إن المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة، كما خول فى المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ لغرفة الإتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الإحتياطى أو فى الإستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالإحالة من قاضى التحقيق. وإذن فالنعى على أمر غرفة الإتهام الصادر بتأييد أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بأنه خالف القانون إذ لم يجب الطاعن إلى سماع الشهود فى طلب مقدم منه لقاضى التحقيق وفى إستئنافه أمام غرفة الإتهام، لا يكون مقبولاً.

**الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠**

- متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقاً لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد.

- لا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقاً لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفاً لطلبات النيابة.

* **الموضوع الفرعي : لجنة الشئون الوقتية :**

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦**

إن تقدير صفة الإستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية [ المنوه عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء ] هو مما يدخل فى سلطتها.

* **الموضوع الفرعي : مدير عام النيابة الإدارية :**

**الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢**

- لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام النيابة الإدارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص، بل يكفى أن يكون التفويض خاصاً فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن بإتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض.

- لا يشترط بحسب نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ أن يصدر تفويض خاص للوكيل العام النيابة الإدارية فى كل حال على حدة وفى كل قضية على وجه التخصيص، بل يكفى أن يكون التفويض خاصاً فى نوع العمل بحسب تقسيمه بين الوكلاء العامين حسبما يتراءى للمدير العام صاحب الحق فى هذا التقسيم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على صدور الإذن بإتخاذ الإجراءات الموصلة لضبط الجريمة فى حالة تلبس من الوكيل العام المختص بشئون الرقابة، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع على وجه الجزم تحقيق صدور التفويض إلى الوكيل العام، فلا يقبل منه إثارة الجدل حول هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : ندب القضاة :**

**الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦**

ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلاً من المستشار الأصلى - الذى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون

"فى نقل القضاء وندبهم" - سواء فى محاكم الإستئناف، أو فى المحاكم الإبتدائية - ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم.

**الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧**

لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الإبتدائية إعمالاً لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ سنة ٧٣ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فإنه يكون صحيحاً فى القانون.

**الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩**

إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

**الطعن رقم ٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٠**

ندب أحد قضاة المحكمة الإبتدائية لتكملة هيئة محكمة الجنايات يصح ممن يقوم مقام رئيس المحكمة الإبتدائية عند غيابه.

**الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٦**

لا محل للقول بأن تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض فيه إنتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين ما دام القانون نفسه قد أجاز ندب قاض بدلاً من مستشار، وإلا لصح القول بأن الشارع فرط فى حق المتهمين إذ أجاز أن يحاكموا أمام محكمة الجنايات مشكلة على هذا النحو، وهو ما لا يمكن التسليم به. وحالة السرعة التى أجاز القانون فيها ندب قاض بدلاً من مستشار لا يقصد بها الحالة التى يتعذر فيها وصول المستشار المنتدب إلى مقر محكمة الجنايات فحسب بل أيضاً كل حالة أخرى يتعذر فيها إنعقاد المحكمة فى الوقت المقرر لإنعقادها.

**الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠**

إن القانون قد أجاز ندب أحد قضاة المحكمة الإبتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها، والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هذا الإجراء، فما دام الطاعن لا يؤكد فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئاً فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧**

لا يبطل الحكم الصادر من محكمة الجنايات إذا لم يبين التاريخ الذى حصل فيه ندب قاض من المحكمة الإبتدائية جلس فيها بدل مستشار لمرض منعه عن شهود الجلسة أو لم يبين مدة إنتداب هذا القاضى. لأن هذا البيان لا يعنى المتهم البتة وإنما الذى يعنيه أولاً أن يكون القاضى صالحاً لينتدب لمحاكمته وأن يكون ندب فعلاً. ومتى ذكر ندبه بمحضر الجلسة كان ذلك حجة على الكافة.

**الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧**

لا داعى لأن تذكر المحكمة الأسباب التى تستلزم ندب قاض لتكميل هيئة محكمة الجنايات.

* **الموضوع الفرعي : ولاية القاضى :**

**الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٩**

إن زوال ولاية القاضى بالإستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك.

# قمـــــار

* **الموضوع الفرعي : إثبات جريمة لعب القمار :**

**الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧**

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسي، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى وأنه يعطي اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً - فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة. ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه إعتبر منزله نادياً ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل في العقوبة المقررة للجريمة التي أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح.

* **الموضوع الفرعي : إدارة محل للعب القمار :**

**الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧**

متى كان المتهم قد إرتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥، وقبل الحكم عليه نهائياً صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلاً من الغلق نهائياً، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

**الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ مكتب فني ٩ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٨**

إن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شئ آخر يقوم بمال.

**الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤**

يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

**الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧**

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها. ولما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - لا يتأدى منه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار فى محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن دعوى التناقض فى التسبيب لا تكون مقبولة.

**الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨**

- المسكن الخاص يمكن إعتباره محلاً للعب القمار إذا كان صاحبه قد أعده جميعه أو غرفه أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض.

- مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصى وأمامهم ورق لعب ونقود لا يدل على أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغرض بل لابد من قيام الدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق المادة " ٣٠٧ " من قانون العقوبات.

**الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧**

لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصاً لألعاب القمار وإنما كان قد أعد مسكناً خاصاً له ولعائلته، ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر.

**الطعن رقم ٣٩٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٦**

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على صالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ". وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى

يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بقوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث وجه الطعن.

**الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩**

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسرى عليها أحكامه بأنها "١" الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل "٢" الفنادق المعدة لإيواء الجمهور، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ تعد المحال التي يغشاها الجمهور محال عمومية " - إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٨ المذكورة. ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و٣٥ فقرة أخيرة و٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له، لأن لعب القمار ممنوع أصلاً فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدماً، ولأن هذا الإخطار، بمقتضى المادة الرابعة، خاص بالمحال الواردة ذكرها فى المادة الأولى - لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه

الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق، وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصاً لذلك، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور.

**الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٦**

- إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها، كما هو الحال بالنسبة للمساكن، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها. أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات. وإذا إستخلصت المحكمة فى منطق سليم، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد إسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضواً فيه، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

- إن القانون إذ نص فى المادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه. وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الإشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم.

**الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥**

إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال العمومية على إعتبار أنها من ألعاب القمار وكان يجب قانوناً فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠**

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التى نهى عنها فى المحال المذكورة بإعتبارها من ألعاب القمار، وإذ كان الواجب قانوناً فى هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه إلى المهارة، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذى ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص لزم أن يبين أيضاً ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها. وإذن فإذا إقتصر الحكم على القول بأن اللعب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه.

**الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠**

متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة " البصرة " قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجئ فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ، وذكرت الإعتبارات التى إعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليماً.

**الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨**

إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحد يلعب القمار على إختلاف أنواعه كلعب " البكاراه " ولعبة " السكة الحديد " إلى آخره، وما شابه ذلك من أنواع اللعب. وإذ كانت لعبى " الكومى طير " ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولاً لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار. فإذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣**

إذا كان الحكم الذى عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار فى مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة " السيف " دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨**

لما كانت عقوبة جريمة لعب القمار فى محل عام - كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الحبس المقضى بها إبتدائياً فإنه يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون، لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده، وإذ كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده، فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

**<u>الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٣١٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥</u>**

من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر وكان الحكم قد إستخلص مما أثبت بمحضر الضبط ومن أقوال اللاعبين توافر العمومية في المكان الذى تم فيه الضبط وعدم وجود صلة تربطهم بالطاعن إلا مزاولتهم ألعاب القمار في هذا المكان، وهو ما يكفي لتوافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها حتى وإن إنتفى الإعتياد لأنها ليست من جرائم العادة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إنتفاء العمومية والإعتياد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في إستخلاص الواقعة حسبما إطمأنت إليها من أقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليها وهو ما تستقل به دون معقب.

*** <u>الموضوع الفرعي : أركان جريمة القمار :</u>**

**<u>الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٢</u>**

لا تدخل لعبة الطمبولا في أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد في القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٥٥/٢/١٠ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملاً من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب.

**الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤**

لا يشترط فى العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً - للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصاً لغرض آخر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده فى منطق سائغ أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط، فإن ما ذكره الحكم يكفى فى صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر.

**الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦**

المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية - وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة - ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ آخر يقوم بمال، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠**

متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة " الكونكان " وهى من ألعاب القمار المحظور فى المحال العامة طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على شئ آخر يقوم بمال، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكامه، وهى مسئولية أقامها الشارع وإفترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار

تأسيساً على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة، وعلى أنه لا يمكن إفتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣**

– نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية – وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة ". وقد جاء هذا النص عاماً لم يخص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار، فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى إنضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملاً مؤثماً فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب – وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على إعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانوناً، خلافاً لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته.

– لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

**الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١**

من المقرر طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العام لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته. وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق بإستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال. وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعاً فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

**الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥**

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً على أن المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا

فيه هم من أقاربه وأصدقائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات – المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ – أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط، فإن هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

**<u>الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢</u>**

لما كان البين فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة، وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب مرسل من المتهم الثانى " الطاعن " إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى أثناء إقامته بباريس إلى والدته ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقاً لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات إستناداً إلى " ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار، وفى إعترافهم جميعاً فى محضر الشرطة وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة بإستثناء المتهم الأخير "، لما كان ذلك. وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٦٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط – وكان الحكم المعطون فيه قد إلتفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

**<u>الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧</u>**

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلا لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق بإستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال، وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد

شروعاً غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

**الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٥**

من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى مفهوم هذا النص إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية، وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً.

• **الموضوع الفرعي : إنتاج ورق اللعب :**

**الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠**

إن المناط فى تجريم إنتاج أوراق اللعب، رهن بتمام عملية الإنتاج، بحيث يقع الفعل المجرم بإنقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر فى ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض إنتاج أو إستهلاك على أوراق اللعب، من العقاب على الشروع فى هذه الجريمة أو تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب، وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وإنقضاء الأجل الذى ضربه القانون موعداً لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه، بل جاءت على العكس فيما حوته من إستعراض مضمون محضر الضبط بما ينبئ عن أن المضبوطات كانت ما زالت مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد، إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلواً من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق أحكام المرسوم آنف الذكر، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعي : سباق الخيل :**

**الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦**

- يبين من إستقراء نصوص المواد ١، ٤، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلاً عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص.

- يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر.

- يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الألعاب المذكورة فى الفقرة الأولى منها إذا كان ذلك مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذات القانون.

**الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠**

جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على أنه : " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه : "أ" كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة بأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة...... وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة ". وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه - فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتطبيق القانونى - بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والإكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً وتأييده فيما عدا ذلك، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى

الحبس والغرامة المقضي بهما بالحكم المستأنف، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الـذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢**

لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد أسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فقد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثاني وأثبتها في " النوتة " الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقاً للمراهنات المدونة بالورقة المضبوطة. وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق - فإن ما وقع من الطاعن يعد جريمة تامة لا شروعاً فيها. ولا يقدح في هذا أن يكون مبلغ المراهنات قد ضبط في حوزة المتهم الثاني ذلك أن جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة لعب القمار :**

**الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤**

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ - التي تؤثم لعب القمار في المحال العامة بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، كما نصت المادة ١/٣٦ من هذا القانون على أنه في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و٣ - التي تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص - و١٠ و١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتي إستعملت في إرتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

# كسب غير مشروع

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة الكسب غير المشروع :**

**الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨**

– نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه " يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب إستغلال شئ من ذلك وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسباً غير مشروع ". ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة. والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين. الأولى – : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال. والثانية : – التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الإستغلال حتى يصبح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع.

– إذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الإستغلال وإنما إعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

• **الموضوع الفرعي : صور الكسب غير المشروع :**

**الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧**

- الكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين الأولى : وهي التي يثبت فيها على الموظف ومن في حكمه أياً كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال. وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في صريح مدلولها. والثانية : وهي التي لا يثبت فيها الإستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكي يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرصة الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير.

- يتعين على قاضي الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتى يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك في شأن الموظف أو من في حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - منعطفة عليها في الحكم، مرتبطة بها في المعنى. والقول بغير ذلك يؤدى إلى إعتبار القرينة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلاً مطلقاً لا يندفع إذا أقتطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفاً أو من في حكمه - وهو بعيد أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد إيجاد مجرد قرينة عامة في حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الإتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذى قد يعجزها إثباته خصوصاً وأن لقانون الكسب غير المشروع أثراً رجعياً ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من في حكمهم ان سيجئ وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده.

• **الموضوع الفرعي : قانون الكسب غير المشروع :**

**الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٩**

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير الشروع - والذى صدر في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى في الدولة، عدا شاغلي فئات المستوى الوظيفي الثالث، وكان

قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف، فجعل الدرجة الثالثة التى إستحدثها، معادلة لفئات السنوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى إستحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، ويعفيه - من ثم من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير الشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : مصدر الإيراد :**

**الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧**

المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس فى مقدور أحد - والقانون ذو أثر رجعى - أن يقدم الدليل المعتبر - عند التنازع - على ملكيته لكل ما لديه بالتعين والتحديد ما لا مالاً.

* **الموضوع الفرعي : وصف الكسب غير المشروع :**

**الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠**

من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة. بمعنى أنه لا يكون حراماً كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام. ولما كانت أقوال الشهود فضلاً عن إفتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلاً عنها مخالفاً بذلك ما هو ثابت بالأوراق لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم - ويعمل مهندساً للتنظيم - قد أتى عملاً من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجئوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى إستخلاص أنه إنحرف بوظيفته إنحرافاً يؤدى إلى التأثيم فقد فسد بذلك إستدلاله وأصبح قاصراً عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧**

يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ - أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه

الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة. وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من إستمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية إستهدافاً للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والإبقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك بإحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة.

# محكمـــة الأحـــداث

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة الأحداث :**

**الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥**

إذا كانت محكمة الجنايات قد أسست قضاءها بعدم الإختصاص على أن المتهم لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وقدم للمحاكمة بمفرده ولم يشترك معه فيها غيره فإنها تكون قد أخطأت، إذ فضلاً عن أن المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تجعل الإختصاص فى مثل هذه الحالة لمحكمة الجنح قد ألغيت بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٤ الصادر فى ١٢ من يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات فصارت الجنايات التى يرتكبها الأحداث من إختصاص تلك المحاكم ولو لم يكن معهم فى المحاكمة من تزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أصلى أو شريك - فضلاً عن ذلك فإن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الأولى على أن لقاضى الإحالة بدلاً من تقديم متهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى على القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بعذر صغر السن المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات. وهذا يفيد أن القانون لا يرى للعقوبة المخففة بسبب السن أى تأثير فى الإختصاص بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضى الإحالة توطئة لإحالتها إلى محكمة الجنايات إلا إذا رأى هو إحالتها على محكمة الجنح.

**الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠**

إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحدثت عن إختصاص محكمة الأحداث فنصت على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق، فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة، وكانت سن الصغير تتجاوز إثنتى عشرة سنة جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الإتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات. فإذا كانت سن الصغير تقل عن إثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث. أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين وتختص محكمة الأحداث أيضاً بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين ". وبذلك فإن القانون قد أجاز لقاضى

التحقيق إحالة الحدث إلى غرفة الاتهام في حالة واحدة وهي وجود فاعل أو شريك في نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذى تتجاوز سنه إثنتى عشرة سنة. وإذن فمتى كان قرار غرفة الإتهام قد أثبت أن المتهم حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وأنه قد وجه عليه الإتهام وحده بإرتكابه لجناية إشتراك في تزوير أوراق رسمية، وقضى بعدم إختصاص غرفة الإتهام بنظر الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون. وإذ كانت غرفة الإتهام غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى إلا أنه وقد رفع إليها الأمر فإن القانون قد خولها حق إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢**

إن قواعد الإختصاص في المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم. وإذن فإذا كان المتهم حدثاً، وكانت محكمة الجنايات، وإن أحيلت إليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة قد نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها في ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها، فهذا الحكم يكون واجباً نقضه.

**الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٢١٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠**

إن قواعد الإختصاص في المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم. وإذن فإذا كان الواقع في الدعوى هو أن المتهم لم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكابه الجريمة فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة بنظر الدعوى وتكون محكمة الجنح إذ فصلت فيها بعد أن قدم لها المتهم شهادة ميلاده، قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض حكمها.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠**

محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقاً للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت في قضائها بعدم الإختصاص، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى، مما يتعين معه نقض الحكم.

## الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

من المقرر أن قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يهتم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة ". فإن محكمة الجنايات إذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على الرغم من أن سنه لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكابه إياها، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الإختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقاً للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى.

## الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الأحداث تختص بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين. ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أن المادة الأولى منه بينت الحالات التى يعد فيها الحدث مشرداً وأن المادة الثانية حددت الإجراء الذى يتبعه البوليس إذا ضبط الحدث فى إحدى تلك الحالات وهو تسليم إنذار لمتولى أمره، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التى يحكم بها القاضى إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور المبينة فى الفقرات " أ، ب، ج، د " من المادة الأولى بعد حصول الإنذار لولى أمره، وكان مفاد هذه النصوص أن محكمة الأحداث لا تكون مختصة بنظر قضايا الأحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع " أ، ب، ج، د " من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى منها بعد إنذار ولى أمره. لما كان ذلك، وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى أن المطعون ضدها عادت إلى القيام بأعمال تتصل بالدعارة بعد إنذار ولى أمرها كما أنها لا تمارى فى أن المطعون ضدها ليست من الأحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التى أسندت إليها وأقيمت عنها الدعوى الجنائية هى الإعتياد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة جرائم الآداب التى قدمت إليها الدعوى إبتداء، فإن هذه المحكمة إذ فصلت فى الدعوى بإعتبارها تدخل فى إختصاصها النوعى لا تكون قد أخطأت فى شئ، كما أن المحكمة الإستئنافية إذ إلتفتت عن

الدفع بعدم إختصاصها بنظر الدعوى - الذى أبداه أمامها الحاضر مع المطعون ضدها - لا تكون بدورها قد خالفت القانون. ولا يعيب حكمها سكوته عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

**الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥**

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ". والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة.

**الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٨**

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ".

**الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٠**

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد " بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة... " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير "، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث أن والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت إرتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ومن ثم فلا يعد حدثاً فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإحالة المتهم......... إلى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن إستبانة إختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون من المتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم.

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبناً مغشوشاً مع علمها بذلك. ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضورياً بإيداع المتهمة إحدى المؤسسات الإجتماعية، إستأنفت المتهمة، ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - إستناداً إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لأن المتهمة حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ سنة ٧٤ المعمول به إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦، لما كان ذلك وهنا الذى أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المتهمة حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله، ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة المذكورة على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف " فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها - لما كان ذلك - وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الأحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وإنطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية "محكمة جنح قسم شبين الكوم المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون " ولا محل لما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملاً بالمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى إبتدائياً، وإذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فإن قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للأحداث - يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانوناً ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن

يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه أجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الإستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضي. وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الإختصاص بمحاكمة المتهمة - المطعون ضدها - ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ما سلف بيانه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى في قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفق ما توجيه المادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون في شئ مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢</u>

١،٢) من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به إعتبار من ١٩٧٤/٥/١٦ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة " وفى المادة ٢٩ منه على " أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف... " فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت إرتكاب الجريمة، وأن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها. ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها.

٣) قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية. من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

٤) متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية، محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

٥) من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها.

<u>الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠</u>

و من حيث أن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد الشارع أن يقصر الإختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على إختصاص محاكم مجلس الدولة " دون غيرها " بالفصل فى المسائل التى حددها. وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولى المحاكم الدستورية " دون غيرها " الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الأحداث - قد نصت على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث " وكان البين من إستقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محكمة الأحداث دون

غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للإنحراف وعند إتهامه فى الجرائم كافة سواء إرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه إذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها إستثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما يقضى به نص المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ - أما غير الحدث إذا أسهم فى جريمة ما عدا تلك التى نص عليها قانون الأحداث فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الإختصاص للمحكمة المختصة وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة قانوناً. وأما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث - ومن بينها جريمة تعريض الحدث للإنحراف - المسندة إلى المطعون ضده - فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث إختصاصاً بنظرها إلا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها، إذ لو أراد الشارع إفراد محكمة الأحداث بنظرها لنص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما ورد فى الفقرة الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

## الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

- لما كان الشارع قد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أن " - : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت إرتكاب الجريمة " كما نص فى المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى نص عليها هذا القانون، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث " فدل بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه أختص محكمة الأحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث، وإشراكها مع المحكمة الجزئية - صاحبة الإختصاص العام - فى نظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور والتى تقع من غير الحدث، أما الجرائم الأخرى التى يساهم فيها غير حدث فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً - والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين العقابية الخاصة أو أى قانون آخر فهذه لا شأن لمحكمة الأحداث بمحاكمة غير الحدث فيها. ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تجاوز الثمانى عشرة سنة عند إرتكابه جريمة إدارة محل بدون ترخيص المسندة إليه، وهى جريمة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ بشأن الأحداث، فإن محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمته عنها وينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح الجزئية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاصها قد خالف القانون، وإذ جاء منهياً للخصومة على خلاف ظاهره إعتباراً بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

- لما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الإستئناف، فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧**

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أن " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكابه الجريمة.. " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أن " لا فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير " وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن تاريخ ميلاد المتهم المثبت فى بطاقته الشخصية إستمداداً من شهادة ميلاده على ما أفاد السجل المدنى المختص بذلك، هو ٢١ من يونيه سنة ١٩٥١ ولما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً على صحة البيانات الواردة بها طبقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر، لما كان ذلك فإنه يكون قد ثبت يتعين أن سن المتهم وقت إرتكاب الحادث بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ومن ثم فلا يعد حدثاً فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولئن كان حكم محكمة جنايات أسيوط قد عول فى تقدير سن المتهم على تقرير خبير، إلا أنه إذا ما إستبان من بعد بأوراق رسمية حقيقة سنة فإنه يتعين الركون إلى هذه الأوراق دون سواها. لما كان ذلك وأنه يتوجب حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين، وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى الدعوى.

**الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥**

أن المادة ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، تنص على أنه " إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر

إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها. وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون. وإذا حكم على متهم بإعتباره حدثاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة. يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين. فإن الحالة مثار البحث وهي حالة صدور حكم بتدبير التسليم المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة السابعة من قانون الأحداث على متهم جاوزت سنه الخامسة عشرة سنة، تخرج من عداد الحالات المشار إليها في المادة ٤١ المذكورة، إعتباراً بأن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بتدبير التسليم قد أخطأ في تطبيق القانون إذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الأحداث التى تنص على أنه " أما إذا إرتكب الحدث " الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنه ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة " جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من العقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة ٧ من هذا القانون وخطأ حكم محكمة الأحداث في تطبيق القانون فى شأن الحكم بتدبير التسليم في غير الحالات المقررة قانوناً، يجيز إستئناف الحكم الصادر به، وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الأحداث التى تنص على أنه " يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز إستئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه، لما كان ذلك، فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا الخطأ بأن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى وأن تحكم بالتدبير أو بالعقوبة المقررة قانوناً. أما وأنها لم تفعل وقضت بإعادة الأوراق للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها، فإن حكمها يكون قد إنبنى على خطأ فى تطبيق القانون. ولما كان هذا القضاء ينبنى عليه منع السير فى الدعوى إذ أنه سيقابل حتماً من محكمة الأحداث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض. لما كان ذلك وكان الطعن قد إستوفى باقى شروطه المقررة فى القانون فإنه يتعين القضاء بقبوله شكلاً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

## الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩

لما كانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وإنطبقت عليها أحكامه لم تقدمه النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته بل قدمته إلى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح درب نجم " المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لأن القول بغير ذلك معناه أجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الإستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء المستأنف وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها.

## الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، التى حددت إختصاص محكمة الأحداث، قد جرى نصها بأن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون. وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث " وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة غير الحدث إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون – وهى فى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادى فى هذا الإختصاص دون أن تنفرد به – وإذ كانت جريمة السرقة – موضوع الطلب المعروض – ليست من بين الجرائم – المنصوص عليها فى قانون الأحداث سالف الذكر فإن الإختصاص بمحاكمة المتهمين البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقداً للمحاكم العادية. ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت – على الرغم من ذلك – فى الإستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلغائه وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه

قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة إلى المتهمين سالفى الذكر.

**الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤**

– لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف. كما تختص بالفصل فى الجرائم التى ينص عليها هذا القانون. وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ". ولما كان البين من إستقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع أفرد محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للإنحراف وعند إتهامه فى الجرائم كافة سواء إرتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه إذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها إستثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما تقضى به المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث فإن الشارع وإن جعل محكمة الأحداث مختصة بنظرها بالنسبة لغير الحدث إلا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها إذ لو أراد الشارع إفراد محكمة الأحداث بنظرها لنص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما قرره فى الفقرة الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

– لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانوناً المسندة إلى المتهم غير الحدث ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث فإن قضاء محكمة الأحداث بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث يكون صحيحاً فى القانون، وتكون محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة قد أخطأت حين قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لهذا المتهم.

**الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥**

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ – فى شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ – قبل صدور الحكم المطعون فيه – قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة

وقت إرتكاب الجريمة " وفى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف... " فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة، وأن الإختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها ".

**الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٧**

إن ظرف صغر سن المتهم ليس إلا عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ولكنه لا يؤثر فى الإختصاص. فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى إحداثه بالمجنى عليه جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإن صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية إلى جنحة، ولا يمنع بالتالى محكمة الجنايات من نظرها. وإذن فليس لقاضى الإحالة، إذا ما قدم إليه متهم صغير السن، أن يعتبر الجناية المقدم بها إليه جنحة ويحيلها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها، بل عليه - إذا رأى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات فى أمر المتهم - أن يحيل الدعوى إليها عملاً بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ التى تخول له حق إحالة المتهم بجناية فى هذه الحالة إلى القاضى الجزئى، لا لأن الجريمة فى ذاتها جنحة، بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع إعتبارها جناية.

**الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥**

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦، قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى مادته الأولى من أن " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة " وفى المادة ٢٩ منه على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف..... " فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع - المار ذكره - رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام - إيراداً ورداً - فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور.

**الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١**

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة... " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة

رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير "، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم قدم شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٩٦٤/٧/١٨ مما يقطع بأن سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٨٢/٧/٣٠ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها، لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت إرتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

**الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١١**

لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أن إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الإبتدائية، ولم تشرط تشكيلاً معيناً لها خلاف تشكيلها العادى وكان قانون الأحداث لا يوجب حضور أى من الخبراء الأخصائيين إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحكمة الإستئنافية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦**

لما كان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعد أن أفصح فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ منه على إنفراد محكمة الأحداث بالفصل فيما ينسب للحدث من جرائم نص فى فقرتها الثانية على إنه " وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ". فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على أن إختصاص محكمة الأحداث ينحصر فى الفصل فيما ينسب إلى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد إلى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها بل تظل المحاكم العادية صاحبة الإختصاص العام هى المختصة بمحاكمتهم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن أحد المتهمين المستأنفين هو من الأحداث الذين تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى بالنسبة لهم، فقد كان على المحكمة أن تقتصر قضاءها بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى. على هذا المتهم الحدث فحسب، وأن تمضى هى فى نظر موضوع الإستئناف المرفوع من المتهمين الآخرين فى الدعوى، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم إختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى برمتها فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الإختصاص بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأول والأخير يعد منهياً للخصومة بالنسبة لهما – على خلاف ظاهره – ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً

بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى هذين المطعون ضدهما فيما لو رفعت إليها، فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزاً.

**الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١**

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة وفي المادة ٢٩ منه على إنه تختص محكمة الأحداث دون إرتكاب الجريمة وفي المادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه لإنحراف.

**الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢**

لما كانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه، وإذا لم تفطن المحكمة الإستئنافية إلى إنعدام ولاية محكمة أول درجة في الفصل في الدعوى بما كان يتعين معه عليها أن تقضي ومن تلقاء نفسها بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته أما وهي لم تفصل وقضت في موضوع الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون على وجهه الصحيح.

* **الموضوع الفرعي : تشكيل محكمة الأحداث :**

**الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨**

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - إن محكمة الأحداث تشكل قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه تحقيقاً للوظيفة الإجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلاً، وكان البين من مراجعة الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إن الأخصائيين الإجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما - وكانت النيابة الطاعنة لا تدعي ما يخالف ذلك فإن مجرد إغفال إسمي الخبيرين في محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان، وما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد.

**الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠**

القانون أوجب أن يدخل فى تشكيل محكمة الأحداث خبيران من الأخصائيين إلى جانب القاضى، وهو ما لم يفعله فى شأن المحكمة الإستئنافية إذ لا مبرر له - على ما سلف بيانه - وإقتصر فى شأن هذه المحكمة الأخيرة على أن تكون إحدى دوائر المحكمة الإبتدائية تخصص لهذا النوع من الإستئناف، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من وجوب أن يدخل فى تشكيل الهيئة الإستئنافية المخصصة لنظر إستئناف أحكام محكمة الأحداث - الخبيران من الأخصائيين، أسوة بمحكمة الأحداث يكون غير سديد فى القانون.

**الطعن رقم ٤١٦٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢١**

لما كان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً إنما يتجه أصلاً وبطريق الإستثناء من الأصل العام إلى محكمة أول درجة دون المحكمة الإستئنافية يؤكد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن يرفع الإستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الإبتدائية فلم تشترط - خروجاً على القاعدة العامة لتشكيل المحاكم الإبتدائية - أن يكون بين تشكيلها خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن مندوبى الشئون الإجتماعية كانا حاضرين فى إجراءات المحاكمة، وكان القانون على ما سلف بيانه - لا يشترط حضورهما فى المحاكمة الإستئنافية فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون.

**الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦**

لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن " تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً " وفى المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف " فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها - ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها لما كان ذلك وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعى - أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان

المحاكمة فـي ظـل القانون رقـم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث الـذى سـبق صـدوره واقعـة الدعـوى وإنطبقت عليها أحكامه لم يقدم إلى محكمة الأحداث – المختصة وحدهـا بمحاكمتـه – بـل قـدم إلى محكمـة الجنح العادية – محكمة مركز طلخا – المشكلة من قاض فرد قضى فـي الدعـوى دون أن تكـون لـه ولايـة الفصل فيها فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون أخطأت في تطبيـق القـانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف لأن القـول بغير ذلـك معنـاه إجـازة محاكمة المتهم أمام المحكمـة الإستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمـة الدرجة الأولى محاكمتـه عنهـا لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلاً عن أن ذلك يكون منها قضاء فيمـا لم تتصـل بـه المحكمـة طبقـاً للقـانون علاوة، على ما فيه من حرمان المتهم من درجات التقاضي وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفـاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم تعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضـاء – بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الأحـداث المختصة.

**<u>الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤</u>**

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث – وما ورد بتقريـر لجنـة مجلس الشعب – إن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهمـا علـى الأقـل من النسـاء ويتعين حضورهما المحكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد بـه القـاضي في حكمه تحقيقاً للوظيفة الإجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكـم بـاطلاً. وكـان البيـن مـن الإطـلاع على محاضر جلسات محكمـة أول درجـة إنهـا خلـت جميعـاً مـن إسمـي الأخصـائيين الإجتمـاعيين ومـا يفيـد حضورهما أو إنهما قدما تقريرهما كما خلا الحكم من ذلك أيضاً، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان.

# محكمـــــة الإستئنـــاف

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الإستئنافي :**

**الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٢**

من حق المحكمة الإستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الإبتدائي وأن تأخذ بأسبابه، وفي هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الإبتدائي أسباباً لحكمها.

**الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧**

لا يضير حكم المحكمة الإستئنافية أنها بعد إذ إستجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلاً قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديداً في الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها.

**الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠**

ليس ثمة ما يمنع المحكمة الإستئنافية إن هي رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسباباً لحكمها، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسباباً لحكمها.

**الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨**

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد بينت مواد الإتهام بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الأخير إشارة صريحة إلى المواد التي طبقت فإن النعي على الحكم بأنه لم يشر إلى المواد التي طبقها يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦**

متى كان الحكم المطعون فيه، وإن استوفى بياناته، إلا أنه لم ينشىء لقضائه أسباباً بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائي الباطل قانوناً فإنه يكون باطلاً.

**الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨**

من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها، فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

**الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨**

من المقرر أنه إذا كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه وأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة لحكمه، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أنشأها لنفسه.

**الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه.

**الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وإعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩**

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها، بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

**الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١**

من المقرر أن مؤدى إيراد الحكم الإستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة - الذى إعتنقه - أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها.

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤**

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه إلتفات المحكمة الإستئنافية عن طلب ضم إحدى حوافظ مستندات الطاعن السابق تقديمها إلى محكمة أول درجة ذلك أنه فضلاً عن عدم تمسك الطاعن بهذا الطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الإستئنافية بما يعد تنازلاً ضمنياً عن تمسكه بدلالة ما حوته تلك الحافظة من مستندات فى تأييد دفاعه، فإن الثابت أن حكم محكمة أول درجة قد أورد فحوى ما إشتملت عليه تلك

المحافظة بما لا يعدو أن تكون صوراً لأحكام سبق صدورها في قضايا مماثلة رأى الطاعن أن يدعم بها دفاعه. ومن ثم فهي لا تعتبر دليلاً من أدلة الدعوى يمكن القول بأنه تعلق بدفاع جوهري للطاعن كان على المحكمة أن تعني بتحقيقه وتقسطه حقه من البحث والتمحيص.

**الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

**الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١**

إذا رأت المحكمة الإستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

**الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧**

٢) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم الإبتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتي غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الإستئنافية رأت كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيباً كافياً.

٣) تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف أخذا بأسبابه، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى القصور في التسبيب والبطلان يكون في غير محله.

٤) جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. لما كان ذلك.. وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ التي إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ومن ثم فلا تناقض

إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمي ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق في إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع في أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم في توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش في حق الطاعن مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المحاولة في هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨**

من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق. وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون في غير محله.

**الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق. وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢**

من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣**

إن في سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى أدلى بها المحكوم عليه أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر في أقواله ما يغير إقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة.

**الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧**

من المقرر أن على المحكمة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانت ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى.

**الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩**

ليس على المحكمة الإستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل من أدلة الإتهام، ما دام قضاؤه قد بنى على أساس سليم.

**الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠**

من المقرر أنه لا يضير حكم المحكمة الإستئنافية أنها بعد أن إستجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب التهم سماعهم وسمعتهم فعلاً قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديداً فى الدعوى يجعلها ترى ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها.

**الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤**

من المقرر أن ليس على المحكمة الإستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم إبتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم.

**الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٧**

إن النظام الذى سنه القانون بجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الإستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الإبتدائى. وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الإستئنافى إذا إشترك فى إصداره القاضى الذى أصدر الحكم الإبتدائى، لأن فى فصله إستئنافياً فى التظلم المرفوع عن حكمه إهداراً لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية.

**الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٧**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها فى حكمها. بل يكفى أن تحيل عليها إذا الإحالة على الأسباب تقدم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها.

**الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة إعتبرتها كأنها صادرة منها. لما كان ذلك وكانت المحكمة الإستئنافية رأت وبحق كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون منها تسبيباً كافياً.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف فى إجراء التحقيق :**

**الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم فى الدعوى بناء على أوراق القضية وبدون إجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوم ذلك. فإذا كانت المحكمة مع ذلك قد أجابت المتهم إلى ما طلبه من تأجيل الدعوى ليقدم لها مخالصة تثبت وفاءه الدين المحجوز من أجله فلم يفعل فلا يكون له أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تجبه بعد ذلك إلى طلبه التأجيل لإعلان الشاهد.

**الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦**

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية – وهى تفصل فى الدعوى – من إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إذ هى رأت لزوماً لذلك لإستظهار وجه الحق فى الدعوى، ولو كان هذا بعد نقض الحكم بناء على طعن المتهم، أو كان المتهم وحده هو المستأنف، ما دامت لم تسوئ مركزه بالعقوبة التى قضت بها عليه.

**الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩**

إن المحكمة الإستئنافية، إنما تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق، وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه.

**الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١**

المحكمة الإستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه أو إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه.

**الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق، وهى لا تلتزم بأن تجرى تحقيقاً إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ومن ثم فلا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الطلب المبدى بسماع أقوال الشهود سيما وقد عنيت بتبرير ذلك فى حكمها تبريراً سائغاً وسليماً.

**الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٧**

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤**

الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه، وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

**الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوماً لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن يسلم فى طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الإستئنافية تكون غير ملزمة بإجابته أو حتى الرد عليه.

**الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه.

**الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢**

الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما فات محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوماً لإجرائه، وإذ كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات

محكمة الدرجة الأولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسي مرور إسكندرية وناقشته فيما أثاره الطاعن بشأن فجائية الحادث وقد إشترك الدفاع عنه في المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة بإجابة طلب إعادة مناقشة الخبير أو الرد عليه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر لزوماً لذلك.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة وهي ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما يستكمل به النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أو ما ترى هي لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرئ من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٨

إن المحكمة الإستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل بإجراء أى تحقيق جديد إلا إذا رأت هي لزوماً له. فإذا لم يسبق للدفاع عن المتهم أن طلب من محكمة الدرجة الأولى ضم قضيته إلى القضية المنظورة، فرفضت تلك المحكمة إجابته إلى طلبه، فليس له أن يكلف المحكمة الإستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية إذ أن لها بحسب الأصل أن تكتفي بما هو مسطور في الأوراق التى بين يديها وأن تبنى عليه حكمها.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

للمحكمة الإستئنافية تمام الحرية ومطلق السلطة في أن لا تجرى من التحقيق إلا ما تراه هي نفسها ضرورياً لكشف الحقيقة. فهي ليست ملزمة بمتابعة المتهم فيما يطلبه منها في هذا الصدد ما دامت قد وجدت في عناصر الدعوى وما بها من التحقيقات الأخرى ما يكفي لتكوين إعتقادها.

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.

**الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو ما ترى هى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨**

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه. وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات ولم يوجه أمامها مطعناً ما على إجراءات محكمة أول درجة، فلا يجوز له أن يثير نعيه فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠**

إن المحكمة الإستئنافية تقضى فى الأصل من واقع الأوراق، وهى لا تلزم بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له وكذلك هى غير ملزمة بإعادة الدعوى إلى المرافعة لإجراء المزيد من تحقيق المسألة الفنية المطروحة، إذا كانت قد وضحت لديها خصوصاً إذا كان الخصم لم يسق طلبه مساق الجازم.

**الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١**

لما كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

- **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف فى إستخلاص الوقائع :**

**الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧**

يترتب على رفع الإستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الإستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية إتصالاً يخولها النظر فيه من جميع نواحيه، وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح إتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح غير مقيدة فى ذلك بطلبات النيابة.

**الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦**

للمحكمة الإستئنافية بسلطة قاضى الموضوع أن تتناول ما كان للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف في تصحيح البطلان :**

**الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١**

إذا قضت المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم الإبتدائي لعدم توقيعه في بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ذلك لأن محكمة أول درجة وقد إستنفدت ولايتها بإصدار حكمها في الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها. ولا تكون المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة ملزمة أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد لأن البطلان إنما ينسحب إلى الحكم الإبتدائي ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقاً للقانون.

**الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠**

إذا رأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم في الدعوى، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تكون المحكمة الإستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، إذ أن البطلان إنما ينصب على الحكم الإبتدائي ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقاً للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح.

**الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢**

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، أما حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الإستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى.

**الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣**

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضياً بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى أما إذا وقع في الحكم المذكور بطلان أو وقع في الإجراءات بطلان فإن المحكمة الإستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤

لم يوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣

سلطة المحكمة الإستئنافية في تصحيح البطلان عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة، ولا يجوز أن تمتد إلى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من إفتئات على حجية الأحكام.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الإبتدائى تصحح البطلان وتحكم في الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى وإستنفدت ولايتها بنظرها - بالحكم الصادر في موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ". لما كان ذلك، فإن المحكمة الإستئنافية - إذ قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في معارضة المتهم بالرغم من سابقة

فصلها فى موضوعها - تكون قد خالفت القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الإستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨

متى كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد، وكان على المحكمة الإستئنافية وفقاً للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وقد رأت أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى، فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف حكم المادة ٤١٩ سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع - بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت تحرير الحكم بأسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وقضت ببطلان الحكم إذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الأسباب بخطه أو إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة، فإن قول الطاعن - بإنعدام الحكم الإبتدائى لعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على المتهم - غير سديد، وتكون المحكمة الإستئنافية قد أصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها - بحكمها المطعون فيه نزولاً منها على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من ذلك القانون.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣

تنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة

الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها ". ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. فإستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط. فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى.

**الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧**

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابي لعدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها، وكان من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة وكان من المقرر أيضاً أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الإستئنافية وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعى به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ،و من ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض.

**الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤**

المقصود من عرض الأحكام على المحكمة الإستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها. فإذا كان الخطأ شكلياً وتداركته المحكمة قبل نظر الموضوع أصبح الحكم صحيحاً في شكله. وإذن فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان محضر الجلسة والحكم الإبتدائي لعدم التوقيع عليهما من القاضي، فأعادت المحكمة الإستئنافية الأوراق إلى المحكمة الإبتدائية لتدارك هذا النقص، وبعد أن تم التوقيع قضت برفض الدفع وبتأييد الحكم الإبتدائي فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت أنه في التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الإبتدائي من حيث الشكل مستوفياً جميع شرائط الصحة التي يقتضيها القانون. وليس من شأن إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الإستئناف عقب التقرير به وقبل

توقيع القاضي على الحكم أن يغير من ذلك ما دام هذا التوقيع قد تم قبل الفصل في الإستئناف وما دامت العبرة في كل ما يتعلق بالحكم الإستئنافي هي بالوقت الذى يصدر فيه.

**الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١١**

إذا دفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم الإبتدائي لعدم ختمه في الميعاد القانوني، فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم، فإنه يكون عليها أن تقضي في موضوع الدعوى ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة إذ هذه المحكمة قد إستنفذت كل سلطتها في الدعوى بالحكم الذى أصدرته في موضوعها.

**الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣**

من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الإستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى. ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى بإدانة الطاعنين، فإن المحكمة الإستئنافية إذ صححت البطلان الذى عاب الحكم المستأنف وحكمت في موضوع الدعوى، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل في الدفوع المبداة من المتهمين عند فصلها في الموضوع لأن عدم فصلها في هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التي فصلت في الموضوع، مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الإستئنافية. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

**الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢**

متى كانت محكمة أول درجة قد إستنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فما كان يصح لها من بعد عند إعادة القضية إليها خطأ من المحكمة الإستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها، وكان من المتعين على المحكمة الإستئنافية وقد إتصلت بالدعوى من جديد، أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها، وأن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها ومعاقبة المتهم مع الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة في المكان الذى

يعينه وزير الداخلية، نظراً لأن الإستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من أول درجة.

**الطعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢**

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً ترتيباً على إلغائه الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ صدوره ومن بيان المحكمة التى أصدرته وإسم المتهم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على إنه : " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها"، فإن إعادة القضية لمحكمة أول درجة لا تجوز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية بالحكم الذى أصدرته بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المؤقت فإستنفدت بذلك ولايتها بنظرهما، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعويين وتحكم فى موضوعهما، أما وهى لم تفعل وقضت بإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً، فإن حكمها يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه وإعادة الدعويين الجنائية والمدنية إلى المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوعهما ما دامت مخالفة القانون قد حجبت المحكمة عن الفصل فيه.

* **الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الإستئناف فى تعديل وصف التهمة :**

**الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤**

إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على إنتفاء الإحتيال وسلب مال الطاعن، وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هى بذاتها المؤسسة عليها تهمة الشروع فى النصب، وكان الحكم الإبتدائى إذ أدان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة فإن إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيساً على إنعدام الإحتيال فى الوقائع المسندة إلى المتهم والمبينة فى صدر الحكم القاضى بالإلغاء - ذلك يكون فصلاً فى كلتا التهمتين.

**الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧**

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الإبتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم بل كانت الواقعة المادية التى إتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة إلى المتهم والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاع المتهم إذ لم تلفت نظره إلى التعديل المذكور.

**الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢**

يمتنع على محكمة الإستئناف منعاً باتاً أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه - فإذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى عدم تقديمه إقراراً قبل شروعه فى صناعة الدخان، وكانت مسألة وجود الدخان فى محل مملوك لغير المتهم، إنما وردت فى الحكم بياناً للباعث على التفتيش، ولم تقل النيابة أن المتهم قام بصناعة الدخان فعلاً، ولم ترفع عنها الدعوى، فلا تجوز – والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض – أن يوجه إلى المتهم أمام محكمة ثانى درجة أية تهمة على أساسها.

**الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦**

من المقرر أن الإستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية، فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وصفها القانونى الصحيح، وكل ما عليها ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم أو أن تشدد عليه العقوبة إذا كان هو المستأنف وحده. ولما كانت واقعة السرقة المرفوعة بها الدعوى تتضمن إتصال الطاعنين بالأشياء المسروقة مع علمهما بسرقتها، وكانت المحكمة فيما ذهبت إليه قد أقامت حكمها على الواقعة المادية ذاتها التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان – فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى وصف التهمة حين إعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعطى للطاعنين حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه الطاعنين أو المدافع عنهما إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دامت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء. ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

**الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤**

من المقرر أن المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم، إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

**الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨**

لما كان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذا التعديل، وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة.

**الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤**

متى كان الطاعن لا يمارى فى أن الواقعة المادية التى شملتها التحقيقات فى القضية الأولى هى واقعة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف وكانت محكمة أول درجة قد عدلت التهمة إلى الوصف الصحيح الذى أسبغته على الواقعة ونبهت المتهم إلى هذا التعديل فلا تكون قد أخطأت فى شئ وكان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة كان على علم بهذا التعديل وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصباً على هذا التعديل الوارد به فلا وجه لما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه.

**الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨**

إذا كان الحكم الإبتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى قضى بإدانة المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها، فإن إستئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم، دون المتهمين فى السرقة، لا يمكن قانوناً أن ينتقص من سلطة المحكمة الإستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من أمرها، ولو جاء قضاؤها متعارضاً مع القضاء الإبتدائى الذى صار إنتهائياً بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم إستئناف. وهذا التعارض لا يصح بحال النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه إنما كان ضرورة إقتضاها إستعمال المحكمة الإستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الإستئناف المرفوع أمامها على إعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى.

**الطعن رقم ٢١٩٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠**

لا يقدح فى حكم المحكمة الإستئنافية أنها – مع عدم إستئناف النيابة الحكم الإبتدائى – قد أضافت مدة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى، ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك أى أثر.

**الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤**

لما كان الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع – بدرجتيها – بخصوص تعديل وصف التهمة، فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف في سماع الشهود :**

**الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٥٠/١/١**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوماً لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة الشهود. فإذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شاهد نفى فلم تجبه المحكمة إلى طلبه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

**الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢**

المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة قانوناً بإجابة طلبات التحقيق إلا إذا رأت هى إستيفاء تحقيق أو سماع شهود كما تقضى بذلك المادتان ١٨٥ و١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات.

**الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم فى الدعوى من إطلاعها على الأوراق دون أى تحقيق إلا ما ترى هى لزوم إجرائه، فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد أمرت بإستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئة الجديدة ما يدعو لسماع أولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح أن ينعى عليها أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

**الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨**

إن المحكمة الإستئنافية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك.

**الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩**

إن المحكمة الإستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزومه أو تستكمل به النقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة. وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد سمعت جميع شهود الدعوى فى جلسة المحاكمة التى تخلف فيها الطاعن عن الحضور بغير عذر مقبول مع حضوره فى الجلسة السابقة مما حدا بها إلى إعتبار الحكم حضورياً عملاً بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه ليس للطاعن أن ينعى عليها سماع شهود الإثبات فى غيبته ولا أن ينعى على المحكمة الإستئنافية عدم إعادة سماع هؤلاء الشهود فى مواجهته.

**الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩**

إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع أوراقها وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هى لزوماً لإجرائه. فإذا كانت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت من حضر من شهودها فى حضور الطاعن دون أن يطلب منها سماع شهود آخرين أو يتمسك بضم القضية التى طلب ضمها أمام المحكمة الإستئنافية، فإن المحكمة الإستئنافية لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب أو الرد عليه.

**الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧**

إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل بعد إطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الإستئنافية أمرت بإعلان الشهود لسماع شهادتهم وبعد تأجيل نظر الدعوى مرات عدة لهذا الغرض سمعت فى الجلسة الأخيرة من حضر منهم فى حضور المدافع عن المتهم الذى ناقشهم وأبدى دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع من تخلف منهم، فإنه لا يقبل منه أن يثير عدم سماعهم أمام محكمة النقض.

**الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢**

إن المحكمة الإستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وليست ملزمة قانوناً بأن تسمع شهوداً إلا من ترى هى لزوم سماعهم.

**الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠**

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه - فإذا هى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم

بعد أن كان قد إكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى - مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات، فإن ما ينعاه المتهم على المحكمة الإستئنافية إخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولاً

**الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم، وما دامت لم تجد بها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء فى شيء يعيب حكمها.

**الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣**

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً.

**الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع الأوراق وهى بعد ليست ملزمة بإجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوماً لذلك. ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه طلب من المحكمة سماع أقوال المهندس الفنى أو الطبيب الكشاف أو شهود الإثبات، فإن معنى الإخلال بحق الدفاع لعدم سماعهم لا يكون له من وجه ولا يعتد به. ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات والمهندس الفنى ثم عدلت عن ذلك لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

**الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨**

متى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال الدال على تسلمه الأشياء المقال بتبديدها، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو - فى صورة الدعوى المطروحة - جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى، بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لإنهيار الركن المادى للجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الإيصال للطعن فيه بالتزوير وإلتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع، مكتفياً بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه، الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هذا الدفاع، فإنه يكون مخلاً بحق الدفاع، ذلك بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق، إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه

لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

**الطعن رقم ١٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ولما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع الشاهدين أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلاً عنه، كما أن ما أثبته هذان الشاهدان فى إقراريهما لا يعدو فى حقيقته إلا أن يكون تكذيباً لأقوال الشهود الذين إطمأنت المحكمة إلى شهادتهم، فإن المحكمة إذ إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع، ولا عليها إن هى لم ترد عليه صراحة ما دام أن ردها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

**الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨**

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ولما كانت الطاعنتان قد أبديتا دفاعهما فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة أول درجة دون أن تصرا على سماع شهود الإثبات مما يعد تنازلاً ضمنياً منهما عن سماعهم، كما أن المحكمة الإستئنافية لم تر من جانبها حاجة لإجابة طلب مناقشة هؤلاء الشهود - فإن النعى فى هذا الشق يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها، وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا إرتأت هى لزوماً لإجرائه. وإذ كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلب سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الإحتياط، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته، فإنه لا على هذه إن هى إلتفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو

مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

**الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد أبدى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦**

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

**الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٤**

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى أوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. وإذ كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات الأمر الذى يستفاد منه أنهما تنازلا عن سماعهم على فرض إبداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة. ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

**الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧**

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهود الإثبات – وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلاً عنه، فإن المحكمة إذ إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

**الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٨**

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته " أمام المحكمة الإستئنافية " بطلب سماع الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه، وخاصة أن الأصل أن المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه.

**الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الإستئنافية إلتفاتها عن إجابة الطاعن إلى طلبه إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس، ما دامت هى لم ترى من جانبها حاجة إليه، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى.

**الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥**

من المقرر أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن المادة ٤١٣ من ذلك القانون توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى التحقيق وترتيباً عل ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وإذ كان الحال فى الطعن الماثل أن المدافع عن الطاعن قد إستمسك بجلسة المعارضة الإستئنافية بسماع شهادة... تأسيساً على أنه كان متهماً وإياه فى الدعوى وأدانته محكمة أول درجة ثم قضى ببراءته إستئنافياً وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيراداً ورداً، ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة، وإنما جد من بعد ذلك حين أنقشع الإتهام نهائياً عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة

ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهداً بعد أداء اليمين - عملاً بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

**الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٨**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن عد نازلاً عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣**

إنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١١ من ذلك القانون أن المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقاً وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقاً فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل أن المادة ٤١٣ من القانون نفسه توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى فى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. وترتيباً على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

**الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨**

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن الرابع أو المدافع عنه لم يطلب سماع أحد الشهود، وكانت محكمة ثانى درجه إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم ترى من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع المذكور وإن أبدى طلب سماع أقوال الضابط محرر محضر ضبط الواقعة أمام المحكمة الإستئنافية فإن يعتبر متنازلاً عنه لسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة. ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

**الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال النسوة اللاتى قبل بترددهن على المسكن فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هى بإجرائه.

**الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣**

من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع أحد من الشهود وكان ما قررته محكمة أول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى فى الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديداً.

**الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١**

محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع شاهد النفى أمام محكمة أول درجة إلا أنه يعتبر متنازلاً عنه لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له.

**الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١١**

لما كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية إن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أى تحقيق أو سماع شهود، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن القيام بإجراء سكت هو عن المطالبة به.

**الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠**

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم.

**الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦**

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة سواء أمام محكمة أول أو ثان درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات أو إجراء أى تحقيق فإنه يعتبر متنازلاً عن ذلك. لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه، لما

كان هذا وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لأجرائه أو لإستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وكان الطاعن – على ما سلف بيانه – يعتبر متنازلاً عن سماع شاهد الإثبات أمام درجتي التقاضي. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

**الطعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣**

لما كانت محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان المدافع عن الطاعن – على ما سلف – قد عد متنازلاً عن طلب سماع الشاهد الثاني أمام محكمة أول درجة لعدم التمسك بسماعه بالجلسة الأخيرة فإنه – على فرض تمسكه بطلب سماعه في مذكرته المقدمة أمام المحكمة الإستئنافية – يعتبر أيضاً متنازلاً عن التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله.

**الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦**

من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما رأت لزوماً لإجرائه إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة.

**الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢**

محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وإذ لم تر المحكمة الإستئنافية من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين طلب الطاعنون – بمذكرتهم المار ذكرها سماعهم، فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له.

**الطعن رقم ٤١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١**

إذا كان الثابت أن والد المجني عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم إلى المحكمة الإستئنافية وعرف أن إبنه الذي لم يسأل أمام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته إلى ما طلب، فليس في ذلك ما يؤثر في صحة إجراءات المحاكمة، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه إلى أنه لا حاجة إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجني عليه لوجوده في دار المحكمة عند نظر القضية.

**الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١١**

إنه لما كانت المحكمة الإستئنافية تقضى بناءً على الأوراق من واقع الأدلة التى سمعت أمام محكمة أول درجة، ولا تلزم بسماع الدليل، فإنها إذا ما سمعت الشاهد فى جلسة، ثم تغيب أحد الأعضاء الذين سمعوه وحل محله قاض آخر، يكون لها أن تعتمد على تلك الشهادة ولو أن العضو الجديد لم يسمعها.

**الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧**

القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فليس بذى شأن أن تكون هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت قرارها.

**الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤**

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظراً لما إرتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها، وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن سماعهم بتصرفه مما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلاً عن أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية، بسماع الشهود، الأمر الذى يفقد طلبه فى هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته، حتى ولو أنه سبق أن أبداه فى جلسة سابقة.

**الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣**

يخول نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم والمدافع عنه بما يدل عليه، لما كان هذا، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وكان الطاعن - يعتبر متنازلاً عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى، وعن سماع الشاهد الثانى منهما أمام الدرجة الثانية، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أما درجتى التقاضى. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف في سماع المتهم :**

**الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦**

إن المحكمة الإستئنافية غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة وإنما هي مكلفة بسماع ظلامة المستأنف سواء أكان هو المتهم أو النيابة أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن هذا الحق المدني ثم سماع كلام خصمه في هذه الظلامة على أن يكون المتهم آخر من يتكلم.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الإستئناف في ضم دعويين :**

**الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٨**

لا يعيب الحكم أن ينتهي إلى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة إلى الطاعن، لما رآه من الإرتباط القائم بينها في حكم المادة ٣٢ عقوبات، في الوقت الذي يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانوني على الوقائع كما ثبتت في حق الطاعن. وإذا كان الإستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على إستقلال وكان هذا هو مناط إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعويين فإن قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس إختلاف شخصي رافعيهما لا تناقض فيه.

* **الموضوع الفرعي : نطاق الإستئناف :**

**الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠**

إن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة رافع الإستئناف. فإذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لكنه جهلها فجاء الحكم الإستئنافي وفصلها فإنه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة، بل إنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن في عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلاً في سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها.

**الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣**

إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الإستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، فإن هذا الحكم يصبح باطلاً فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم

بهذا التشديد وفقاً للقانون، ويكون لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها.

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١**

إن القول بأنه يتعين على المحكمة الإستئنافية - والمتهم عائد - أن تقضى إما بعدم إختصاصها، وإما طبقاً لما جاء بالمادتين ٤١٤ و٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على ما تكشف لها من مراجعة صحيفة سوابق المتهم - هذا القول إنما يكون محل إعتبار إذا كان إستئناف النيابة جائزاً ومقبولاً حتى يتسنى للمحكمة الموضوعية أن تتصل عن طريق إستئنافها بالموضوع.

**الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣**

متى كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بما قضى به الحكم الإبتدائي من عدم قبول الدعوى المباشرة، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائي وقضى بقبول الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقاً لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الإنتفاع بإحدى درجتى التقاضى.

**الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٢**

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١**

المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الإستئنافية هو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من الخطأ - فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع برمته إليها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها.

**الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨**

أوجب الشارع على المحكمة الإستئنافية فى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الإجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة

أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى.

**الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٤**

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

**الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار المطعون ضدهما " الموظفين بشركة مؤممة " من الموظفين أو المستخدمين العموميين، ورتب على ذلك إنعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة أول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهمين وذلك طبقا لنص المادة ٢/٤١٩ لا من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع.

**الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢**

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت فى الإستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده " المدعى بالحقوق المدنية ". عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة إستناداً إلى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى، وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلاً مبتدأ بإلزام الطاعن التعويض، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية.

**الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١١**

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الإستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الإختصاص وحكمت هى بإلغائه وبإختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الدعوى - بعد ما ألغى الحكم الإبتدائى القاضى بعدم الإختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١**

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى أطرحت على المحكمة الجزئية.

**الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦**

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى، فقد كان يتعين عليه إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك كذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى.

**الطعن رقم ١٦٨٢لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣**

الإستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها أمام المحكمة الإستئنافية ويطرحها على بساط البحث بكامل أجزائها، فليس على المحكمة الإستئنافية أن تلفت المتهم إلى أى دفاع متعلق بوقائع الدعوى.

**الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨**

ليس بالقانون المصرى نص يماثل المادة " ٢١٥ " من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يوجب على محكمة إستئناف الجنح إنتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما. ولا يصح الأخذ بفقه هذا النص لوروده فى القانون الفرنسى إستثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الإستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الإستئناف أمامها بين طرفيه.

**الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨**

ليس لمحكمة الجنح الإستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى وتفصل فيها. غير أنه إذا رضى المدعى بالحق المدنى بنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الإستئنافية ولم يطلب إليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الأولى إعتبر سلوكه هذا تنازلاً منه عن الإنتفاع بالدرجة الأولى

ورتب تنازله هذا لخصمه حقاً لا يستطيع هو المساس به. وهذا الحق هو صحة حكم المحكمة الإستئنافية فيما قضى به لأول مرة فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما.

**الطعن رقم ١٧٩٨لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠**

إذا حكمت المحكمة الجزئية حكماً غيابياً بإدانة متهم وعارض فى الحكم وحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ثم إستأنف المتهم هذا الحكم الأخير، وطلبت النيابة الحكم بعدم قبول الإستئناف لرفع المعارضة بعد الميعاد فتناولت المحكمة الإستئنافية موضوع الدعوى وحكمت ببراءة المتهم من التهمة فإنها تكون مخطئة فى حكمها هذا خطأ جوهرياً مبطلاً له. لأنها بذلك تكون قد تخطت حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرت موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحاً أمامها، وكان الواجب عليها أن تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيما إذا كان للمتهم وجه فى إستئنافه أم لا. فإذا كان له وجه ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة وإن لم يكن له وجه أيدت الحكم، وفى هذه الحالة إذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائياً بالنسبة له نافذاً عليه. وإذا كان قد إستأنفه فينظر إستئنافه على حدة ويقضى فيه بما يستحقه.

**الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣**

- لما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ تنص فى فقرتها الأولى على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن إستئنافها جائزاً وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل "، وإذ كان الحكم الإبتدائى الغيابى قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣ فى ظل سريان أحكام هذه المادة التى لا تبيح المعارضة فيه من المتهم ما دام إستئنافه جائزاً فقد إستأنفه الطاعنان الأول والرابع بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ ثم صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ والمعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/٣/٢٥ وهو اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى : - تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير

العدل " ونص فى مادته الثانية على أن " تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها محاكم أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا " ويبين من أحكام هذا القانون أن المشرع أطلق حق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ولم يقيده بأى قيد وأوجب على المحكمة الإستئنافية فى حالة إستئناف الحكم الإبتدائى الصادر ضد المتهم غيابيا والذى أنغلق عليه باب الطعن بالمعارضة طبقاً لأحكام المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون سالف الذكر أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك، على إعتبار أن الشارع قد أحل المعارضة الإبتدائية فى هذه الحالة - محل الطعن بالإستئناف حتى لا تفوت عى المتهم إحدى درجتى التقاضى لما كان ذلك، وكان الطاعنان الأول والرابع قد إستأنفا الحكم الغيابى الإبتدائى قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بادى الذكر ولدى نظر إستئنافهما تمسكاً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها فكان على المحكمة الإستئنافية أن تعمل حكم القانون بأن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضتهما أم وهى لم تفعل وفوتت عليهما إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون بالنسبة للطاعنين الأول والرابع وتصحيحه بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضتهما.

- لما كان الثابت أن الطاعنين الثانى والثالث قد إستأنفا الحكم الغيابى الإبتدائى بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذى أباح لهما حق المعارضة فيه، وكان من المقرر أن إستئناف المحكوم عليه للحكم الإبتدائى الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن إستعمال حقه فى المعارضة إكتفاء منه باللجوء إلى طريق الإستئناف ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الإستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منهما هو حكم قابل لمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقتهما على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ولا عليها أن هى لم تجبهما إلى طلبهما بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة بعد أن تنازلا عن هذا الطريق من طرق الطعن ومن ثم فإن نعيهما على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

## محكمــــة الجنــايــات

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة الجنايات :**

**الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦**

الأصل فى توزيع الإختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية. ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها بإعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً. وإذن فلا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما لا إختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى.

**الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧**

إن المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطئ المرفوعة به الدعوى بإعتباره مكوناً لجريمة. وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها، ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الإخلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله وإخلال أحدهما به فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به.

**الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤**

إن إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو إختصاص إستثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنياً على ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية. وإذن فإذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطأ المسندة إليه لإنعدام أى خطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسساً قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فإنه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت عنه الدعوى لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث.

**الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤**

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن تلك الجريمة إنتفت علة الإستثناء كما إنتفى هذا الإختصاص. وإذن فمتى كان المتهم قد برئ من التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية وهى تهمة القتل الخطأ ورأت محكمة الجنح رفض الدعوى المدنية بالنسبة له فإن مسئولية الطاعنة عن الفعل المسند للمتهم بإعتباره تابعاً لها تكون على غير أساس، أما ما أسنده الحكم إليها من إهمال وقع منها قبل الحادث جعله أساساً لإلزامها بالتعويض فأمر يختلف عن الأساس الذى قامت عليه الدعوى العمومية وقام عليه إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم تبعاً لها وقبل الطاعنة بإعتبارها مسئولة عن خطئه.

**الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣**

لمحكمة الجنايات وفقاً لنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذا رأت أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة أن تحكم بعدم إختصاصها وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد تحقيقها فإنه يتعين عليها أن تفصل فيها.

**الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨**

إن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص، هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء، دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها وإستصدار حكم فيه من الجهة المختصة، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقرراً للإعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها، لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ تصدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون، لا يكون له أساس.

**الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩**

إن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن.

**الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٤**

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل على صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وإنقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

**الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧**

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ٢/١٥٨ و٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة، وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها إستعمال الرأفة، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة، وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملاً بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة، وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠**

مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم إختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الإتهام الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة.

**الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧**

فصل تهمة الجنحة المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إلى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل إستيفاء دفاع الطاعن ومن

حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها في صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها في حقيقته بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

**الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢**

المحاكم الجنائية هي المختصة بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان.

**الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢**

تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، في الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما.

**الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧**

ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره في دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدني مردود بأنه فضلاً عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع - فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإنه من المقرر أن القاضي الجنائي غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية في هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التي عناها الشارع بالإيقاف في المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولعدم إتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشروط تحقق وجودها.

**الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١**

- إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التي دانت المتهمين من أجلها جنحة إلا بعد التحقيق الذي أجرته، فإنها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح.
- القول بوجوب إعادة محكمة الجنايات القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية، لا يتفق مع حكم القانون.

**الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩**

حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله، متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة إيجاب إلتزام المحكمة به.

**الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢**

تنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها " وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الإصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه، فإنتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون، فإن فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله.

**الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧**

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن إختصاص محكمة الجنايات إنما ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الإبتدائية. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من إجتماع محكمة الإستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، فإنه لم يقص به سلب محكمة الجنايات إختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر، ومن ثم فلا يكون صحيحاً فى القانون ما يدعيه المتهم " الطاعن " من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن قرار الجمعية العمومية بمحكمة إستئناف الإسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس إختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة وان الجنايات التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم " مينا البصل " الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم - طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة إستئناف الإسكندرية.

**الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥**

الأصل أن إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو إختصاص إستثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنياً عن الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطئ المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد يصح عندها وأن الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى.

**الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠**

من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط أسباباً لحكمها، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

**الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠**

المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أنه إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة - جنحة إلا بعد التحقيق، فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها.

**الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٨**

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقاً للفقرة " ز " من المادة الثانية. فإذا كانت النيابة العامة قد إتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله.

**الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨**

إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

**الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨**

تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها. ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه - فى خصوص الدعوى المطروحة - الفصل فى جريمة التبديد، فإن الإختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن.

**الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠**

- الأصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة، إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم الثانى مرة لدواعى من المصلحة العليا لإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى محكمة وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها.

- لا تثريب على محكمة الجنايات إذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة وفقاً لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا عليها إذا لم تر إستعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق.

**الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/١١**

من المقرر أنه متى إستبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى، إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه إستبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٤**

إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة، أتبعت ذلك بالنص على أنه " إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير لا تتجاوز إثنتى عشر سنة، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق

تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين فيأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات فإذا كانت سن الصغير تقل عن إثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث... " لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة، وقد أتهم معه فى نفس الجريمة - بصفة فاعل - متهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت إرتكابه إياها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقاً وصحيح القانون لعدم تجاوزها الإختصاص المقرر لها.

**<u>الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣</u>**

الضرر الذى يصلح أساساً للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها، فإذا كان نتيجة لظروف خارج عن الجريمة ولو متصلاً بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية إستثناء لا يقبل التوسع، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفادياً من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقاً لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بإعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية.

**<u>الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧</u>**

لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم. فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه " السب غير العلنى " لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه. أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضده، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض.

لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ سنة ١٩٥٧ والذى كان معمولاً به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الإستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع هى تلك المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون، وأنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقاً له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية، وأن القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الإثراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الإستئناف التى يقع فى دائرة إختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات - وهى أصلاً إحدى دوائر محكمة الإستئناف طبقاً لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هى التى ينعقد لها الإختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع. يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ المعمول به حالياً فقد نصت المادة ١٢ منه على أن "يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة أمامها....... " ومؤداها إنعقاد الإختصاص بنظر تلك الدعاوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع - تحقيقاً للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الإثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتد لها الإختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو إنقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة - لما كان ذلك - وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل الجديد، فإن دعاوى الكسب غير المشروع - حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - يتعين إحالتها وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات سرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها.

**الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١**

إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة - كما هى مبينة فى أمر الإحالة - جنحة إلا بعد التحقيق - فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قدمت بوصفها جناية إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ١/٤٤ مكرر و٤٩ و٥١ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة لم تبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد أن قامت بتحقيقها فإنها إذ تصدت للحكم فيها تكون قد إلتزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية.

**الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨**

و فى خصوص ما أثاره الطاعن من عدم إستجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإدارى فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من إختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشرط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف. لما كان ذلك، وكان الطاعن فضلاً عن إنه لم يقدم أى دليل للمحكمة على إقامة الطعن المشار إليه أمام القضاء الإدارى، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه فى الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال الهدم التى أسندت إليه والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإدارى وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وتأيد بأقوال الطاعن لذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٨ فى الدعويين ١٢١، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإدارى كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ إنتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه، فإنها تكون قد إرتأت ضمناً عدم وقف سير الدعوى الجنائية لإستصدار حكم من جهة القضاء الإدارى ملتزمة تطبيق الحكم القانونى الصحيح ويكون تعييب بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا سند له. وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعاً ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة أن هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه.

**الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦**

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن فإنه كان متعيناً عليها أن تحكم فيها بإعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات. أما الحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

**الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤**

إن ما يثيره الطاعن من وجوب إنتظار الفصل فى الدعاوى التى رفعها ضد مصلحة الشهر العقارى بطلب إلزامها بشهر عقود بيعه للعقار موضوع الإتهام لا يتفق وصحيح القانون لما هو مستقر عليه من أن المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها.

**الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦**

من المقرر فى حكم المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الإنعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ والمحدد لنهايته ومن ثم فإن المحكمة فى الدعوى المطروحة - إذ واصلت نظرها حتى أصدرت حكمها المطعون فيه بعد إنقضاء الدور لا تكون قد خالفت القانون فى شئ.

**الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١**

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مستشار الإحالة أحال المطعون ضده إلى محكمة جنايات السويس بتقرير إتهام وقائمة شهود لمحاكمته بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية إستيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة.......... مع علمه بذلك. وقد رفضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى إستناداً إلى أنها لم نتبين وجود تقرير الإتهام وقائمة شهود الإثبات من بين مرافقات الدعوى. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص المحكمة رغم إختصاصها بنظر الدعوى طبقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من الفصل فى موضوع الدعوى، فإنه يكون متعيناً مع النقض الإحالة.

**الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤**

لما كانت المحكمة قد إعتبرت الواقعة جنحة شروع فى سرقة معاقب عليها بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٨ من قانون العقوبات وهو ما يصادف صحيح القانون كانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها ". ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أو الواقعة المطروحة بشكل جنحة وليست جناية. فقد كفل لها القانون إختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون، ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة - وهى جنحة وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون.

**الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥**

لما كانت إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانوناً.

**الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١٢**

فصل محكمة الجنايات فى الجنحة. واجب. ما دامت لم تتبين تكيفها إلا بعد تحقيقها وسماع الدفاع. قضاؤها بعدم الإختصاص. خطأ المادة ٨٢ إجراءات.

**الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤**

لما كان إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات إستناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لتلك المحكمة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحققها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها، هذا فضلاً عن القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤**

المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة، ومتى كان ذلك فإنه كان متعيناً على المحكمة - وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية العقار محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها - أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فإن إستشكل الأمر عليها أو إستعصى إستعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق، أما وإنها لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة.

**الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١**

المقرر أن للقاضى الجنائى الفصل فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية - مما يكون معه النعى بعدم إختصاص المحكمة الجنائية ببحث أو ثبوت العلاقة الإيجارية غير سديد.

**الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠**

مناط إختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن المطالبة بالتعويض عنه لا تخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

**الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣**

كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا إختصاص لها فيها. فإذا قضى حكم على المتهم بالتزوير بحبسه، وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه، وبإلزامه أيضاً بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم، وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم، تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به.

**الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤**

إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الإمتناع عن نظر الدعوى طبقاً للمادة ١٧٤ " تحقيق جنايات " إذ هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية، وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير، بل يتعين أن تترك ذلك إلى المحكمة التى

تملكه، لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو ضعفها يكون تعرضاً منها لأمر خارج عن إختصاصها. أما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة، وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح إنطباقه على الوقائع المقدمة إليها هو وصف الجنحة كان متعيناً عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية حسب الوصف الذى إقتنعت بصحته، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الإختصاص.

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٩**

إن الواضح جلياً من نص المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات هو أن قاضى الإحالة لا يملك، بعد الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم الإختصاص، أن يعيد لها القضية ثانياً للحكم فيها على أساس أنها جنحة بعد أن تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه. وإنما أجاز له الشارع إذا بدا له هذا الرأى - أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة.

**الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١**

إن قضاء محكمة الجنح لأول مرة بعدم الإختصاص لجناية الواقعة لا يمنعها من نظر الدعوى فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصيل فيها على أساس أنها جناية إقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الإختصاص، وهذا هو ما قصد إليه الشارع بتحريمه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على محاكم الجنح بعدم الإختصاص فى الدعاوى التى تحال عليها طبقاً للقانون المذكور. وقد أتى أمر التحريم بصيغة عامة، فهو يشمل الدعاوى التى تعرض على محاكم الجنح لأول مرة والتى سبق لها الحكم فيها بعدم الإختصاص لجناية الواقعة. ومحل كل ذلك إذا لم تستجد وقائع لم يتناولها التحقيق ويكون من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد، فإذا إستجد شيء من ذلك فلا ينطبق عليها هذا التحريم.

**الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١٣**

إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم، بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة، فلا جناح على محكمة الجنايات إن هى فصلت الجنحة عن الجناية، كما لا جناح عليها إذا هى سمعت المتهم فى الجنحة بعد فصلها شاهداً فى الجناية، فإنه لا شئ فى كلا الأمرين مخالف للقانون.

**الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨**

إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من

القوانين أى نص على إستقلال المحاكم العسكرية بالإختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال عليها من السلطة القائمة على إصدار الأحكام العرفية، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه اجرائم بجانب المحاكم العادية. وفى الحق فإن الإعتبارات التى تقتضى الخروج عن الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من إختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولاً إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف وملابسات الجرائم والدعاوى المختلفة. فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام. وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعيناً. ولذلك فإذا ما قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن إختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية.

## الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إنه لما كانت المحاكم الجنائية هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام، ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالأحكام العرفية ليس فيه ولا فى غيره من القوانين أى نص على إنفراد المحاكم العسكرية بالإختصاص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتى تحال من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، فإنه يجب القول بأن المحاكم العسكرية إنما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم إلى جانب المحاكم العادية. وفى الواقع فإن الإعتبارات التى تقتضى الخروج على الأصل وتستدعى المحاكمة العسكرية فيما هو من إختصاص المحاكم العادية يجب أن يكون أمر تقديرها موكولاً إلى الحاكم العسكرى على حسب ظروف الجرائم والدعاوى المختلفة وملابساتها. فإذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم قضية إلى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه إفلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام. وإذا ما رأى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية كان العمل بما رأى متعيناً. ولذلك فإذا قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن إختصاصها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية إلى المحاكم العسكرية.

إن القانون إذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقرر فى المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ " قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة، ثم إنه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ ع الجنايات بأنها هى المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن، وفى المادة ١١ ع الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى، فإن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة. لأن عقوبتها الأصلية هى الحبس وجوباً، لا جوازاً، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الأعذار القانونية. وإذن فإن الحكم فيها يكون من إختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات. وذلك طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بأن " يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحاً بنص قانونى "، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن " الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة ". ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات، فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك، أو بإخراج الوقائع التى تعتبر جنحاً لما لابسها من عذر قانونى مخفف من إختصاص محاكم الجنح. وخصوصاً أن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد نص فى مادته الأولى على أن فى حالة ما يرى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يجوز له بدلاً من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات، أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات " ٦٦ و٢٥١ من القانون الحالى " أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة... إلخ. وهو وإن لم يذكر ضمن الجنايات، التى يجوز لقاضى الإحالة تقديم مرتكبيها إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمة الجنايات، الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع إلا أن عدم ذكره إياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع إلا من جهة أنه يجب على القاضى متى ثبت له قيامه أن يطبق عقوبة الجنحة، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عقوبة الجناية أو الجنحة إذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع. ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقديم الأعذار القانونية إطلاقاً لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع، لأن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المقترنة بهذا العذر هى عقوبة جناية، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة

جنحة. وإنما السبب فى هذا الإغفال – على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الإيضاحية المرفوعة مع مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحاً – هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس، ولذلك لم ير هناك من حاجة إلى النص على جواز إحالتها إلى محكمة الجنح. فقد جاء بتلك المذكرة أن " الغرض المقصود منه هو إيجاد طريقة... لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخول الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها عادة بسبب الظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح ". ثم جاء بها فى موضع آخر أن المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح " بنوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً ". وهذا النظر لا يصح الإعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت على الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنح، مما مفاده أنه يجوز له أيضاً أن يحيلها على محكمة الجنايات مع أن العقاب المقرر فى تلك المادة هو الحبس فقط – لا يصح الإعتراض بذلك لأن العذر المنصوص عليه فى المادة ٤٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية. أما الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

إن عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية. فهو إذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إذا دفعت الشريكة فى الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة أجلاً لإثبات طلاقها، ولما لم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية فى الأجل المعين قضت بإدانتها هى والمتهم تأسيساً على ذلك فهذا من المحكمة مفاده أنها إعتبرت أن ليس لها أن تفصل فى الدفع الذى أبدته هذه المتهمة، وأن مجرد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة فى المدة التى حددتها لها يترتب عليه لذاته إعتبار الزوجية قائمة وهذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها – متى رأت عدم إمكان الفصل فى النزاع الشرعى من الجهة المختصة بالفصل فيه أن تتولى هى الفصل فى الدعوى بجميع أوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها، ثم إذا كانت المحكمة الإستئنافية بعد ذلك، مع دفع المتهم لديها بأن المدعى طلق زوجته وطلب إليها

أن تضم ملف خدمته الثابت فيه إقراره بتطليقها، قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه دون أن تقول كلمتها في هذا الدفع، فإنها تكون قد قصرت في بيان أسباب حكمها.

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨

لا إختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها، فإن إختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن إرتكاب الجريمة. ثم إن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضي إجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

الدعاوى التي تدخل تحت متناول المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ يكون نظرها أيضاً من إختصاص قاضي الجنايات دون قاضي الجنح. لأن عقوبة السجن التي تجيز المادة المذكورة توقيعها هي عقوبة جناية. ولا يمكن أن يخول القانون جواز توقيع هذه العقوبة إلا للقاضي الذي يملك توقيعها وهو قاضي الجنايات.

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

إذا حكم القاضي الجزئي بعدم إختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية وأصبح حكمه نهائياً وقدمت النيابة الدعوى لقاضي الإحالة فعلى قاضي الإحالة أن يحيل الدعوى لمحكمة الجنايات دون سواها إما بإعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الإختصاص أو بإعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة. وليس له بأية حال أن يحيلها إلى القاضي الجزئي ولو بإعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة لأن حكم عدم الإختصاص الذي أصبح نهائياً يترتب عليه حتماً تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً عن رؤيتها.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

إذا حكمت محكمة الجنح في دعوى بعدم الإختصاص بإعتبار الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائياً وقدمت الدعوى بعد ذلك لقاضي الإحالة وهذا لم ير فيها إلا أنها مجرد جنحة وجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات موجهاً التهمة فيها بأنها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٩

لقاضي الإحالة – في قضية محكوم فيها بعدم الإختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية إذا رأى هو أيضاً أنها جناية ولكن تلابسها أعذار أو ظروف مخففة – أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملاً بالمادة الأولى

من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. لأن هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الإختصاص. إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة فجعلها في مقدور محكمة الجنح، وهو أمر يملكه قاضي الإحالة قانوناً وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند إصدارها حكم عدم الإختصاص. ومع إرتفاع التعارض لا يبقى محل لإمتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى. وهذا النظر يمكن من جهة أخرى بناؤه على إعتبار أن المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ في نصها بمنع القاضي الجزئي من الحكم بعدم الإختصاص قد أتت مخصصة لعموم المادتين ١٧٤ و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات.

**الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠**

الحكم النهائي بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى غير مانع لها من نظرها إذا أحالها قاضي الإحالة إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة.

**الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧**

إنه وإن خلت المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ من النص على ما يجب إجراؤه عند صدور الحكم من المحكمة الإستئنافية بعدم الإختصاص في القضية التي أحيلت على محكمة الجنح للفصل فيها طبقاً للقانون المذكور إلا أنه يتعين قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق جنايات وإعادة القضية لقاضي الإحالة ليحيلها على محكمة الجنايات.

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١**

مفاد المواد ٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية بخاصة، وسياسة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الإختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني إبتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه.

**الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠**

لما كان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً.

**الطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥**

لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية أسست دعواها أمام المحكمة المدنية على المطالبة بتسليم الجهاز أو رد قيمته، كما أسست دعواها أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد الجهاز - فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سبباً وموضوعاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قبول الدعوى المدنية لسبق إختيار المدعى الطريق المدنى أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - بفرض تمسكه بذلك أمام المحكمة الإستئنافية يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧**

- الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانوناً فى التبليغ عن الجرائم أو الإلتجاء إلى الطريق الجنائى المباشر عند الإقتضاء، وهو من جهة أخرى بعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون، وفى نطاق هذه الإجراءات - دون التوسع فيها أو القياس عليها وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً - إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدى.

- ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلاً عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإنه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولعدم إتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشروط تحقق وجودها.

**الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١**

إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة إلا بعد التحقيق الذى أجرته، فإنها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح.

**الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩**

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله، متى رأت هى ذلك، وليس فى صيغة المادة المذكورة إيجاب إلتزام المحكمة به.

**الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧**

إن المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان منتدباً من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا إقتضاها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو من ينيب عنه غيره " ومؤدى نص هذه المادة أن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات بتغريم المحامى فى الحالة المنصوص عليها فيها إنما هو من قبيل الأعمال الولائية أو هو عمل من أعمال الإدارة القضائية وليس حكماً بالمعنى القانونى السليم، وقد رسم القانون طريقاً خاصاً للتظلم منه هو الإلتجاء إلى ذات المحكمة التى صدر عنها ذلك الأمر والتى لها أن تعفى المحامى من الغرامة المحكوم بها عليه إذا أثبت للمحكمة أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره، ولا وجه فى هذا المجال لقياس حكم الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة على أحكام الغرامة الصادرة على الشهود طبقاً للمواد ١١٧، ١١٩، ٢٧٩، ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك لأن الشارع نص صراحة فى المادتين ١٢٠، ٢٨٢ من القانون آنف الذكر على إجازة الطعن فى هذه الأحكام - بما مؤداه أن هذه الإجازة هى إستثناء من الأصل العام لا يجوز القياس عليه.

**الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٢**

لما كانت جريمة إحراز سلاح أبيض " مطواه " بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة ويشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة إحراز الجوهر المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً المسندة كذلك إلى المطعون ضده معاقب غليها بعقوبة الجناية، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " بنظرها وبالتالى فإن قالة إختصاص هذه المحاكم بها لإرتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم "١" لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم

متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة إحراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية.

**الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣**

لما كانت جريمة إحراز سلاح أبيض " مطواه " بدون ترخيص المسندة إلى المطعون ضده والمؤثمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر معاقب عليها بعقوبة الجنحة، ويشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل فى حين أن جريمة إستعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " بنظرها وبالتالى فإن قالة إختصاص هذه المحاكم بها لإرتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة

الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة إستعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة، وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية.

**الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨**

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المواد الجنائية، كافة، من النظام العام، بالنظر - إلى أن الشارع فى تحديده لها قد أقام ذلك إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان البين من ديباجة الحكم الإبتدائى ومحاضر الجلسات أن الحكم ذاك قد صدر من محكمة جنح....... فى ظل سريان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشاء محاكم أمن الدولة والذى عقد لها الإختصاص دون ما سواها بنظر الجريمة المقامة بها الدعوى الجنائية، فقد كان لزاماً على المحكمة الجزئية تلك أن تحيل الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية، عملاً بنص المادة التاسعة من القانون بادى الذكر وإذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فيه محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى، ولم تقم بإلغاء الحكم الإبتدائى لصدوره من محكمة غير مختصة، فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون وحازت عن تطبيقه التطبيق الصحيح، بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح الجزئية بالفصل فى الدعوى.

**الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦**

إن قضاء محكمة جنايات طنطا بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها - وما أوردته بأسباب حكمها من أن الإختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة " طوارئ " هو فى حقيقته قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهرة، ذلك أن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولا تختص محكمة أمن الدولة " طوارئ " بنظرها ومن ثم فستحكم حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة، وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن

صدر فى غيبته المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة إرتبطت بها جريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص إلا أنه لا يعتبر إنه أضر بالمطعون ضده لأنه لم يدنه بهما، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤**

من المقرر أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المدنية :**

**الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥**

الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية.

**الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧**

مناط إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئاً عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على إهمال موظفيه فإن المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها، حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى به أمام المحكمة الجنائية مترتباً على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيباً مباشراً، وحيث تنتفى السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فإن الإختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من إلزام صندوق التوفير بالتعويض يكون باطلاً بما يتعين نقضه نقضاً جزئياً.

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦**

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو إستثناء من القاعدة للإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى

تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد.

**الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥**

لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح الشارع إستثناءاً رفعها إلى المحكمة الجنائية، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أي أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن تلك الإجازة مبناها الإستثناء، فقد وجب أن تكون ممارستها في الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية، تأسيساً على حق المسئول في الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض، فإن الدعوى على هذا الأساس تكون محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون من هذه الناحية.

**الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢**

لما كان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقدم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظرها.

**الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧**

للمحكمة الجنائية، وهى تقضى في الدعوى، أن تفصل في المسائل المدنية كافة في الحدود اللازمة للقضاء في الدعوى العمومية. فإذا كانت محكمة الجنح، وهى تبحث في أمر مصادرة المركب الذى نقل فيه المخدر، قد تصدت لبحث ملكيتها وتعرف مالكها ومبلغ إتصاله بالجريمة، فإن ذلك يكون من حقها. ثم إن الأمر الصادر بالحجز على المركب مقابل الأجرة المستحقة على المستأجر ليس بحكم في الملكية حتى يصح

للمتهم الإستدلال به على عدم ملكيته إياها. وعلى إنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بكونه غير مالك فإن المصادرة، مع التسليم بأنه غير مالك، لا تكون موقعة عليه حتى يحق له التظلم منها.

* **الموضوع الفرعي : الإجراءات أمام محكمة الجنايات :**

**الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧**

قانون الإجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة.

**الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨**

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل منهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم عن أولها حتى نهايتها - فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلاً ممن ينوب عنه.

**الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١**

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات - فإذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة.

**الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧**

الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانوناً فى التبليغ عن الجرائم أو الإلتجاء إلى الطريق الجنائى المباشر عند الإقتضاء، وهو من جهة أخرى بعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون، وفى نطاق هذه الإجراءات - دون التوسع فيها أو القياس عليها وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً - إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدى.

**الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣**

أن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابي مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها في هذه الحال يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه في حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة - في حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه إذا توفى المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التعويضات في مواجهة الورثة.

**الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢**

مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم - ومحكمة الجنايات من بينها - أن تسمع نظر الدعوى - في سبيل إستكمال إقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله.

**الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٩**

إن المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً ومن ثم فلا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءاً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

**الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩**

حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب إلتزام المحكمة به.

* **الموضوع الفرعي : الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات :**

**الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٢**

مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتماً الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند إعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم المذكور. لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة.

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧**

مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتماً وبقوة القانون، وعلة ذلك أن إعادة الإجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه - بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة، وترتيباً على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصوراً على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - كل فيما يختص به - وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنح والمخالفات - فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها - أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله - وإنما هو يسقط حتماً بحضوره أو القبض عليه، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقتضى بها غيابياً - بل إن محكمة الإعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها - غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن النيابة على الحكم المذكور، كما أن لها أن تخفف العقوبة - وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانوناً - الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر والفصل فى الدعوى الحالة إليها على هذا الأساس.

**الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠**

مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلاً للطعن.

* **الموضوع الفرعي : تشكيل محكمة الجنايات :**

**الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦**

- الأصل طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك.

- إن المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف وبنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية فى الأحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الإستعجال ولا يترتب على مخالفتها أى بطلان.

**الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠**

- ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الإبتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء.

- المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار إنعقادها كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

**الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤**

متى بان من الإطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة إستئناف أسيوط، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقاً للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨**

إن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان.

**الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٧**

أعاد الشارع وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن " تشكل فى كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف " وهى قاعدة سبق إن وردت فى موضوعين - فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ثم استحدث حكماً جديداً ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن " يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها " وقد اقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفياً بما تكلفت به المادتان ٣٦٧، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ - من تنظيم لهذه الحالة.

**الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩**

أجاز القانون ندب رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات، كما أجاز ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها، والأصل إعتبار أن هذه الشروط قد روعيت - وما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئاً فى هذا الصدد.

**الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٤**

تنص المادتان ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية و٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الأخير على أن تعين الجمعية العامة لكل من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة

الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين. ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من مستشارين من محكمة الإستئناف ورئيس محكمة بالمحكمة الإبتدائية فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون وأن الأمر في شأنها لا يقتضي العرض على الجمعية العامة بمحكمة الإستئناف لإعادة تشكيل الدائرة إذ أن إختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته.

**<u>الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠</u>**

إستحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيماً خاصاً بتشكيل محكمة الجنايات يقضي بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاث من المستشارين، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر في جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاث مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها. ونصت المادة الخامسة من هذا القانون في فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات في دور إنعقادها الجاري وقت العمل بهذا القانون والتي أصبحت من إختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل في ذات الدور. فإذا كانت جناية إحراز السلاح الناري بغير ترخيص وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل أنها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على إعتبار أنها مرتبطة بها، فإن الإختصاص ينعقد للمستشار الفرد لإقتصار الإرتباط على جنحة ويتعين عليه تبعاً لذلك الفصل في الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود إرتباط.

**<u>الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨</u>**

إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات في حدود حقها المخول لها في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧. ثم صدر القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ الذى إستحدث في المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيماً خاصاً بتشكيل محكمة الجنايات يقضي بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من

مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر. فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها. وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور إنعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون. ولما كانت جناية إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل إنها أحيلت إلى المستشار الفرد فى أمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل والإصابة الخطأ على إعتبار أنها مرتبطة. ومن ثم فإنه ينعقد الإختصاص للمستشار الفرد لإقتصار الإرتباط على جنحة، ويتعين عليه تبعاً لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود إرتباط.

**الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦**

لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢**

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لم ينسخ فيما أورده من أحكام - أحكام المادتين ٣٦٧، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية فبقيت هاتان المادتان معمولاً بهما تكمل احكامهما أحكام القانون الجديد. ومن ثم يبقى لرؤساء المحاكم الإبتدائية ولاية القضاء المخولة لهم بموجب هاتين المادتين.

- لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

**الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢**

١) تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف. وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية

الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين. ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشاري محكمة إستئناف القاهرة، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر في هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالي تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم في هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

٢) متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته، هذا إلى أن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على هذا السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامي الطاعن بدون إعتراض منه عليه.

٣) العبرة في المحاكمة الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر. ومتى إقتنع القاضي من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التي إرتسمت في وجدانه للواقعة وخلص إلى إرتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون في حل من الأخذ بدليل النفي ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة، أما ما جاء في القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها.

٤) لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على الإستدلالات التي أجراها الضابط متى إطمأنت إليها وأطرحت أقوال شاهدي النفي ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال.

٥) ليس في نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان في مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع في شأنه.

٦) لا جناح على المحكمة إن هي أمرت بإستدعاء الضابط الشاهد وإستوضحته فيما رأت لزوماً لإستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحكمة أن هذا الإجراء تم في حضور الطاعن ومحاميه.

٧) لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٨) لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو اغفلت الرد عليه.

٩) لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إستعمل سلاحه الأميرى بل إقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك وعندما أورد إعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل وأطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل.

١٠) الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه. ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليه.

١١) لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان إعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع.

١٢) إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

١٣) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون ان تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

**الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦**

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه ". وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة : " إن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ". فمتى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته، وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً.

**الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠**

جرى قضاء النقض بأن الندب للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء، ولا يترتب على جلوس المفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها، لما كان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين – على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من أثنين من مستشارى محكمة الإستئناف ومن مفتش قضائى، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون.

**الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١**

إن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد ومن غير المستشارين، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من إثنين من مستشارى محكمة الإستئناف ومن رئيس بالمحكمة الإبتدائية، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون.

**الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦**

البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محكمة بالمحاكم الإبتدائية أو وكلائها بالجلوس فى أى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار إنعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المادة ٣٦٧، إذ قصرت الندب الوارد بها عند توفر حالة الإستعجال على رئيس

المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد به محكمة الجنايات أو وكيلها. ولما كان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية من أن تكون رئاسة المحكمة الإبتدائية معقودة لمستشار يندب من مستشاري محكمة الإستئناف ليس من شأنه أن يرفع عن رؤساء المحاكم بالمحاكم الإبتدائية - بعد إلغاء وظائف الوكلاء بها - ولاية القضاء التي كان قانون الإجراءات الجنائية قد خولها في المادتين ٣٦٧ و٣٧٢ لوكلاء المحاكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على قرار وزير العدل المنضمة صورته للأوراق والمؤرخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ أنه صدر بندب الرئيس بالمحكمة... للجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق في المدة من ١٩٧٣/١١/١٢ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩٧٣/١١/١٩ حتى ٢٥ منه - وذلك بناء على طلب رئيس محكمة إستئناف المنصورة - وكان الطاعن لا يجادل في توافر حالة الضرورة التي إقتضت إجراء ذلك الندب، وكان مفاد ما جاء في قرار وزير العدل السالف ذكره أن الندب الذي تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن في وجه طعنه، بل كان لمدة دور واحد، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقاً للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلاً غير قانوني يكون على غير أساس.

**<u>الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦</u>**

١) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفي في أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما أثبته الحكم يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش.

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف إتصاله بالجريمة.

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى اسفرت عـن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صـدر لضبـط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبـط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قـد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه.

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها.

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت

خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافياً فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين.

١٣) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه.

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً.

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامي الموكل عن الطاعن الثاني..... قد تولى في مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثاني وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح في صحة الحكم أو يؤثر في سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع في نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفي معه مظنة الإخلال بحق أيهما في الدفاع.

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هي لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هي من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفي معه وجه الطعن على الحكم في هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة في مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفي وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التي مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد إقتضى إستمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر وإعتبر أن الدفع بعدم إختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون في شئ ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة

الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضياً بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلاً بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له.

٢١) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلى الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

**الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٥/١١**

لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على الإشتراك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً، ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة - فإن هذا محله

على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور - أو أكثر من أدوار إنعقاد تلك المحكمة الأمر الذى لا يدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الأوراق - وإذ كان الأصل فى الإجراءات التى يتطلبها القانون أنها قد روعيت فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون.

**الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١**

١) من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالاً داخلاً فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها إلى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث إستناداً إلى أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التى إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد.

٢) لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود ". وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص.

**الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩**

- إن النص العربى للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات واضح المعنى ظاهر الشمول، لا تفريق فى مدلوله بين من يكون متهماً بجنحة وبين من يكون متهماً بجناية.

- إنه لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيداً أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا إستئناف لها ولا معارضة فيها، ومرخصاً لها في نظر الجنح المرتبطة بالجناية إذا أحيلت إليها، مع إبقائه أحكام الغيبة على حالها وأحكام سقوط العقوبة على حالها، فإن مأمورية القاضي تنحصر في فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه، بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به، لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحكم القديم ويتأثر به.

**الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣**

لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف وكانت المادة ٣٦٧ من القانون سالف الذكر تنص على أن " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها للقضاء بمحاكم الجنايات " ١ " إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف " ٢ " ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ". لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ...... أنه ثبت أمام إسم السيد المستشار...... أنه إعتذر لمانع. وأن الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من ثلاثة من المستشارين برئاسة...... ولا يؤثر فى ذلك أن الجمعية العامة لمحكمة إستئناف طنطا لم تعهد إليه بالقضاء فى محاكم الجنايات حسبما أشار الطاعن بأسباب طعنه ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحاكم الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً من دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

**الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢**

لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته

كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً وإذ كان الأصل إن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الجنايات في فصل الجنحة عن الجناية :**

**الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢**

إن قيام الإرتباط بين الجناية والجنحة من الأمور الموضوعية التى تقدرها محكمة الجنايات بناء على ما تراه من ظروف الواقعة، ولا يقبل من الطاعن الإعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من إبداء دفاعه كاملاً فى الجناية ومناقشة أدلتها.

**الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥**

إن فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الإبتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليماً حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها.

**الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤**

ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب إلى المحكمة ضم أوراق للإطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو إلى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض إعتراضه على هذا الفصل خصوصاً إذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت.

**الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦**

أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

**الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠**

- إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض

هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلاً عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية، فإنه لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون الفصل في الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئاً في القانون - مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها.

- ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة.

**الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩**

- إن القانون إذ أجاز إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع إختصاصها وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الإختصاص الأصيل فيها.

- متى دخلت قضية في إختصاص جهة من جهات القضاء طبقت عليها قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة في قضائها، وخضعت لما رتب القانون من طرق الطعن في أحكامها، ما لم تنص على خلاف ذلك، ومقتضى هذا أن الجنحة المرتبطة بالجناية متى أحالها قاضي الإحالة مع الجناية سرت عليها جميع القواعد المقررة للمحاكمة أمام محاكم الجنايات وللطعن في الأحكام الصادرة منها. فالمتهم من جهة الجنحة إذا حكم عليه حضورياً فلا إستئناف له ولا سبيل أمامه إلا الطعن بطريق النقض، وإذ غاب إتخذت في حقه إجراءات الغياب وإذا حكم عليه غيابياً فلا معارضة له، بل إذا حضر أو قبض عليه سقط الحكم وأعيدت محاكمته من جديد.

**الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٦/٦/١٥**

إذا حوكم متهم " وهو ضابط بوليس " غيابياً عن تهمتين إحداهما إرتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى إرتكابه جنحة ضرب وإستعمال قسوة، وأثبت الحكم الغيابي أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا تقبلان التجزئة، وقضى على المتهم غيابياً بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع، فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها إستقلال ذاتي، بل هي تندمج في الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هي جريمة الحبس والتعذيب. وهذه بإعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضي المدة

ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه. ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات.

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢١

إن قضايا الجنايات لا تحال إلى محاكم الجنايات بناء على إعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة وإنما تحال بناء على أمر يصدر من قاضى الإحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانونى لهذه الأفعال. وليس للمتهم طريق للطعن فى ذلك الأمر، وإنما إذا وقع فيه خطأ مادى أو سهو فى عبارة الإتهام، جاز لمحكمة الجنايات، إلى حين النطق بالحكم، تدارك ما وقع من خطأ أو سهو. فإذا كانت محكمة الجنايات قد بينت فى حكمها الضربة التى آخذت بها المتهم ونوع الآلة التى إستعملت فى الضرب فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن وصف التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم مقتضب إذ هى إكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه دون أن تبين أداة الضرب ولا عدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

لا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة وإستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها متى رأت أن الإرتباط الذى أحيلت بسببه الجنحة إليها لا يستلزم لحسن سير العدالة أن تنظرها مع الجناية، وخصوصاً إذا كان الدفاع من جانبه لم يبد أى إعتراض على ذلك فى الجلسة.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

الإرتباط الذى يستوجب نظر الجرائم المرتبطة بعضها ببعض معاً أمر متعلق بالموضوع، فلا وجه للطعن على الحكم إذا فصلت المحكمة تهمة الجنحة بالنسبة إلى بعض المتهمين وأمرت بنظر الجناية بالنسبة إلى بعض آخر، ما دام ذلك لم يحل دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل لهؤلاء إستيفاء دفاعهم وخصوصاً إذا كانوا لم يتمسكوا بضرورة نظر الدعوى بالنسبة إلى كل من كانوا مهتمين فيها.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣

الإرتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معاً أمر متعلق بالموضوع، فإذا فصلت المحكمة جنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض. وخصوصاً أن الفصل ليس فيه ما

يفوت على المتهم مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع إذ هو لا يمنعه من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت.

## الطعن رقم ٦١٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض أمام محكمة الموضوع على فصل تهمة الضرب البسيط المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إليه هو، وبين وجه الضرر الذى يلحق به من هذا، فلا يكون ثمة من وجه لشكواه من ذلك لدى محكمة النقض، مادام تقدير مبلغ الإرتباط موضوعياً والمحكمة من جانبها لم تر فى الفصل فيه مساساً بحقوق الدفاع، وما دام الفصل لا يمنع من إستكمال التحقيق فى قضية الجناية ولو من واقع ما جاء فى القضية المفصولة.

## الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٧

الإرتباط الذى يستوجب نظر القضايا معاً أمر يتعلق بالموضوع، فللمحكمة الجنايات أن تفصل عن الجناية المقدمة إليها ما يكون قد أحيل معها من جنح كلما رأت ذلك وقدرت أنه لا يؤثر فى حسن سير العدالة. وإذن فلا يحق للمتهم الإعتراض بأن من مصلحته أن تناقش أدلة الدعوى عن جميع الوقائع ما دام الفصل لا يمنعه من تقديم دفاعه كاملاً ولو من واقع ما جاء بالدعوى التى تقرر فصلها.

## الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا قدمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة وإقتصرت على نظر الجناية ثم إستدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فإن سماعها لشهادتهم لا يفسد إجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم. لأن المحكمة إذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هى المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الإستدلال. ومن هذه الطرق الإستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة وهى وحدها بسلطة قاضى الموضوع صاحبة الحق فى تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل إليه إجتهادها فى تقصى أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها.

## الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

القول بوجوب إعادة محكمة الجنايات القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية، لا يتفق مع حكم القانون.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الجنايات في نظر الدعوى :**

**الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥**

١) لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في شطر من أقواله وغير صادق في شطر آخر.

٢) الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها.

٣) من المقرر أن الإعتراف كدليل في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية في الإثبات، فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق لها أن الإعتراف سليم لا شائبة فيه وإطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه.

٤) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق بعض المتهمين وتعرض عمالاً تطمئن إليه منها في حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير قوة الدليل موكولاً إليها وحدها.

٥) إذا كانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر المكونة للجريمة وأوردت على ثبوتها في حق المتهم أدلة صالحة لأن تؤدى إلى إدانته بها فهي بعد غير ملزمة بمتابعته في مناحي دفاعه الموضوعي ومختلف حججه وأن ترد إستقلالاً على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

٦) إن أي إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التي كان قد إنقطع التحقيق فيها، يعتبر قاطعاً للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضروري أن يستوجب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم في حقه.

٧) إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة، وإنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو

العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقاً.

٨) لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوفرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك.

٩) إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض.

١٠) إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى فإذا تبين من حكمها أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

١١) للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

١٢) إن المحكمة غير مكلفة قانوناً وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الإتهام فى كل دليل يقدمه ضده أو أمارة يستدل بها عليه.

١٣) إذا كان أساس طلب التعويض المشار إليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

١٤) إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه.

**الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠**

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهمين بتهمة إحداث إصابات بالمجنى عليه تخلفت عنها عاهة مستديمة وأحيلت إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف فأخذت المحكمة فى نظرها وتبين لها بعد التحقيق الذى أجرته أن الواقعة جنحة فعليها أن تحكم فيها بإعتبارها جنحة. أما الحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فمحله إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

**الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩**

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ الدليل ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه.

**الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦**

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد ذات الأسباب التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨**

دلت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الإتهام والمحكمة يقتضى حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى - دون غيرها - ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا إعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم - على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة الإطلاع المحررة بالقلم الرصاص - وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك إكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليماً منه بصحة صورة الإطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية.

**الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٦**

لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين إقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد إليه فإذا كانت أقوال الشهود الذين إستند إليهم الحكم الإستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية إلى المحكمة الإستئنافية إستدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم، فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها إستندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تحقيق البوليس - بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد - بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة والحكم فيها إبتدائياً ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الإثبات فى الدعوى.

**الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥**

إن المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت

العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس، وإذن فإن قرار غرفة الاتهام إذ قضى بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه في حدود عقوبة الجنحة مع أن إحدى هذه الجرائم هي أنه أختلس مالاً مسلماً إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأموري التحصيل وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت في تقرير الإتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التي طلبت تطبيقها دون أن تشير إلى الفقرة الثانية منها، متى كان الواضح من تقرير الإتهام أن وصف تهمة الإختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها.

**<u>الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٦١/١١/٦</u>**

إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات إستناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية – ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط – أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها، وهي إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها قرارها بفصل الجنحة عن الجناية.

**<u>الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠</u>**

المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية. إذ هي مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**<u>الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢</u>**

تنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحتجازه، ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً ". ومن ثم فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه، ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانون أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً. فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه.

الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠

لما كان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً، أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى بفرض صحته - يكون غير ذى أثر.

الطعن رقم ٦٠٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه قتل المجنى عليها، وبعد نظر الدعوى قضت فيها محكمة الجنايات بالإدانة على أساس أن الطاعن قتل المجنى عليها عمداً وأنه تقدمت هذه الجناية جناية شروع فى هتك عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض - فى حالة نظرها الموضوع بناء على نقض الحكم لثانى مرة - لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها الشارع نفسه، أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها ومن بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين

قرروا إقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى. بجريمة الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

**<u>الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤</u>**

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين حضرا بها جميعاً وأن المدافعين عنهما إستوفيا دفاعهما وإنتهيا إلى طلب البراءة، وكان الثابت بمحضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ - التى حضرها الطاعنان وإستكمل المدافع عن الطاعن الأول مرافعته مختتماً إياها بطلب براءته وإحتياطياً إستعمال الرأفة - أن المحكمة قررت تعديل وصف التهمة بالنسبة إلى أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى وتأجيل نظر الدعوى لإستكمال المرافعة بالنسبة إلى هذا المتهم لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ حيث إستمعت المحكمة إلى شهادة... فى واقعة إعتداء المتهم الآخر عليه ثم أبدى المدافع عن هذا المتهم دفاعه وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه. وإذ كان البين من ذلك أن إستمرار نظر الدعوى بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ - إنما كان مقصوراً على ما هو مسند إلى غير الطاعنين من إتهام وبعد أن إستوفت كافة إجراءات محاكمة الطاعنين فيما هو منسوب إليهما، فإن دعوى البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص تكون فى غير محلها. أما ما ذهب إليه الطاعنان من أن قرار المحكمة بالتأجيل لجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣ كان تالياً لقرار أصدرته بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة، فمردود بما سبق بيانه من أن جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٨٣ أختتمت بتعديل وصف التهمة بالنسبة إلى متهم آخر وتأجيل نظر الدعوى للجلسة التالية الأمر الذى لا يجوز دحضه إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعنان.

**الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧**

لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الإنعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته.

**الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨**

حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه إحتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأى قيد ولا يصح أن يعتبر القبض على المتهم وحبسه على أنه ينم عن إتجاه المحكمة إلى الإدانة أو أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها، إذ أنه لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص.

**الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٥**

إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفاً عن الدفع. وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة بإستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف. على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية. فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتياتاً على نصوص القانون ويترتب العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين.

**الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٧/١/٤**

إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد، كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح. أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه. فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد. ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو إبتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

**الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠**

القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية، فمن حقه بل من واجبه، أن يفصل فى صفة الخصوم. ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها. وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ولأن القاضى الجنائى غير مقيد - بحسب الأصل - بما يصدره القاضى المدنى من أحكام. فإذا دفع المتهم بعدم وجود للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية، فلا تثريب عليها فى ذلك.

**الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢**

للمحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى، وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها، إلى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة، وتقول كلمتها عنها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها. ويكون قولها صحيحاً فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

**الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١**

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات فى المادة ٣٦ " إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الإتهام مما يكون فى أمر الإحالة " وفى المادة ٣٧ " تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا إقتضت الحال ذلك بشرط ألا توجه على المتهم أفعالاً لم يشملها التحقيق " وفى المادة ٤٠ " تغيير وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة والحكم على المتهم ولو بدون سبق تعديل فى التهمة بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة " - حين خولها كل ذلك فى الحدود التى بينها وبالشروط التى أوردها يكون قد قصد إعطاء محكمة الجنايات سلطة واسعة فى تصحيح كل ما يكون فى أوامر الإحالة من أخطاء من أى نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار برئ. وإذن فإنه يكون على المحكمة - ما دام المتهم قد أحيل إليها من قاضى الإحالة لمحاكمته عن جناية فات القاضى أن يبينها فى أمر الإحالة - أن تبين هى للمتهم عند بدء المحاكمة التهمة التى تتكون منها هذه الجريمة ثم تفسح له، فى حدود القانون، المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها، فإن كل ما قصده الشارع من نظام قاضى الإحالة إنما هو أن المتهم بجناية لا يقدم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضى الإحالة، فبعد سلوك هذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الإحالة وما جاء فيه.

**الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١**

إذا كان المتهم قد أحيل غيابياً إلى محكمة الجنايات، فأجلت المحكمة القضية إلى اليوم التالى حتى يقدم المتهم إلى قاضى الإحالة، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضى الإحالة فقرر إحالتها إلى المحكمة لجلسة هذا اليوم، فنظرتها المحكمة فى هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على إجراءات الإحالة التى إتخذت فى حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلاً للإستعداد للمرافعة، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع.

**الطعن رقم ٦٩١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣**

إنه وإن كان من حق المحكمة أن ترفض سماع شهود النفى الذين لا يعلنون بالحضور أمامها بالطريقة التى رسمها القانون إلا أن هذا الحق مقرر لها على أساس أن الرفض يتضمن فى ذاته أنها هى لم تر من جانبها ما يدعو لسماعهم تنويراً للدعوى، وليس على أساس أن تقضى فى شأن شهادتهم وأن تقول كلمتها فيها من غير أن تسمعها، فإن هى فعلت فإن رفضها يكون مبنياً على تعليل غير جائز قانوناً ويكون الحكم الصادر منها على هذا الأساس حكماً معيباً متعيناً نقضه.

**الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٦**

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهم الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك.

**الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧**

إذا قرر قاضى الإحالة إحالة دعوى جناية على محكمة الجنح عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لإقترانها بظروف مخففة وحكمت محكمة الجنح نهائياً بعدم إختصاصها بنظر هذه الدعوى ولم تطعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض بل قدمت الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة كان متعيناً عليه أن يقرر بإحالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه. ولا يمنعه من هذه الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها على

محكمة الجنح لأن قراره هذا لا يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة.

**الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤**

حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن.

**الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠**

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك للمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون إلزام عليها فى هذا الشأن.

**الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٨**

لما كان المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيها، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول، فإن نظر المحكمة للقضايا بدور الإنعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يترتب عليه بذاته أى بطلان.

**الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣**

حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه إحتياطياً المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مطلقاً غير مقيد بأى قيد بإعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر إتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب إستدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه - لإستقلال كل من الأمرين - وإختلاف صاحب الحق فى كل منهما فإن منعى الطاعن - على المحكمة - أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لإكراهه على التنازل عن طلب إستدعاء شاهدى الإثبات لسماع أقوالهما - وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

**الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧**

مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتماً وبقوة القانون، وعلة ذلك أن إعادة الإجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه - بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة، وترتيباً على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصوراً على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى

بالحقوق المدنية والمسئول عنها - كل فيما يختص به - وفي هذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية عن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنح والمخالفات - فقد أجاز القانون المعارضة في الحكم الأخير، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها - أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله - وإنما هو يسقط حتماً بحضوره أو القبض عليه، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه في جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقتضى بها غيابياً - بل إن محكمة الإعادة تفصل في الدعوى بكامل حريتها - غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى، فلها أن تشدد العقوبة في غير طعن النيابة على الحكم المذكور، كما أن لها أن تخفف العقوبة - وحكمها في كلا الحالين صحيح قانوناً - الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر والفصل في الدعوى المحالة إليها على هذا الأساس.

**الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨**

حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية هتك عرض وسرقة بالإكراه وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة لعدم توافر الإكراه إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن المطعون ضده. ولما كان النص في المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذ لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها " يدل على أن المشرع يميز بين حالتين تتغاير كل منها عن الأخرى الأولى منهما إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة تشكل جنحة وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة فقد أجاز لها أن تحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها والثانية منها إذا لم يتضح ذلك لتلك المحكمة إلا بعد إجراء التحقيق بالجلسة فقد ألزمها المشرع في هذه الحالة بنظرها وهو ما أفصح عنه بقوله " تحكم فيها " لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم إختصاص المحكمة رغم إختصاصها بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

**الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣**

من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على إفتراض المسئولية في جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته.

**الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦**

لما كان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة، سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح ما أثبته الحكم المطعون فيه إن علم المجني عليهما بأن العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكاً للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، فإن قضاءه بالبراءة إعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم إختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية، أما وقد تعرضت لها وفصلت في موضوعها فإنها تكون قد قضت في أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به.

**الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦**

لما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

**الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١**

لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

**الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩**

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة جنايات السويس أن الدعوى أحيلت إليها بوصف جناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهي لم تقض بعد إختصاصها بنظرها وباعتبارها جنحة ضرب بسيط إلا بعد أن تليت أقوال الشهود وأدلى الدفاع بمرافعته بجلسة......... مما كان يقتضي منها أن تحكم في الدعوى حتماً وإن رأت أنها جنحة إعمالاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم فيها بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر لذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها". لما كان ذلك، وأياً كان الوصف القانوني للواقعة التي اتهمت بها الدعوى أمام محكمة جنايات السويس فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لإندراجها - بهذا الوصف - ضمن إختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن السلطة القضائية أو بإعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة مما كان يتعين معه أن تحكم فيهما إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

* **الموضوع الفرعي : مناط رجوعها إلى قانون المرافعات :**

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣**

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

**الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢**

الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات - فى المواد الجنائية - إلا تفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص. ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصاً فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به.

# محكمـــة المــــرور

* **الموضوع الفرعي : تجاوز السرعة المحددة :**

**الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤**

إذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الإصطدام بالسيارة التى تتقدمه، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزها.

**الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢**

لما كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئاً عن عدم إحتياطه وتحرزه فى قيادة سيارته فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته، وكان الحكم الإبتدائى قد بين فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر عدم إحتياط المتهم فى قيادة السيارة بأنه كان ملتفتاً عن أمر القيادة ولم يستعمل جهاز التنبيه وأنه كان يسير بسرعة فائقة فصدم المجنى عليه ونشأ عن ذلك إصابته، وكان المتهم قد أبدى دفاعه على أساس ما تقدم أمام المحكمة الإستئنافية التى أيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه - لما كان ذلك، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه المتهم على الحكم من خلو وصف التهمة من تحديد نوع الإهمال المسند إليه والإخلال بحقه فى الدفاع.

**الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣**

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : " يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب " كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه : " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير ". والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الإلتزام به أساساً على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب إلتزامه به.

**الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢**

من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى

بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك.

**<u>الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣</u>**

الإسراع في السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨ و٥٣ من لائحة السيارات. ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لأحد عليها ما دامت لم تتعارض في إستنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة في الدعوى.

**<u>الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١</u>**

إن السرعة التي تحدثت عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب ألا تتجاوز في الظروف العادية. ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائماً. فإذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعيناً.

**<u>الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣</u>**

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. فإذا إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور في الطرقات بأن سار بسيارته مسرعاً فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذي سئل عنه، فلا يقبل منه أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.

**<u>الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٤</u>**

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته. وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه في كل الأحوال لا يجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلو متراً في الساعة فإنه من البديهي أن ذلك يكون مقيداً أيضاً بالقيد الوارد في الفقرة الأولى وهو تفادي وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته. وإذن فإذا كان قاضي الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التي كان يسير بها السائق كانت السبب في وقوع الحادث، فإنه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائراً بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو متراً الواردة في اللائحة.

**الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦**

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح، وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة، وهل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أم لا، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ. فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى إستخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى إصابة المجنى عليه، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها. هذا وقد أغفل الحكم طلبه الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضاً من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم. وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك، فإن حكمها يكون قاصراً.

**الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧**

من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كأن تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يوآخذ عليه القانون وهو ما أكدته المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك.

**الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤**

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : تعطيل وسائل النقل العام :**

**الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٣**

إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمداً سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى إلتزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود إلتزام بينها وبين الحكومة وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمداً، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم الشركة أم فرد من الأفراد، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية " تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة "، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و٦٦٩ من القانون المدنى فى باب إلتزام المرافق العامة، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦**

هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات - التى حلت محل المادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ - إلى تعميم الحماية وشمولها لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية. وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شأنها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعرض للخطر سواء

أوقع إصطدام فعلى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب علـى ذلـك التعطيـل أو كـان هـذا التعطيـل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الإصطدام بها.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩**

تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبات بمجرد تعطيل قطار السكة الحديدية بسبب إلقاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع إصطـدام القطـار فعلاً بهـذه الأشـياء وكـان التعطيـل بسـببه أم كـان هـذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الإصطدام.

**الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣٠**

إنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ و١٦٦ عقوبات توافر أمرين : إنقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الإنقطـاع نتيجة لتعمد المتهم إرتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله، كان واجباً على المحكمة - إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة - أن تذكر الدليل على تعمده إرتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول إنقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك، وإلا كان حكمها مشوياً بالقصور متعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : عدم إتباع إشارات المرور :**

**الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣**

السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منهـا. وإذا كـانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له. على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم إحتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسى. وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم إحتياطه وذلك عملاً بحكم المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات. ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق. وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية إستخلاص الأدلة من ظروف الدعوى.

**الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٦**

لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى إجتياز الميادين ويدور حولها، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً. ومخالفة هذا العرف تتحقق بها مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته.

**الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦**

إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك وإستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته.

**الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧**

تنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور على أنه ".. مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو أية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن جنية واحد ولا تزيد على عشرة جنيهات كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية.....،... ٩- عدم إتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.. " فإن ما وقع من المطعون ضده من عدم إتباع إحدى علامات المرور الخاصة بتنظيم حركة السير فى الطرق بانحرافه بسيارته إلى جهة اليسار بالرغم من وجود علامة للمرور تحظر ذلك - يوفر فى حقه الجنحة المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة ٧٤ من قانون المرور سالفة البيان وبالتالى فلا يسقط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية إلا بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون ذاته قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى. وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات الإتهام أو المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها.